



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

سنن سعيد بن منصور (الجزء الرابع)

المؤلف

سعيد بن منصور

فوائد سابق القديرة الإسكندرية
في الشعر بطون الأراجم غزواته

الجزء الرابع

ملطوح العارضة



الجزء



لابن أبي شيبة

سبع مائة من مهور بن شعبة الإمام أبو
عثن المزوني ويقال له الثاني طاف
وجال وروى عن الطلبة مجال قال سلمة بن
شبيب لا ربه لأحمد بن حنبل فأحسن لنا عمله
وخطب امرءة وقال أبو حنيفة ربه من
التقنين من جمع وصف مات بكم
في رمضان سنة سبع وعشرين ومائة وهو في
عشر التضرع وحده
فيه في الكتيب



٢٤٩

باب أحد علي بن زياد الرازي ذكره بن النرايين كنه بولاية العصف
كنه بـ الوصايا كنه بـ النكاح كنه بـ الطلاق كنه بـ الجهاد

لو أنزلت به سدود
التي في أول كرك

نادر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهّل ورحمك بأقربهم ه
اجزنا الشيخ الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الناطق قال
الشفيع ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلائي الكوفي رحمه الله قال اما ابو علي الحسن
ابن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان فراه عليه وانا استمع قال اما ابو علي بن احمد بن
علي بن الحسين بن علي بن زيد الصايغ قال ما سعيد بن منصور قال ه

باب الحث على نكح الفرائض ه

حدثنا ابو عوانه وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد عن علكم الاحول عن مورق
العملي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلوا الفرائض والحسن والسنة كما تعلمون
القرآن شعيب قال جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلوا الفرائض والحسن والسنة كما تعلمون
اشجع عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من نكح القرآن فليتعلم الفرائض شعيب
قال جرير بن ابي العدي قال ما نكحك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم الراحمين
ما من لي في امر الله ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بالحلال
والحرام وما دبر جيل وامرهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بكر وكان يقال اعلمهم
بالفصاحي ه

باب اموال الفرائض ه

شعيب قال قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن ثابت
ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وابو الزناد فسرهما على معاني
زيد بن ثابت ه يورث الرجل من امراته اذ اهي لم تنك ولد اولاد ولد ابن النصف
فان تزوجت ولدا او ولدا لزوجها او ابنتي وورثها زوجها الربع لا يقص من ذلك
شيئا ويورث المراه من زوجها اذ اهل لم تنك ولد اولاد ولد ابن الربع فان تزوج
ولدا او ولدا من ورثته او ابنته الثلث ه وميراث الام من ولدها اذ اتوت
ابها او ابنتها فترك ولدا او ولدا من ذكر او ابنتي او ترك ابنتي من الاخوة
فصاعدا كورا او ابنا ثانيا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا ابنت من الاخوة فصاعدا فان الام الثلث
كاملا الا في فريضتين وهما ان يتوفي رجل ويترك امراته وابويه فيبكون لامرته

ابوكري

ظها

الربع

الربع وللأمثل ما بقي وهو الربع من راس المال وان توفى امره فترك زوجها وابوها
فيكون للزوج النصف ولاهما الثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وميراث
الاخوة للاهلهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكر اكان او ابنتي شيئا ولا مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب وهم بكل ما سوى ذلك يقض لهم للواحد منهم السدس ذكر
كان او ابنتي فان كانوا اثنين فصاعدا كورا او ابنا يقسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
الانثى فميراث الاب مع ابنته او ابنته اذا اتوت ابنته ان تزوج المتوفى ولدا ذكر
او ولدا من ذكر ا فانه يقض للاب السدس واذا لم يترك المتوفى ولدا ذكر ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يخلف ويبدأ من شركته من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان
فضل من المال السدس واكثر كان للاب وان لم يفضل عنها السدس فالتر منه فرض
للاب السدس فريضه ه وميراث الولد من والده او من والدته انه اذا اتوت رجل
او امره فترك ابنتا واحدا كان لها النصف فان كانتا اثنتين فثوب ذلك من الاناث
كان لمن البنتان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضه لاحد منهم ويبدأ بالجد ان شرهما
بفريضه فيعط فريضته فان بقي بعد ذلك فهو للولد بينهما للذكر مثل حظ الانثى ه وميراث
ولد الابن اذا لم يكن دويمه ولد كمثل له الولد يتو ادكرهم كذكرهم وانما كانتهم
يرثون كما يرثون ويحجون كما يحجون فان اجمع الولد وولد الابن فان كان في الولد
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتين
فاكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث للبنات الابن معهن اذ الم يكن مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى من ثمنهن وهو اطرف من غير علي من هو ميراثه ومن فوفقت
من بنات الابن فضلا ان فضل يقسمونه للذكر مثل حظ الانثى فان لم يفضل شي
فلا شيء لمن وان لم يكن الولد الا ابنتا واحدا وترك ابنت ابن فاكثر من ذلك من بنات
الابن ميراثه واحد فهن السدس ثمة البنتين فان كان مع بنات الابن ذكر هو
ميراثهن فلا سدس لهن ولا فريضه ولكن ان فضل بعد فريضه اهل الفرائض كان ذلك
الفضل لولد الذكر ولم يرث من الاناث للذكر مثل حظ الانثى وليس لمن
هو اطرف منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شيء لهم ه وميراث



شيئا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى ابانا بخلطون ويبيد من كانت
له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للام والاب سهم
على كتاب الله انانا كانوا اذكورا للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شيء لهم
فان لم يترك للمتوفي ابانا ولا جيرا ابانا ولا ولدا ولا ولدان ذكر ولا انثى فانه
يفرض للاخت الواحدة للام والاب النصف فان كانتا اثنتين فالثلث من الاخوات
فرض لمن الثلثان فان كان منهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويلا من
شركهن من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم بما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للام
والاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شي
فاشركوا مع بنى امهم وهي امه لم توفيت فتركت زوجها وامها واخواتها وامها واخواتها
لاسيما وامها وكان زوجها النصف ولاسيما السدس ولنبي امها الثلث فلم يفضل فاشرك
بنو الام والاب في هذه الفريضة مع بنى الام حتى يثلثم فليكون للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كانوا كلهم بنى ام المتوفى وميراث الاخوة للاب اذا
لم يرخص معهم احد بنى الام والاب ميراث الاخوة للام والاب سواء ذكرهم
كذكرهم وانما هم كافاتهم الا انهم لا يشركون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شركهم
فيها بنو الام والاب فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب ذكرا
وامهات مع اخوة من الاخوة من الاب فان لم يكن من الام والاب الا امه واحدة
كان بنو الاب امه واحدة او اكثر دخل من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت
من الام والاب النصف ويفرض للاخوات من الاب السدس ثمة الثلثين فان كان
مع بنات الاب ذكر ولا فريضة لمن ويبيد اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
لهم شي فلا شيء لهم وان كانوا بنو الام والاب امهات فكثر من ذلك من الاناث
فرض لمن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب
فان كان معهن ذكر يردى فرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل لهم شي فلا شيء لهم
وميراث الجراي الاب انه لا يرت مع الاب ذكرا شيئا وهو مع الولد

الذكر

الذكر وهو مع الابن يفرض له السدس وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى
اخا او اختا من ابيه خلف الجدة ويبيد باحد ان شريكه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجراي الاب مع الاخوة من الام والاب
انهم كلهم بنو اب واحد ان شريكهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم بما بقي الجدة والا
من شي فانه ينظر في ذلك ويحسب ابيه افضل لحظ الجدة الثلث ما فضل للاخوة ام
ان يكون اخا يقاسم الاخوة فيما فضل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين ام السدس
من راس المال كله فارغا فاي ذلك ما كان افضل لحظ الجدة اعطيه الجدة وما بقي
بعد ذلك بين الاخوة للاب والام الا في فريضة واحدة تكون فريضة واحدة على غير ذلك
الأكوكة وهي امه توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها
لاسيما يفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس
الجدة ونصف الأخت فيقسمه كله اثلاثا للجد من الثلث وللأخت الثلث وميراث
الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم اخوة للاب والاب ميراث الاخوة من الام والاب
سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كانتا هم فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب
والاخوة من الاب فان بنى الام والاب يجادون الجدة بنى ابيهم فيموتون بهم كمن
الميراث فاحصل للاخوة بعد حظ الجدة من شي فانه يكون لبي الام والاب ولا يكون
لبنى الاب الا ان يكون بنو الام والاب اهلها امه واحدة فان كانت امه واحدة
فانما تعاد الجدة بنى ابيها ما كانوا ما حصل لها ولهم من شي كان لها ونهم ما بينهما
وبين ان يستكمل نصف المال فان كان فيما كان لها ولم يفضل على نصف المال كله
فان ذلك الفضل يكون بين بنى الاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
شي فلا شيء لهم وميراث الجدة ان ام الام لا ترت مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب لا ترت مع الام شيئا ولا مع الاب وهي
فيما سوى ذلك يعرض لها السدس فريضة فان ترك المتوفى ثلث حجات فمتركة
واحدة ليس دروس امه ولا اب فالسدس بينهما الثلثين وهي ام الام وام
ام الاب وقال والنزاد فاذا اجتمعت الجدة ان ليس للمتوفى فادواتها ولا
ام فانما سمعنا ان كانت التي من قبل الام هي اقدرها كان لها السدس من دون

وان يفضل السدس فان لم يترك
نصف الجدة السدس فيعطون ميراث
الجد وحق

باب
نصفها

التي قيل الاب وان كانا من المتوفات لم واحدة او كانت التي من قبل الابهي
 افعدها كان السدس بينهما نصفين ه
كتاب ولاية العصبه
 الاخ للامه والاب اولى بالميراث من الاخ للاب ه والاخ للاب وان الاخ اولى من ابن
 الاخ من الام والاب ه وابن الاخ للامه والاب اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب
 من ابن اولى من الاخ للامه والاب وابن الام للاب اولى من العم اخي الاب للاب والاب
 والعم اخو الاب للامه والاب اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب اراه
 قال الاب اولى من ابن العم اخي الاب للامه والاب ه وابن العم للاب اولى من ابن
 عم الاب اخي ابي الاب للامه والاب وكل ما سبقت عنه من ميراث العصبه فانها
 على نحو هذا ما سبقت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينزاع في الاولايه
 من عصبته فان وجدت منهم احدا لبقا للمتوفى الى اب لبقاه من شواهم الا الى اب
 فوق ذلك فاجعل الميراث للذي لبقاه الى الاب الا الذي دون الاخرين وادوا جديهم
 يلقونه كلهم الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظروا قدمهم في النسب وان ثلثها فاجعل
 الميراث له دون الاطراف ه فان كان الاطراف من ام واب فان وجدتهم مستويين
 يسببون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسبا للمتوفى وكذا في كلهم بين بنين
 او بنين اب وام فاجعل الميراث بينهم بالتسوية وان كان والديهم احاد لكل المتوفى
 لاقه وابيه وكان والدهم سوا فاناهم اخوه والدي ذلك المتوفى لايه قط فان
 الميراث لبني الام والاب واجد ابوالاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولي
 من العم اخي الاب للامه والاب ه ولا يرث ابن الاخ للامه برحمته تلك شيئا ولا
 اجد ابوالام برحمته تلك شيئا ولا العم اخ الاب للامه برحمته تلك شيئا ولا اطفال
 برحمته تلك شيئا ولا ترث الجدة ام ابي ط الام ولا ابنت الاخ للامه والاب ولا الجدة
 تحت الاب للامه والاب ولا اطفاله ولا من هو بعد شيئا من المتوفى من سمي في
 هذا الكتاب ولا يرث احد منهم برحمته تلك شيئا ه ميراث امراه وابوين
 وزوج وابوين ه شعيب قال في سفين من عيينه قال لا مصور عليهم
 ععلقه قال قال عبدالله كان عمر الخطاب اذا سلك بناطريقا اشبهناه وحدناه ستملاوانه

شكر

ثالث

سئل عن امراه وابوين فقال للمراه الربع وللأم الثلث ما بقى وما بقى فللاب
 شعيب قال قال هشيم قال الا عشر قال ابوهم قال قال عبدالله بن
 مسعود ان عمر كان اذا احدث بناطريقا فاستلحناه وحدناه ستملاوانه في امراه
 وابوين فجعلها من اربع اشهر للمراه الربع وللأم ثلث ما بقى وللأب ما بقى وهو سهمان
 شعيب قال قال ابو معوية قال الا عشر عن ابيهم قال قال عبدالله بن اواه
 وابوين فقال ان عمر من الخطاب كان اذا سلك بناطريقا فاستلحناه وانتهى في امراه
 وابوين فجعلها من اربع اشهر اعطا المراه الربع واعطا الام ثلث ما بقى واعطى الاب
 سائر ذلك شعيب قال قال هشيم قال قال خالد بن ابي قلابه ان عثمان بن عفان اخي
 في امراه وابوين فجعلها من اربع اشهر شعيب قال قال خالد بن عبدالله بن خالد بن ابي
 قلابه عن عثمان بن عفان في امراه وابوين فاعطا المراه الربع سهمها واعطا الام ثلث ما بقى
 سهمها واعطا الاب ما بقى سهمين شعيب قال قال هشيم قال قال خالد بن ابي قلابه
 عن زيد بن ثابت انه قال في زوج وابوين فجعلها من سنته للزوج ثلثة اشهر وللأم ثلث ما بقى
 سهمها وما بقى فللاب سهمان شعيب قال قال هشيم قال ان ابي ليلى عن الشعبي
 عن عبدالله بن زيد بن ثابت مثل ذلك شعيب قال قال هشيم عن حجاج بن اوطاه قال
 شيخ وهدي بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال في زوج وابوين فجعل للزوج النصف ثلثة اشهر وللأم
 ثلث ما بقى وللأب سهمان شعيب قال ابو شهاب عن حجاج عن شعيب عن عبدالله
 بن محمد بن علي بن ابي عمير عن علي بن ابي طالب قال في زوج وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى
 شعيب قال قال هشيم قال ان ابي ليلى عن الشعبي ان علي قال للامه ثلث ما بقى ه
 شعيب قال قال هشيم عن الا عشر عن بعض اصحابه عن علي بن ابي طالب قال للامه ثلث الاصل
 شعيب قال ابو شهاب عن حجاج عن عبيد بن ربيعة قال علمي الحارث الاعور في زوج
 وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى شعيب قال ابو شهاب عن الا عشر
 عن مسلم بن حبيب عن مسروق بن ابي اجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام
 واخوه واخوات لاب للاخوات من الاب والام الثلثان وسائر المال للذكر دون
 الاثبات فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فاعجب فقال له بعض اصحابه
 انترك قول عبدالله فقال اني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت والواستخبر في العلم ه

سعد قال ابو معوية قال في الاعرش ع ابراهيم مستروق قال كان ياخذ يقول
عبد الله في الاخوات لاب واقرب جعل ما بقي من الثلث المذكور دون الاناث فخرج حده الى
المدينة فجا وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقه ماردك عن قول عبد الله لقيت
احدا فها انت في نفسك منه قال لا ولكني لقيت زيد ثابت فوجدته من الرائيين
في العلم **باب** ما في المشركه
سعد قال هشيم قال لما بعثه ع ابراهيم ان عمر وشعور وزيد ثابت قالوا
في المشركه المذبح النصف وللأم السديس وما بقي وهو الثلث اشركوا فيه من الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام والركب والابن في سوا
حدها سعد قال ابو معوية قال في الاعرش ع ابراهيم قال كان عمر وشعور
وزيد ثابت يشركون وكان علي لا يشرك سعد قال هشيم قال سئل
البيهي عن اي جلد ع على انه جعل المذبح النصف وللأم السديس والثلث الباقي للاخوة
من الام واسقط الاخوة والاخوات من الاب والام وان عثمان لم يعان اشرك بينهم
سعد قال هشيم قال لما انزل علي عن الشعبي ان عمر وشعور اشركا بينهم
سعد قال هشيم قال خالد بن سفيان بن ابي عمير اشرك بينهم وقال لا
احرمهم ان زادوا وافرنا سعد قال هشيم قال لما حاجر مرارطة قال اخبرني
المخبري ان المنشرك قال مهدت مسيروقا وشركا اشركا بينهم سعد
قال هشيم قال لما سئل ع الشعبي ع على انه كان يجعل الثلث للاخوة والاخوات
من الام دون الاخوة والاخوات من الاب والام وكان زيد ثابت يفعل ذلك قال
هشيم فزدت ذلك عليه فقلت كان زيد يشرك بينهم قال قال الشعبي حدثنا
عنه انه قال كما قال علي فقلت بيهي وبينك ابن ابي ليلى سعد
قال هشيم قال لما سئل ع قال سالت ابا الزناد ع قول زيد في ذلك فقال ابو الزناد
كان زيد يشرك بينهم سعد قال عبد الرحمن بن رباح ع شعبي ع ابي
قيس ع هزيل بن شرحبيل ان فريضة كانت منهم واه تركت زوجها وامها واخواتها
لامها واخواتها لا يبا وامها فقال ابن مسعود للمذبح النصف وللأم السديس
ولاخواتها من الام ما بقي تكاملت السهام قال هزيل فذكرنا ذلك لابي موسى الانصاري

فقار

قال انس الوالي ع شي ما دام هذا الخبر فلم يسعد قال هشيم قال ان ابي
البيهي قيس ع هزيل بن شرحبيل ان حلامان وترك ابنته وابنت امه واخنة لاسيه
واقدم فانوا الاستعاري عسالي ع ذلك فقال لابنته النصف والنصف الباقي للاخت
فانوا ابن مسعود فذكرنا ذلك له فقال عبد الله لقد ضللت اذ اوما انما من المهتدين
ان اخذ يقول الاستعاري وترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لابنت
النصف ولابنت الابن السديس وما بقي فهو للاخت سعد قال سفيان قال
ابو يعرب بن محمد بن سفيان قال سمعت الاسود بن زيد قال فضا معاذ باليهن في ابنت
واخت بالنصف والنصف سعد قال ابو الاحوص قال استعت بن سليمان
ع الاسود قال لما قدمه معاذ اليه بن سفيان ابنت واخت فاعطا ابنته النصف واعطا
الاخت النصف سعد قال سفيان ع عمر شعبي مستروق ع اشعث
ابن سليمان قال سمعت الاسود يقول فذكرت ذلك لعبد الله بن الربيع فقال انت رسول

الى عبد الله عنهم ان يفتي بذلك **باب**
في العول سعد قال عبد الله بن ابي الزناد ع ابي عاصم ع زيد ثابت ابن زيد
انه اول من قال في الغائب واليتيم ما بلغ العول فقل ثلثي راس الفريضة سعد
قال سفيان ع ابي اسحق قال ابي علي في رجل مات وترك ابويه وابنته واولاده فقال علي
للراه اري ثلثك صار تسعا سعد قال سفيان ع عمرو بن دينار قال قال ابن عباس
لا تقول فريضة سعد قال سفيان ع محمد بن اسحق ع الربيع ع عبيد الله ع عبد
الله ع ابن عباس قال اترون الذي احصا دمل عالج عددك جعل في مال نقصنا وثلثنا
وربعانا فهو نصفان وثلثة اثلث واربع ارباع سعد قال سفيان ع ابي
محمد ع عطا قال قلت لابن عباس ان الناس لا ياخذون بقولي ولا يقولون ولوموت
انا وانت ما اقسمتوا ميراثا علي ما تقول قال فليجتمعا فلنضع ايدينا علي الوكش ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الحاديين ما حكم الله قالوا

باب الحد سعد قال هشيم
قال ابو نضر ع سعد قال الحسن بن عمر الخطاط فشد الناس فقال من كان منكم
عنه علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد فليقم فقام وعقل الزبير المري فقال



لا ادري قال صح

فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في جرد كان فيها قال حرم اعطاه قال اعطاه السدس
قال مع من قال لا ادري سبعة قال ابو معشر عن عيسى بن ابي عيسى
الخطاط قال سأل عمر بن الخطاب الناس فقال لرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجرد شيئا فقال رجل انما فقال اعطاه قال اعطاه سدس ماله قال ما اذا
من الورثة قال لا ادري قال لا ادري وقال اخر في علم ما امر المؤمنين ما اذا اعطا
الجدة اعطاه ثلث ماله قال ما اذا اعطاه من الورثة قال لا ادري قال لا ادري قال اخر
في علم ما اذا اعطاه اعطاه نصف ماله قال ما اذا اعطاه من الورثة قال لا ادري
قال اخر في علم ما اعطاه قال اعطاه المالك حله قال ما اذا اعطاه من الورثة قال لا ادري
قال لا ادري فلما وضع زيد ثابت الفرائض اعطاه سدس ماله مع الولد الذكر واعطاه
ثلث ماله مع الاخوة واعطاه نصف ماله مع الاخ واعطاه المالك حله اذا لم يكن له
وارث سبعة قال هشيم قال ما كان الجدة اذا قال ابو المتوكل الثالث
عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان يقول الجدة انا سبعة قال خالد بن
عبد الله عن خالد الخدري ان ابا بكر جعل الجدة انا سبعة
قال خالد بن عبد الله عن ابي اسحق الشيباني عن ابي برة عن مروان بن الحكم عن عمار بن
عقاز ان ابا بكر جعل الجدة انا سبعة قال ابو معوية الصيرفي عن ابي اسحق
الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اجعل الجدة فان ابا بكر جعل الجدة انا سبعة قال هشيم قال انما مضى
ويؤتى عن الحسن ان ابا بكر كان ينزل الجدة ثلثه الوالد سبعة قال خالد بن
عبد الله عن ابي سلمة عن عطاء بن ابي بكر وعقيل بن عباس كانوا يجعلون الجدة انا
وقال ابن عباس بن شيبان بن ذريح ولا ارث ابني ذريحه سبعة قال
استعمل بن ابراهيم قال ابو عبد الله بن ابي مليحة عن عبد الله بن ابي بكر جعل الجدة انا
سبعة قال هشيم قال استعمل بن ابراهيم قال ابو معوية قال ما الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مع هذا من هذه الامم خليلا لا خذت ابنا بكر
فانه قضاه ليا سبعة قال اسقفين عن عطاء بن عباس قال الجدة
ابن ذريح واستعملت ملة ابي ابراهيم واسحق ويعقوب سبعة قال هشيم قال

سعد قال ما هب ما خلد الخطابي عن عمار بن ابي
اذ ابا بكر كان ينزل الجدة انا سبعة

جاء

جاء عن عطاء بن عباس انه كان يقول من شئنا لاعنة عند الحجر الاسود ان الله وطلوع
يدك في القرآن حدا ولا جده ان هم الا الاباء ثم تلا وانبتت ملاماي ابراهيم واسحق
ويعقوب سبعة قال هشيم قال ما حرم عن الصواك عن ابن عباس قال
جاء رجل يسئله عن الجدة فقال ما اسمك فقال فلان ابن فلان قال ابن فلان
ابن فلان فقال ما ارادك بعد الا ابا ثم تلا هذه الآية وانبتت ملاماي ابراهيم واسحق
ويعقوب قال فبدا يحديه قبل ابيه سبعة قال هشيم قال قال سليمان الاعمش
قال ابن عمر بن الخطاب السلمي قال جازيل الى ابن عباس فسأله عن الجدة فقال ما اسمك
قال فلان قال ابن فلان قال ابن فلان قال ابن فلان قال ما ارادك بعد الا ابا

باب قول عمر بن الخطاب

سبعة قال هشيم عن ابي بشر قال اسعد بن جبير قال قال ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وترك حده عن واخوته فارسل عن ابي زيد ثابت فجعل
زيد يحسب فقال له عن سبعة ما كنت مشغبا فلعبري ابي الاعلم اني احق به منهم
سبعة قال حماد بن زيد عن كثير بن شذان قال سمعت الحسن يقول لو
وليت من امر الناس شيئا لا نزلت الجدة انا سبعة قال يعقوب بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن جبير عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا على قسمة الجدة اجرا على النسا سبعة
قال هشيم قال ابو بشر قال اسعد بن جبير قال لا اجزي شيئا من وادع على ان قال
من سبعة ان يتبع حرايتهم فليقتض بين الجدة والاخوة سبعة قال
سفيان عن ابو عبد الله بن جبير عن شيبان بن ابي عمير عن هشيم قال قال
هشيم قال لا اعرف عن الجدة قال قلت لعمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجدة مع الاخ
الثلث ومع الاخوين الثلث ومع الثلثة الربع ومع الاربع الخمس ومع الخمسة
السدس فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تقصم سبعة قال ابو معوية قال
الاعمش عن ابي ابراهيم عن عبيد بن فضال قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجدة مع الاخوة
ما بينه وبين ان يكون السدس حصة من قسمة للاخوة ثم ان عمر كتب الى عبد الله ابي
لا ارا انا الا قد احقنا بالجدة فاذا جال كتابي هذا فقامت بهم مع الاخوة ما بينه وبين

من السدس

ان يكون الثلث خبر له من مقامتهم فاخذت له عبد الله سعد قال هشيم قال
 مطرف عن الشعبي قال كتبت عمر الى ابي موسى الاسدي انا كنا اعطينا الخدم مع الاخوة السدس
 ولا احسبنا الا فاحفظناه فاذا انك كئنا هذا فاعط الخدم مع الاخ السطر ومع
 الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقص من الثلث سعد قال هشيم
 قال الهذلي قال الهيثم بن زيد عن شعيب بن النور الضبي قال توفي اخ لنا في عهد
 عمر بن الخطاب وترك جده واخوته فابينا ابن مسعود فاعط الخدم مع الاخوة السدس
 ثم توفي اخ لنا في عهد عثمان وترك جده واخوته فابينا ابن مسعود فاعط
 الخدم مع الاخوة الثلث فقلنا اما انبتك في اخينا الاول فمحلل الخدم مع الاخوة السدس
 ثم جعلت له الان الثلث فقال فقال عبد الله انما تقضي بقضا ائتنا سعد
 قال سفيان بن عيينة عن ابي الفوارس عن مسعود بن الحكم ان عمر بن الخطاب اتى
 في فريضه ففرضها فلما كان من العام القابل شهده اتي في تلك الفريضه ففرضها
 على غير ذلك فقلت شهده في عامه الاول فرضتها على غير ذلك فقال تلك
 عليا ما فرضنا وهذه على ما فرضنا سعد قال هشيم قال يحيى بن سعيد
 قال مر عن رجل ولم يذكر الخدم ثم امله علينا ولم يذكر رجل قال كنت معوية الى
 زيد بن ثابت تسلم على الجدة فقلت اليه زيد اعلم يا جد فقد شهدت الخليفين فبارك
 وهما يعطيان الخدم مع الاخ السطر ومع الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك
 لم ينقصاه من الثلث سعد قال خالد بن عبد الله عن غيره عن ابراهيم بن عبد
 الله قال يقاسم الجد الاخوة ما لم ينقص من الثلث فاذا اجتمع الاخوة اعطوا
 الثلث واعطوا الاخوة ما بقي وكان يورث الخدم مع ابن السدس سعد قال
 ابو جوفانه عن معوية بن ابراهيم عن علي بن زرع وامر واخت اب وامر وجد قال
 قال معاوية بن ابي سفيان عن ثلثة اشهم وللأمة اشهم وللجد اشهم وللأخت ثلثة اشهم وقال
 ابن مسعود للزوج ثلثة اشهم وللأمة ثلثة اشهم وللجد ثلثة اشهم وقال معاوية ثلثة اشهم
 ثلثة اشهم وللأمة اشهم وللجد اشهم وللأخت ثلثة اشهم ثم يفرج جميع الشها من ثلثة
 فيكون شهم وعشر شها للزوج من ذلك تسعة وللأمة ستة ومعاوية ثلثة اشهم
 للجد من ذلك ثلثة اشهم وللأخت اربع اشهم قال هشيم قال الهذلي عن ابراهيم

عمر بن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك وزاد هشيم عن ابي عباس للزوج النصف
 وللأمة الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شئ سعد قال خالد بن عبد الله
 قال الهذلي عن علي بن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك سعد قال ابو
 معوية قال للاعشى عن ابراهيم بن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك سعد قال ابو
 معوية قال للاعشى عن ابراهيم قال كان عمر بن عبد الله لا يفرق ان ابا علي يد سعد قال هشيم
 قال الهذلي عن ابراهيم بن علي في رجل ترك جده وامه واخوته فجعل للأخت النصف
 وللأمة الثلث وللجد الثلث وان ابن مسعود جعل للأخت النصف وللأمة وان زيد
 ابن ثابت جعلها من تسعة جعل للأمة الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت للجد مثل
 حظ الاثنين سعد قال هشيم عن عبيد بن شعيب قال اتى الحاج ابن
 يوسف في هذه الفريضه فاستل الى فقال ما تقول فيها فقلت بها فقلت وما هي قال امر وجد
 واخت قلت ما قال فيها الامير فاجبرني بقوله فقلت بها فقلت ما قال فيها
 علي بن ابي طالب وقال فيها تسعة من اشحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها
 عمر بن الخطاب وابن مسعود وللأخت النصف وللأمة الثلث وقال
 فيها علي للأمة الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وقال عمر بن ابي
 الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث فقال الحاج لسر هذا بشي وقال معاوية
 ابن ثابت هي من تسعة اشهم للأمة ثلثة اشهم وللجد اربع وللأخت شها وقال فيها
 ابن عباس وابن ابي الثلث وللأمة الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شئ سعد
 قال ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم بن عبد الله في ابنت واخت وجد قال اعط
 الابنت النصف وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف سعد
 قال ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم قال سئل عبد الله بن ابي ثعلبة واخنت وجد
 فقال للابنت النصف وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف
 سعد قال ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن ابنت
 وثلث اخوات وجد اعطى الابنت النصف وجعل الجد خمسة ما بقي واعطى
 للاخوان خمسة اشهم سعد قال ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم قال
 كان عبد الله لا يقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة من اب وامر ولا باخوات من اب

والأمة الثلث وللجد الثلث

مع اخوات من اب وام سعيد قال ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم قال كان علي
لا يزيد الجدمع الوالد على السدس سعيد قال يزيد بن هريرة عن محمد بن سالم
عن الشعبي عن علي في ابنت واخت وصية قال اللابنت النصف وللجد السدس
وبابني فللاخت سعيد قال ابو معوية قال استجيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال زعم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث اخوه من ام ومع
خبر فقد عذب له باب الحيات

سعيد قال سفيان بن عيينه وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عن منصور
عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلث حبات السدس وزاد جرير
قال منصور فقلت لابراهيم فقال جدتي ابي ام امه وام ابي امه وام الام له
سعيد قال سفيان بن عيينه عن ابراهيم بن ذؤيب قال جات اجدته الى ابي بكر
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني لابنتي ماتت وقد اخبرت
انك في كتاب الله حقا فقال ابو بكر ما احد لك في كتاب الله حقا وما سمعت
الذي صلى الله عليه وسلم يقضي لك شيئا وتسائل الناس فسأل الناس فقال
المغني ابن شعبة اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال من شهد
معك فقال محمد بن مسلم فشهدنا فاعطاها السدس فجات التي تحالها ام الام
وام الاب الى عمر الخطاب فاعطاها السدس ثم قال لي كما انزوت فقولها
وان اختلفنا فهو بينكما سعيد قال سفيان بن عيينه عن ابي سعيد عن الشعبي
ان محمد قال جات جدتان الى ابي بكر فاعطا ام الام ورام الاب فقال لعبد
الرحمن بن مهمل وكان يذبح القدر اعطيت التي لومات هي لم يرثا جعل السدس
بينها سعيد قال هشيم قال ابي سعيد قال العترة من جدان
رجل امان وترك جدتيه ام امه وام ابي فاقوا ابا بكر فاعطا ام امه السدس
وترك ام امه فقال لرجل من الاصهار لقد ورثت اراه لو كانت هي المينة
ما ورثت منها شيئا وتركت اراه لو كانت هي المينة ورثت ما لها كله فاشرك
بينها في السدس سعيد قال هشيم قال ابا حجاج عن قتادة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم حبه السدس وكانت من خايع سعيد

قال

قال هشيم قال ابي ابراهيم ابي والاسمعت بن السغبي ان عليا وزيدا كانا بورثان ثلث
حبات ثنتين من قبل الاب وواحد من قبل الام وكانا يحملان السدس كل منهما
سعيد قال ابو معوية قال الاعشى عن ابراهيم قال عبد الله لا يخ
الحيات الا الام سعيد قال هشيم قال ابو نونس عن الحسن انه كان
بورث من جدات ثلثا ثنتين من قبل الاب وواحد من قبل الام وكان له شريكين
بورث اربعا اذا كانت قرابتهم سوا سعيد قال هشيم قال انا سمعت
بن سوار قال بن السغبي قال جيت الى مستر واربعة حبات يتسايلن قالوا ام ابي
الام قال فاخبرت بذلك لرسول الله فقال او هم ابو عاصبه بورث جمع سعيد
قال ابا حاتم بن زيد عن كثير بن سفيان عن عطاء بن ريد قال مات رجل امه كما
تحال الام امها من السدس سعيد قال خالد بن عبد الله عن داود بن عامر
الشعبي قال لما طرحت ام ابي الام لان الام لا يرث سعيد قال
سفيان قال ابا ابراهيم عن ميسرة بن سعيد المشيبي ان عمر الخطاب ورث حبه
رجل من ثقيف مع ابنتها سعيد قال هشيم قال ابا محمد بن سالم قال السغبي
قال كان عبد الله بورث ثلث حبات ثنتين من قبل الاب وواحد من قبل الام
فكان يحل السدس بينهما من ام يورث واحد منهن اخرى التي من قبل الاب
سعيد قال هشيم قال ابا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا كانا يحملان
السدس للقرى منها سعيد قال سفيان بن عيينه عن ابي الزناد بن سفيان
طلحة وخارجه وسليمان بن ميسرة انهم قالوا اذا كانت اجدته التي من قبل الام اقرب
فهي اقرب سعيد قال ابو معوية قال الاعشى عن ابراهيم قال كانا بورثان
من جدات ثلثا جدتين من قبل الاب وواحد من قبل الام سعيد قال
هشيم قال ابو نونس عن ابراهيم بن قال بيت ان اول حبه اطعمت السدس
ام اب مع ابنتها سعيد قال هشيم قال انا سمعت بن عبد الملك
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث اجدته مع ابنتها سعيد
قال هشيم قال ابو نونس عن الحسن وازيد بن ابراهيم كانا بورثان اجدته مع ابنتها
سعيد قال هشيم قال ابا حجاج عن ابراهيم بن قال كان بورث اجدته مع ابنتها

سعد قال هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود ان اول حله اطعمت السدس امرأه
 مع ابنتها سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 وزبيراً كانا لا يورثان سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 ابراهيم عن علي وزبير مثل ذلك سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 ابن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلاً منهم مات وترك جدته ام ابيه وام ابيه
 وابي جحى فولدت تركته فاعطيت السدس ام ابيه وترك ام ابيه فقيل لي
 كان ينبغي لك ان تشرى بينها فاقمت عن ابن ابراهيم فسأله عن ذلك فقال
 اشترى بينها في السدس ففعلت سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 ابن سيرين عن ابن جلال بن بن حنظله فقال له حسنة هلك ابن له وترك اباه
 حسنة وام ابيه فزوجها لعمى ابي موسى الاشعري فقلت في ذلك الى ابن
 الخطاب فكتب اليه عن ابن وروث ام حسنة من ابن حسنة فع ابنتها حسنة
 سعد قال هشيم قال الاحمد الطويل قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 عن الاشعري وعمر مثل ذلك سعد قال احمد بن زيد عن كتيبة بن شظية
 عن الحسن بن سيرين عن ابن الاشعري وروث ام حسنة من ابن حسنة وحسنة
 جحى سعد قال هشيم قال الاحمد بن محمد بن الحسن بن سيرين انها كانا
 يورثان مع ابنتها سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 سيرين قال سهدك شريحا ابي في رجل ترك جدته ام ابيه وام ابيه وابوه جحى
 فاشترى بين جدته في السدس سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 ابن سيرين ان شريحا وروث اخاه مع ابنتها سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 ابن ابي خالدة عن ابي جحى والشيباني قال وروث ابن مسعود حله مع ابنتها
 سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 حله وروث في الاسلام مع ابنتها سعد قال هشيم قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي ان علياً
 زيد قال وروث اخاه مع ابنتها **باب**

ملحان في الرزق قال ابو معاوية عن الاصحاح بن ابراهيم قال
 كان عند الله لا يرد على ستة لا يرد على زوج ولا على اوامه ولا على جده ولا على
 اخوه لا يرد مع ام ولا مع بنات ابن مع بنات صلب ولا على اخوات لاب مع اخوات

لا

لاب وام قال ابراهيم فقلت لعلمة اتروا علي الاخ من الام مع الحله قال ان شئت
 وكان علي يرد على جميع الا الزوج والمراه **باب** ثنا سعيد قال هشيم
 قال ابان بن ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي قال ما رد زيد ثابت على روى القزابات شيا قط
 كان يعطي اهل القزايض فرايضهم وكيعيل ما بقي في بيت المال اذا لم يكن عصمه
 سعد قال زيد بن هريرة عن محمد بن سالم عن الشعبي عن جابر بن زيد قال مات
 ابي يرد فصول المال عن القزايض على بيت المال ولا يرد على وارث شيئا سعد
 قال زيد بن هريرة عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي يرد على كل وارث الفضل
 لحساب ما وروث غير الزوج والمراه سعد قال زيد بن هريرة عن محمد
 بن سالم عن الشعبي قال كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل لحساب ما وروث
 غيرها لم يرد على بنت ابن مع ابنت الصاب ولا على اخت لاب مع اخت
 لاب وام ولا على حله الا ان يكون وارث غيرها ولا على اخت لام مع او شيئا
 ولا على الزوج ولا على المراه سعد قال محمد بن ثابت العبدي قال ان مصور
 عن ابراهيم عن علمة قال وروث ابن مسعود الاخوة من الام الثلث وورث نصيبه
 المال للام وقال هي عصبة من لا عصبة له سعد قال ابو معاوية قال
 الاصحاح عن ابراهيم قال قال عبد الله الامر عصبه من لا عصبه له والاخت عصبه
 من لا عصبه له سعد قال زيد بن هريرة عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي انه
 قال في ابن ملاءنة مات وترك امه واخاه قال لاخته السدس ولا ماله الثلث
 وما بقي فزوج عليها على قدر انصائها وقال عبد الله لاخته السدس وما بقي فلامه
 وقال هي عصبته وقال زيد بن ثابت لامة الثلث ولا حبة السدس وما بقي فلبيت
 المال سعد قال زيد بن هريرة عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود
 قال في ولد الملاءنة انه عصبه فان لم يكن له ام فعصبته عصبته وولد الزنا
 يمتز له ابن الملاءنة **باب**

سعد قال ابو عوانة عن ابي بصير عن جابر بن زيد قال ابي
 زيد يرد رجل له قبل وذكرا لا يرد كيف يورثه فقال ولهذا فقالوا جابر بن زيد قال
 اليه وهو محبوس في السجن في ابرست في قيوده فقال ثلثه فقال الرزق بكاليط

فان قال عليه فهو ذكروا ان قال علي عليه فهو انثى هـ شعيب قال ابو عوانة
 عن قتادة قال ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب فقال تعد ارايت ان قال
 منها جبري قلت لا ادرى قال ولا منها ما سبق شعيب قال هشيم قال ابو
 بشرى جابر بن زيد ان زيادا كان في حبيته في الظنة فاخضعهم الى زياد في الجنة فارتحل
 زياد الى جابر يسئله كيف بورتة فقال جابر يهونا ويحبسوننا ويسلوننا عما نزل بهم وارتحل
 دثيم فارتحل اليه ان بورتة من قبل مباله شعيب قال هشيم قال ابو جلد عن الشعبي
 قال اي معوية في الجنة يسأل من قبله فامر ان بورتة من قبل مباله شعيب قال هشيم
 قال ابو جحاح قال حدثني شيخ من قران قال سمعت عليا يقول لعله الذي جعل عدونا يستلنا
 عما نزل بهن امر دينه ان معوية كتب اليه يسئله عن الجنة فكتبت اليه ان بورتة من قبل مباله
 شعيب قال هشيم عن معوية عن الشعبي عن علي مثل ذلك هـ

باب ما خفي ابي عمير احدهما اخ لام هـ

شعيب قال اسفينة عن زرارة عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير قال
 ابي اسفينة عن ابي عمير احدهما اخ لام فقال المال للاخ من الام شعيب
 قال اسفينة قال حدثني ابو اسحق قال ابي عمير احدهما اخ لام فقال والده ان
 مستعود جعل المال للاخ من الام فقال ربه لله اما انه كان عالما لو اعطى الاخ
 من الام السدس وقسم ما بقى بينها شعيب قال هشيم قال ابو اسفينة
 الشعبي ان ابن مستعود اتي في اواه تركت ابي عمير احدهما زوجها والاخر اخوها
 لامها فقال عند الله للزوج النصف وما بقى فللاخ من الام وقال علي وزيد للزوج النصف
 وللأخ من الام السدس وما بقى فهو بينهما شعيب قال هشيم قال ابو اسفينة
 ابن ثابت الاضاري عن جدهم شعيب قال في اواه تركت ابي عمير احدهما
 زوجها والاخر اخوها لامها جعل للزوج النصف وجعل النصف الباقي للاخ من
 الام فانوا عليا فذكروا ذلك له فارتحل الى شريح فلما اتاهه قال كيف قضيت
 بين هؤلاء فاجاب بما قضى فقال له وما جعلك على ذلك قال قول الله عز وجل واولوا
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقال له على انما اعطيت الزوج فريضة
 في كتاب الله تعالى النصف واعطيت الاخ فريضة السدس وجعلت ما بقى بينهما

نصفين

فان التفت

نصفين شعيب قال هشيم عن خالد بن ابي قلاب عن شرحان بن قفاذك قال
 الوبع اي عصبة مثل هذا فقال شرح لولا انك روي لم اعطك شيئا هـ

باب العصبة اذا كان احدهم ادني

شعيب قال ابو عوانة عن منصور بن وهيب قال قال عمر اذا كانت العصبة من نحو
 واحد احدهم او قرب يام فاعطوه المال اجمع شعيب قال ابو معوية قال الا عثم
 عن سفيان قال قدم علينا كتاب عن الخطاب اذا كان العصبة بعضهم ادني يام فادعوا
 اليه المال كله شعيب قال ابو معوية قال الا عثم عن زهير بن ابي سلمة قال قال عبد الله
 اذا كان العصبة احدهم ادني يام فاعطوه المال كله هـ

باب لا تتوارث اهل ملتين هـ

شعيب قال اسفينة عن الزهري عن علي بن حسين عن زرارة عن ابي اسامة بن زيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم شعيب
 قال هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن زرارة عن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يتوارث اهل ملتين قال شعيب قال هشيم سمعته او اخبرته عنه شعيب
 قال اسفينة عن يعقوب بن عطاء عن ابي شعيب عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى شعيب قال حماد بن زيد عن انس بن
 شيرين قال قال علي لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحج من لا يورث شعيب
 قال هشيم قال ابو بصير عن الفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوارث
 اهل ملتين شتى شعيب قال هشيم قال ابو اسفينة عن الحسن قال قال عمر الخطاب
 لا يتوارث اهل ملتين شتى شعيب قال ابو عوانة وهشيم عن معوية بن وهيب قال
 قال عمر الخطاب لا يورث اهل المل ولا يورثون شعيب قال ابو جحيع عن ابي
 اسحق عن الحسن بن علي قال لا يورث المسلم الكافر الا ان يكون مملوك شعيب
 قال ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحسن بن علي قال لا يورث المسلم الكافر شعيب
 قال هشيم قال ابو داود عن ابي هذيل قال قال الشعبي ان الاشعث بن قيس وفد الى عمر بن
 الخطاب في مهادن عمر له يهودية فلما قدم عليه قال له عمر اجيتي في مهادن المغزلة
 بنت الحارث فقال اولست اولى الناس بها قال اهل ملتها من اهل دينها لا يتوارث اهل

الألوكة
 www.alukah.net

ملتين شعبد قال هشيم قال با داود عن الشعبي قال بلغ معاوية ان انشق
العرب منهم من الاسلام مكان يبرأ منهم من اباهم قال معاوية بؤنهم ولا يوثقوا فقال مسروق
ابن الاحرج ما حدث في الاسلام قضا المع من شعبد قال هشيم قال ان خالد
قال الشعبي قال جارجل الى معاوية فقال رايت الاسلام يفر مني فقال لا يفعل
فما ذك فقال لزياده كان نصرانيا مات ابو علي نصرانية وانا مسلم فقال اخوتي وهم يضاري
لحن اولي غير ان ابينا منك فقال معاوية ابني بهم فانا هم فقال انتم وهو في ميوات
ابكم شرح سوا وكت معاوية الى زياد ان ورت المسلم والكافر ولا تورث الكافر
من المسلم فلما قلدها كتبها الي زياد ارسل الى شرح فامر ان يورث المسلم من الكافر
ولا يورث الكافر من المسلم وكان شرح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا
المسلم من الكافر فلما اوم زياد قضى بقوله فكان اذا قضى بذلك يقول هذا قضا
امير المؤمنين شعبد قال هشيم قال انا استعمل بن ابي خالد عن الشعبي قال
لما قضى معاوية ناقضني به من ذلك فقال عبد الله بن معقل ما احدث في الاسلام قضا
بعد قضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اوجب من قضا معاوية انا انتم
ولا يوثقوا كما ان الصحاح نحل لنا فيهم ولا يجل لهم فينا شعبد قال ابو معاوية
قال الاعشى عن ابيهم قال كان على لا يحب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي
ولا بالمملوك ولا يورثهم وكان عبد الله بن محمد ولا يورثهم شعبد قال ابو
سنان عن عبيد بن شعبد ان عبيد بن عبد الله بن نصرانيا مات وترك مالا فامر
عبيد بن عبد الله بن ما ترك ان يجل في بيت المال شعبد قال عبد الرحمن بن ابي
الرناد عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن علام لعمه وجدته امرأته حرة ماتت
قال ترثه جدته شعبد قال عبد الرحمن بن ابي الرناد عن ابيه قال كان رأي
الفقهاء الذين يقتضي ان المملوك لا يورث ولا ينجح وان الكافر لا يورث ولا ينجح
وان من عبي مائة لا يورث ولا ينجح شعبد قال خالد بن خالد عن عبيد بن
ع مسلم اعقب نصرانيا ماتت قال لا يرثه في باد

العهد والحاله في شعبد قال خالد بن عبد الله وابوشه عن عبيد بن
ابن عبيد عن الحسن بن شعبد اعطا العم الثلث والحاله الثلث شعبد

قال

قال هشيم قال با داود عن الشعبي قال انتهى الى زياد عمه وخاله فقال زياد
انا اعلم الناس بقضا عن الخطاب فيها جعل العم ثلثه الاب يجعل لها الثلث وجعل
الحاله ثلثه الام يجعل لها الثلث شعبد قال هشيم قال انا محمد بن سالم قال
الشعبي عن مسروق بن ابي ابيدع عن ابي شعبد انه قال العم ثلثه الاب والحاله ثلثه
الام وثلث الاخ ثلثه الاخ وكل ذي رحم ثلثه رحمه التي تحرمه اذا لم يكن وارث
او فريضة شعبد قال هشيم قال انا معاوية عن ابيهم ان مسروق قضا في عمه والحاله
العم ثلثه الاب يجعل لها الثلث وجعل الحاله ثلثه الام يجعل لها الثلث قال ابيهم وكان عبد
الله يقول ذلك شعبد قال هشيم قال انا معاوية عن ابيهم ان جلا عن اخا
له سببت في الحاهله فوجدها ومعا ابنها لا يدري من ابو فاستترها ثم اعقبها
واصاب الغلام موبلا ومات فاتوا ابن مسعود فذكره راد ذلك فقال ابي امير المؤمنين
عمر فسئل عن ذلك ثم ارجع فاخبرني لما يقول لك فانما عمر فذكر ذلك له فقال
ما اراد عصبه ولا يذري فريضة فوجه الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود
حتى دخل على عمر فقال كيف قضيت هذا الرجل قال له ان عصبه ولا يذري فريضة فقال
عبد الله هذا لم يورثه من قبل ابي ولا ورثته من قبل الوفا قال ماتري قال اراه دارم
وروي عن واري ان تورثه قال فورثه شعبد قال خالد بن عيسى بن عروة عن
عمر وعبد الله بهذا الحديث شعبد قال ابو معاوية قال الاعشى عن ابيهم قال
ورث عمر خالا المال كله وكان خالا وكان يولي شعبد قال هشيم قال انا ابو
اسحق الشيباني قال قيل للشعبي ان ابا عبيد بن عبد الله قضا في رجل ترك ابنته
او اخته فاعطاها المال كله فقال الشعبي قد كان من هو خير من ابي عبيد يفعل ذلك
كان ابن مسعود يفعل شعبد قال خالد بن عبد الله قال لا الشيباني عن الشعبي
قال سألته عن ابنت الاخ او ابنت العم فقال ابنت الاخ اشهد على مسروق انه قال ان يورث
منزل اباها من شعبد قال ابو عوانة عن سليمان الشيباني قال قلت لعمر الشعبي
العم احق بالميراث او ابنت الاخ قال وانت لا تعلم ابنت الاخ اشهد على مسروق
انه قال ان يورث من منزل اباها من شعبد قال عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا ليستخير الله في العم

والحال فانزل عليه ان لا ميراث لها شعبد قال ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن محمد
 بن يحيى بن زبير عن عروة بن اشعث بن زبير قال ثوبان بن ثابت بن الدحداح وهو يدعي وارتا
 ولا عصبة فرجع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عامم بن عدي هل ترك من احد قال ما يارسل الله ترك احد فذبح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ماله الى الزاخرة اي لباية ابن عبد المنذر شعبد قال ابو عوانة
 عن الاعمش عن ابراهيم بن عمر وابن مسعود كانا بورتان العم والحال اذ لم يكن غيرهما
 شعبد قال اسقفين عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله الامر عصبة من لا عصبة والاخت
 والاخت عصبة من لا عصبة له شعبد قال اعقاب بن بشير عن جصيف عن زيار
 ان ابي منيم قال بان استبان على عهد من الخطاب ولم يترك الا عمه وحاله فاعطاه
 العم الثلثين والحال الثلث شعبد قال اسجد بن عياش عن القيس بن
 شقيق عن ابي اسلم ان رجلا افتقر مال له فانت ابنت اخته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسلم الميراث فقال لا شيء لك اللهم من صنعت ممنوع اللهم من صنعت ممنوع
 شعبد قال اسقفين عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله قال ذوا السهم اخ من
 لا سهم له شعبد قال اسجد بن عياش عن ابي بكر بن مريم عن راشد بن سعد
 وضرب بن حبيب ومجول وعطية بن قيس عن زيد بن ثابت قال لا يرث ابن اخت ولا ابنت
 اخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمه ولا خاله شعبد قال اسقفين عن ابي طيوس
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث
 شعبد قال عبد الرحمن بن زياد قال اشعبه عن ابي بل بن ميسرة قال سمعت علي بن
 ابي طالب يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عمار الهوزي عن ابي طيوس رجل من اهل السواد وكان
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كالا فالبا ومن
 ترك مالا فلورثة وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال وارث من
 لا وارث له يعقل عنه ويرثه
باب ميراث المولى مع الورثة
 شعبد قال خالد بن عبد الله بن الشيباني عن عبيد بن ابي الجعد عن عبد الله بن شداد
 ان الهاد قال اعنت ابنت حمزة وطلحات وترك ابنته وابنت حمزة فاخذت

ابنته

ابنته النصف واحذت ابنت حمزة النصف وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شعبد قال عبد الرحمن بن زياد قال اشعبه عن الحكم بن عبد الله بن شداد
 قال كانت بنت حمزة اختي لامي فاعنت مملوكا لها مات المملوك وترك ابنته وابنت
 حمزة فاعطا النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنت حمزة النصف شعبد
 قال عبد الرحمن بن زياد قال اشعبه عن المعوية قال كان ابراهيم يذكرك هذا الحديث ويقول
 انما كان طعمه اطعمها اباها النبي صلى الله عليه وسلم شعبد قال خالد بن عبد الله
 عن الشيباني عن الحكم بن شماس انها اقاصت الى علي بن ابي طالب في ابيها مات
 وتركها وترك مواله فاعطاها على النصف واعطا مواله النصف شعبد
 قال احمد بن حنبل عن ابي حنبل قال حدثني اواه بن حنبل ان اخاله ثوبان
 ولم يترك غيرها وغير مواله فابنت علي فقلت ان ابي ثوبان ولم يترك غيرها وغير
 مولانا فقال المال بينكما نصفان شعبد قال الهشيم قال لا يستعمل برسال
 قال سمعت القسمة بن عبد الرحمن بن عبد الله واخضم اليه في اواه ماتت وترك
 زوجها وابنتها وعصبتها فقال القسمة للزوج الرابع وما بق فلا ابنت ولم يجعل
 للعصبة شيئا فتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو امير الكوفة يومئذ
 فجعل للزوج الرابع وللابنت النصف والرابع الباقي للعصبة شعبد قال الهشيم
 قال لا يستعمل برسال قال سمعت القسمة بن عبد الرحمن اخضم اليه في غلام مات
 وترك مواله وامه فقال القسمة لامه حليمة في بطرك وارضعينه في يدك لك
 المال كله شعبد قال الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان
 ابن الخطاب يورث ذوي الارحام دون الموالى ففضل هل كان على بعضهم ذلك
 قال كان على اشد هم في ذلك شعبد قال ابو معوية قال الا عشر عن
 ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان الارحام دون الموالى قيل فعلى قال كان
 اشد هم في ذلك شعبد قال ابو عوانة عن معوية قال توفيت مولاة
 لا يورثها من قبل النساء فاعطاها ميراثا ما جعلت تفتي عليه فقال
 لو علمت انك فيه حق لما اعطيتك
باب من اسلم على الميراث قبل ان يقسم

علاء

شعيب قال ابو عوانه عن ادم السدي عن رجل من قومه ان اراه منهم نصرانية
 ولها ابنة حنيفة ماتت الابن واسلمت لام قبل ان يقسم الميراث فانوا بعض فضاه
 البصر فوثقوا ثم اتوا الجوفه فانوا اغلبا فذكر واذا ذلك فقال ما كانت لام حين خرجت
 الرفع من الابن قالوا نصرانية فقال قد وجب الميراث لاهله ولكن لها حق في المال
 فقالوا اكلا وكلا استنيا لم تحفظه ادهم فاعطاها ستهايه شعيب قال الهشيم
 قال الهشيم قال ابو بصير السدي قال حدثني تاسر بن ابي زاهر منهم ماتت وهي حنيفة
 وتركت امها وهي نصرانية فاسلمت امها قبل ان يقسم الميراث فانوا اغلبا فسألو عن ذلك
 فقال علي البصر ماتت ابنتها وامها نصرانية قالوا نعم قال ولا ميراث لها حكم الذي تركت ابنتها
 فاخبروه فقال ابنتها لاهلها فاعطاهم شعيب قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 فلابه عن زيد بن قنك الشيباني انه شهد عن ابن عفان ورت رجل اسلم على ميراث قبل ان
 يقسم شعيب قال الهشيم قال ابو بصير عن الحسن انه كان يقول من اسلم على ميراث
 قبل ان يقسم فله نصيبه ومن عتق على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه شعيب قال
 شعيب عن رجل من بني السعدي قال اذا مات وترك ابنا موكفا فاعتق قبل ان يقسم ميراثه
 فله ميراثه شعيب قال اسقف عن ابي هذيل عن شعيب بن المسيب قال
 برد الميت لاهله شعيب قال عبد الله بن المبارك عن جعفر بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل عن عروة بن الربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شي فهو له شعيب
 قال اسقف قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 شعيب قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 لدا مات وترك اباه موكفا قال يسترا من المال ثم يعتق ويورث ما بقي شعيب
 قال الهشيم قال خالد الخزاز عطا ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ميراث
 ادركه الاسلام ولم يقسم قسمه الاسلام شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث
 لم يقسم حتى ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام شعيب قال اسقف عن عروة
 ابن رباح عن عروة بن رباح عن ابي هذيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له
 وارث الا غلام له هو اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه شعيب

ميراث ابنتها

قال

قال اسقف عن عروة بن رباح عن عطاء قال مات قيس في حطاب بن حزم ولم يترك قرابة الا عبداه هو
 هو اعطاه فامر عن ان يعطاه المال شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح عن عطاء قال
 قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما ادرك
 الاسلام من ميراث فهو على قسمه الاسلام شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح عن عبد الوهيد
 ابن عبيد الله عن زاذبية بن عبد الرحمن اخي بني ساعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بدل انهم
 شعيب قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 شعيب قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه شعيب قال الهشيم قال الهشيم
 قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 رجل فهو موكف برثته وتدي عنه شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح عن
 عن اسقف عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال
 هو اولى الناس به برثته ويعقل عنه شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح عن
 العرو بن عبد الرحمن عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن عليم الداري قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو اولى الناس له بماله وماله شعيب قال ابو عوانه عن منصور قال سألت ابراهيم
 عن النبي يسلم في اولى الرجل قال برثته ويعقل عنه شعيب قال الهشيم قال الهشيم
 ملك الكوفي عن ابراهيم الكوفي انه كان يقول ان يعقل عنه ورثته وان لم يعقل عنه لم يرثه
 شعيب قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 الرجل برثته قال لا ولا الا الذي نعم ماله للمستلمين وعقله اراه عليهم شعيب
 قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
 ابن عبد الله عن يونس عن الحسن بن شعيب قال اسقف عن عروة بن رباح قال سألت
 اسحق بن عبد الله بن ابي زاهر عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال اخبرني عن شعيب
 ابن عروة الخياط كنت ابي عمر العاص انك كنت تسلمني عن قوم دخلوا في الاسلام
 في حقه الاسلام فانوا قال ترفع اموال اولئك الى بيت مال المسلمين وتسلمت تسلمني عن

الرجل يتلم فنعاد الغفور ويعاقبهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعم فاجعل ميراثه لمن
 عاقل وعاد شعبد قال استعمل عبيد العزير عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز
 ابن عبد العزيز قضيا في رجل من اولادك وبنك ابنته وبني مواليه فجعل الميراث بين ابنته
 وبين بني مواليه شعبد قال استعمل عبيد العزير بن عبد الله عن الشعبي
 والحكم بن عتيبة في الرجل يتلم في موالى قوما ان لهم ميراثه وجانية عليهم شعبد قال
 استعمل بن عبيد العزير بن عبد الله عن الشعبي عن مسروق عن زهير بن مسعود مثله
 شعبد قال جهر بن عبد الحميد عن منصور عن ابي رهم في الرجل من اهل الارض يتلم على يدي
 الرجل فالله ميراثه ويعقل عنه شعبد قال جهر بن عبد الحميد عن حماد قال لا تسحق
 ان يتحول عنه ان تالم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس له ان يتحول اليه كذا
باب الرجل اذا لم يكن له وارث يبيع ماله
 حيث شاء شعبد قال اسفين قال حدثني ابو اسحق غرغرة شرحيل قال قال عبد الله
 انكم معاشرهم ان اجا حتى بالكوفة نمون احدكم ولا يترك عصبة فاذا كان كذلك
 فليزجن ماله كله شعبد قال ابو وجيع عن ابي اسحق عن ابي بصير قال سمعت
 عمر بن شرحيل قال قال ابي عبد الله يا ابا ميسرة انكم معاشرهم انتم الموت فيكم الميت لا يدرك
 عصبة فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء شعبد قال ابو يعقوب قال الا عشر
 عن ابراهيم بن هاشم بن الحرث عن شرحيل قال قال ابي عبد الله انكم معاشر اهل اليمن من اجدر الناس ان
 نموت الرجل ماله ولا يدع عصبة فاذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء شعبد
 قال هشيم قال ابا معوية عن ابراهيم بن مسعود قال لا يبيع ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ما لم يترك ميراثه لا يدرك من عصبة فاذا كان احدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء
 شعبد قال هشيم قال ابو نوح وهشام وابن عون ومنصور عن ابي بصير قال
 قلت لعبيد بن جهم ليس له عصبة يعرف ولا احد عليه عقد ابو بصير ماله كله قال نعم ان
 شعبد قال اسفين عن ابي بصير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل له ميراثا
 وليس له عصبة يعرف ابو بصير ماله كله قال بوضي ماله كله ان شاء شعبد قال اسفين
 عن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله شعبد قال اسفين عن ابي خالد عن
 الشعبي ان مسروق كان يقول فيمن ليس له احد عليه نعم يوصي ماله كله ان شاء كذا

باب

باب ميراث السباية ه

شعبد قال هشيم قال ابا بصير عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا من اهل اليمن كان يقال
 له طارق ابن المرفع اغتق علما له سباية ماتت علامه ذلك وترك مالا فاتي به طارق فابا
 ان يقبله فكتبت يعلني من امية وهو على اليمن يومئذ الى عمر الخطاب في ذلك فكتبت اليه عن
 ادفع الي الرجل مال مولاة فان قبله فذاك والا فاشتره رفاقا فاعتقهم عنه فلما جاء الكتاب
 دعا الرجل فوصر عليه مال مولاة فابي ان يقبله فاشترى به ست عشرة او سبع عشرة رقبته
 فاعتقهم شعبد قال هشيم قال ابا منصور ان عمر بن مسعود قال في ميراث السباية
 هو للذي اغتقه شعبد قال خالد بن عبد الله عن معوية بن ابراهيم في رجل اغتق غلامه سباية
 ماتت فحاضراته الى ابن مسعود فسأله عنه فقال انت احق به فودع عليه فقال له ان ميتا
 فاجعله في مثل السبيل الذي كنت حاملة فيه شعبد قال هشيم قال ابي بصير شعبد
 قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اولاد من اهل الجاهلية اغتقت علاما فقاتل انطلق
 فوال من ميت فانطلق العالم فوالا عبد الرحمن بن عمر فانت المراه فحاصم ورثتها عبد الرحمن
 ابن عمر بن عثمان وعناه فاحسن بالقصة فقال له انطلق فوال من ميت فوجع الي عبد
 الرحمن فواله شعبد قال استعمل بن عياض عن ابي بصير عن عطاء بن يونس قال سمعت
 ابا عبد الله يقول انك ميت فاشترى من ابي بصير شعبد قال استعمل بن عياض عن ابي بكر
 ابن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير شعبد وضم طين حبيب قال ولا السباية لمن اغتقها فاستيب
 رقبته من لرق ولهم بسببها من المولا ه

باب العرق والجرفي ه

شعبد قال هشيم قال ابا سليمان الا عشر عن ابراهيم بن عمار قال في اناس ما توافي
 بيت جهم لا يذراهم مات قبل صاحبهم قال يورث بعضهم من بعض شعبد قال
 ابو يعقوب عن الا عشر عن ابراهيم قال سقطت بنت بالشام على قوم فقتلهم فورثت بعضهم بعض
 شعبد قال ابو يعقوب قال ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال في قوم ما توافي
 في سفينة فورثت على بعضهم من بعض شعبد قال هشيم قال ابا بصير عن ابي بصير
 قال وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل اهل البيت يمشون من ارضهم فكتب شعبد
 الي عمر فكتبت عن ان ورثوا بعضهم من بعض شعبد قال هشيم قال اشعث بن سوار

قال الشعبي ان سفينه عرفت باهلها فلم يدبر ابيهم مات قبل صاحبه فانواعيا فقال وزنوا
كل واحد منهم من صاحبه شعيب قال تسفين عرعور بن دينار عن ابي الهيثم قال سمعت
ابا بن عبد المزيبي يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال بورت بعضهم من بعض
شعيب قال هشيم عن معوية قال اخبرني وطن زعيده الله الضحى ان غلاما ركب مع امه
في الغرات فغرق فلم يدبر ابيهم مات قبل صاحبه فلبنا شرا فقال ورتوا كل واحد منها من صاحبه
شعيب قال هشيم عن معوية عن ابيهم قال بورت كل واحد منها من صاحبه ولا بورت واحد
منها فماتت من صاحبه شيئا شعيب قال هشيم قال لا بورت عن الحسن انه كان يقول
بورت بعضهم من بعض شعيب قال اسعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد بن قيس قال الهامه
وقيل صفتي والحرة لم بورت بعضهم من بعض وثروا عصبتهم من الاجبا شعيب قال
هشيم قال الهامه بن شبرمه قال حدثني النقع عن الحسن انه كان يقول بورت كل واحد منها
ورثه شعيب قال عبد العزير بن محمد عن حفص بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي تزوت
هي واسمها زيد بن عمر فالتقت الصبحان في الطريق فلم تدرياها مات قبل صاحبه فلم تثره ولم
يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا شعيب قال عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابي عمير بن زبير بن ثابت قال كان يقال كل قوم متوارثين غير موت بعض
قبل بعض في هدم او غرق او في شئ من المتالف فان بعضهم لا يورث من بعض شيئا لا يورث
ولا يحجون بورت كل واحد منهم ورثته من الاجبا كانه ليس بينه وبين احد من مات معه قرابه
شعيب قال اسعيل بن عياش عن ابي عمير بن عبد العزيز بن القوم عوتون جميعا
عرفوا في سفينه او وقع عليهم بيت او قتلوا لا يدبر ابيهم مات قبل الآخر لا يورث بعضهم
بعض الا ان يعلم انه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الاول ويرث الآخر عصبة فان لم يعلموا
ابهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الاجبا شعيب
قال اسعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مرجم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن
ابن ابي عوف قالوا لا يورث ميت من ميت اما بورت المحي الميت يرثهم عصبتهم الاجبا
باب الرجل يصدق بصدقته فيرجع اليه
بالميراث شعيب قال هشيم قال الهامه بن شبرمه قال حدثني النقع عن الحسن انه كان يقول
بصدقته فماتت عليها الميراث قال الشعبي كل فان الله لم يطعمك حرما شعيب

قال

قال ابو عوانه عن منصور بن ابراهيم قال كانوا يحجون ان يوجهوها في الوجه الذي كانوا
وجهوها شعيب قال تسفين عرعور او عامر الاحول عن الشعبي عن مشرف
قال كل ما ردت عليك سهام القران شعيب فقال اسعيل بن زكريا عن عامر الاحول
عن الشعبي قال ما ردت عليك القران فكل شعيب قال اسعيل بن زكريا عن عبد
الله بن عطاء قال حدثني عبد الله بن يزيد عن ابيه قال جئت اذ انا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله اي نصدقت علي في تجارتي وان انا في مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرت ورجعت اليك في ميراثك قالت رسول الله اي في ماتت وعليها صور فيجزي
عنها ان صور عنها قال نعم شعيب قال خالد بن عبد الله بن نونس عن ابن زبير بن ابي
رجاء ان صدق علي او ابايه فماتت امة وتزوت مكانتها فقال له عن ابن زبير
انت تزوت امك فرد ذلك عليك عليه فقال ان شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت
جعلته فيه شعيب قال خالد بن عبد الله بن نونس عن الحسن بن ابي بصير
نهر يريها قال كان الري يري بها ساوا ويكره ان يشترها شعيب قال تسفين عرعور وعبد
الاعرج وعبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
حايض صدقة وان الله ورسوله في ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لنا عيش
غير هذا فماتت ابواه فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه
باب لا يورث الحمل الا بيته
شعيب قال الهامه بن شبرمه قال الهامه قال الشعبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صبي فماتت تقول ابني فاعنتا فبلغ العالم فاصاب ماله مات فماتت فماتت فماتت فماتت فماتت
لهذا ميراث امك فقالت لم يكن ابني اما كنت ظهري وكان ابن زبير هفان الزبير فماتت
عمر الخطاب فلما اناه الكتاب قال ان هذا يجعل فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه فماتت ابوه
بيته شعيب قال تسفين بن عرعور بن جديعان عن شعيب بن المسيب قال كنت
عمر الخطاب ان لا تورثوا حملا الا بيته شعيب قال اسعيل بن زكريا عن ابي
عنايبه مهران بن مسروق قال ورثته فماتت له وكان حملا شعيب قال الهامه بن شبرمه
منصور عن الحسن بن ابي بكر بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا معوية عن ابيهم قال كل رحم موصوله موقوفه تورث شعيب قال الهامه بن شبرمه

شعبد قال كسجد ابن زكريا عن داود بن شعبد بن المستيب قال الولد له
كالسب لا يباع ولا يوهب ٥

باب من قطع ميراثا فرضه الله ٥

شعبد قال كسجد عياش عن سلم بن سلم الكلابي عن سليمان بن موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ٥
شعبد قال نفع ابن فضاله عن النضر بن سفيان عن ابن شليم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة شعبد
قال ابو معوية قال في الاعرش عن مسلم بن صبيح قال قيل مستروق اكانت عابسته
لحسن الفرائض قال لقد رايت الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلوننا
عن الفرائض شعبد قال سفيان بن عيينة عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر اولى فلاولى
رجل ذكر شعبد قال سفيان بن عيينة عن هشام بن يحيى عن عطاء بن رباح قال
احقوا المال بالفرائض فان ابقت الفرائض فلاولى رحم ذكر شعبد قال ابو
معوية قال في الاعرش عن محمد بن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن
فلم يحسنها فقال لا انا سرح شعبد قال سفيان بن عيينة عن عطاء بن رباح
ان شعبد بن عياش قسم كالا بين ولده وعزج الى الشام فمؤد له ان يبعه فمات بحا ابوبكر
وعمر الى قيس بن شعبد فقال ان شعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كابر وان انزى
ان يرد على هذا العلامة فقال قيس ما انا براد شيئا فخله شعبد ولكن يصيبى له
شعبد قال ابن المبارك قال ابن جريج عن عطاء بن رباح ان شعبد بن عياش فميراله
بين ولده وترك جبالا لم يشعربه ومات فمات ابوبكر وعمر الى قيس بن شعبد فقال
اما او صنع شعبد فلن اعينه ولكن اشهدكم ان يصيبى له قال فقلت لعطاء
اقسم له على كتاب الله قال ما فعله كانوا يقسمون الاعلى عينا بالله شعبد
قال ابن المبارك قال في الاوزاعي عن يحيى بن زكريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساوا بين اولادكم في العطيبة ولو كنت مؤثرا احد لا تترك الفساق الرجال
شعبد قال اسجد عياش عن شعبد بن يوسف عن يحيى بن زكريا عن عكرمة

ايح

ابن زكريا

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٥

باب ميراث المرأة من ذرية زوجها ٥

شعبد قال في شفين قال الزهري ستم شعبد بن المستيب بقول النبي
للعاقله ولا تراث المرأة من ذرية زوجها شيئا فقال له الضحاك الكلبي كتبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورت او اراه اشيم الصباي من ذرية زوجها اشيم
شعبد قال هشيم قال ان له اكن سمعته من الزهري فقد حدثني شفين حنين
عن الزهري عن شعبد بن المستيب ان اراه انت عمر بن الخطاب قبل زوجها فسالت ان
يورثها ذرية فقال ما اعلم لك شيئا سأل الناس وكان عنه علم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام الضحاك بن شفين الكلبي فقال كتبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورت او اراه اشيم من ذرية زوجها اشيم فورا عن الخطاب ٥
شعبد قال ابو قدامه عن عمر بن الزهري عن شعبد بن المستيب قال جات
امراه الى عمر فقالت انها لا تعطى من ذرية زوجها شيئا فقال لا اراى الذمة الا للعصم
هم يعقلون عنه فهل عند احد منكم شيء بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
الضحاك بن شفين الكلبي فقال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراه اشيم
الصباي ان اورتها من ذرية زوجها فورا عن شعبد قال بن شفين
عن عمر بن شعبد بن مستروق عن الزبير بن عدي انه سمع النبي يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجها من ذرية شعبد قال عيسى بن يوسف
قال في الاعرش عن ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمة على الميراث والعقل
على العصبة شعبد قال هشيم قال في الخبر عن ابراهيم انه سئل عن المرأة
انزت من ذرية زوجها فقال ابراهيم الذمة تقسم على فرائض الله شعبد قال
هشيم قال في الاوسحق الشيباني قال قلت للشعبي الاحقر من لامرئ ثوب من الذمة
شيئا فقال ما انت فقد نظرت المصحف برث من الذمة كل وارث شعبد
قال هشيم قال في اشعث ابن سوار قال في الشعبي عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذمة تقسم على فرائض الله شعبد قال سفيان
عمر بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول قال علي بن ابي طالب قد ظلم من فروع بني الام

٥٤

لبي فلان قال لذكر والاشي سوا الا ان يكون قال لذكر مثل حظ الاثنى عشر
 قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل ثلثي ثلثي فلان فقد ظهر الذكر
 والاشي سوا فيه **باب الرجل يوصى للرجل**
 فموت الموصله في شعيب قال هشيم قال لا يصور ويوصى عن الحسن في
 الرجل يوصى للرجل الوصية فموت الموصله قبل الموصي قال الوصية لولد الموصله
 قال شعيب لم يضع شيئا شعيب قال هشيم عن غيره عن ابراهيم قال رجح
 الى ورثة الموصي قال شعيب اصاب شعيب قال هشيم قال لا يعني عن ابي
 معشر عن ابراهيم في رجل اوصى ثلث ماله ثم افاد ماله قبل ان يموت من ميراثه وغير
 ذلك قال الذي اوصاه ثلث ماله وثلث ما افاد شعيب قال هشيم قال لا يورث
 عن الحسن قال اذا اوصى الرجل بوصية ثم اوصى بوصية اخرى فوصية الاخرى منها شعيب
 قال استفي عن غيره عن جابر عن ابي الشخا وعطا قالوا لو وجد باخر الوصية في
 شعيب قال هشيم قال ابو نوسر قال الوليد بن ابي هشام مولى فزير قال قرأت
 وصية حفصه ام المؤمنين فاذا هي فاذا وصيت باشيا واذا في اخر وصيتها ان انا علي
 ذوانا ماله غيرها شعيب قال يزيد بن هريرة عن ابي يعقوب عن ابي نافع قال قلت امر
 المؤمنين عايشة بكت الرجل في وصيته ار جدت في حديث الموت قبل ان اغير وصيتي
 هذه شعيب قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل
 بوصية في ارضه ثم برأكم فلم يعثر وصية تلك حتى يموت بعد ذلك جازما في وصيته
 شعيب قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن في رجل اوصى في مرضه ان جدت
 بجدت وهو بنو في مرضه ذلك فخلاه من نصحه قال الفتا باعة شعيب
 قال هشيم قال الشيباني عن الشعبي قال رجح الرجل في وصيته كلما الا الحق
 شعيب قال هشيم قال هشام عن ابي سعيد بن ابي نوسر انه كان يقول ذلك ايضا
 شعيب قال هشيم قال احمد الطويل عن الحسن انه كان يباي الوصية الذي
 قرأته فليل له وان كانوا اغنيا قال ابن عمار لا يمنع من الحق الذي جعله الله لهم
 شعيب قال هشيم عن جوير عن العجائ قال نوات ولم يورث لذي قرأته قيد
 ختم عمله لعصبة شعيب قال هشيم قال جوير عن العجائ قال لو كنت واليا

فأبنت

فأبنت برجل اوصى لغير ذي قرأته رددت ذلك ولو نصبت به الدور وانخذت
 فيه الا نوال شعيب قال ابو معاوية قال ابو عاصم الثقفي قال قال لي ابراهيم
 العجلي ما تقول في رجل اوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله قلت لا يجوز
 قال فانهم قد اجازوا قلت لا ادري قال امسك اشئ عشرين فخرج نصفها سنة
 وثلاثة اربعة واربعا ثلثة فاقسم المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف سنة ولصاحب
 الثلث اربعة فلصاحب الربع ثلثة **باب**

باب وصية المسافر والحامل
 شعيب قال هشيم قال لا معنى عن الشعبي قال اذا اعطى الرجل العطيبة
 يضع رجله في العر للشفه فهو وصية من الثلث شعيب قال جابر عن غيره
 عن جابر عن ابراهيم قال خرز وصيته ولا يكون من الثلث شعيب قال هشيم
 عن معمر عن ابراهيم في المسافر ما صنع من شئ فهو من جميع المال قال هشيم وهو القول
 شعيب قال هشيم عن جابر عن الشعبي عن شرح قال ما صنعت الحامل من
 شئ فهو من الثلث شعيب قال هشيم قال احمد الطويل قال ارسلني ابي
 ابن معاوية حيث اخذ في الظنة قال ايت الحسن فسله عن خالي فيما احدث في مالي
 ان الثلث امر من جميع المال فأبنت الحسن فذكرت ذلك له فقال ما احدث في
 ماله في حاله فهو من الثلث هو منقره المريض شعيب قال عبد الله بن وهب
 قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي شعيب انه سمع القسمر بن محمد يقول ما اعطت
 الجليلي فقلته لزوجها او لبعض من يرتبها في غير الثلث وذلك اذا لم يكن من نصيبها

او من نصيبه شكل الشيخ **باب**
 الرجل يستاذن ورثته فيوصي باكثر من الثلث شعيب
 قال هشيم قال ابا داود ومراي هند قال الشعبي عن شرح انه قال في رجل استاذن
 ورثته فاذا نواله ان يوصي باكثر من الثلث ففعل فلما مات ابوا ان تجيزوا
 وصيته قال شرح ان القوم قد استحبوا من صاحبهم ما كان حيا بين اظهروهم
 فاذا انقضوا ابدتهم من التراب فهم بالخيار ان شاؤوا اجازوا وان شاؤوا
 رددوا شعيب قال هشيم قال ابا عبيد عن ابراهيم قال وأبنت عن منصور

عن ابراهيم انه كان يقول ذلك شعيب قال هشيم قال ابو المسعودي عن محمد بن
جعيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي واظنني سمعته من القاسم قال
قال عبد الله ذلك النكاح لا يجوز شعيب قال هشيم قال ابو ايوب ابو العلاء قال
سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك شعيب قال هشيم
قال ابو يوسف عن الحسن انه كان يقول اذا ادنوا له فليترجمهم ان يرحموا بعد موت
شعيب قال خالد بن عبد الله عن يونس بن الحسن مثله
باب الرجل يوصي بالعنقة وغير ذلك
شعيب قال هشيم قال اشعث بن سوار قال نافع بن عمار انه كان يقول
في الوصية اذا عرفت عن الثلث قال بيد بالعنقة شعيب قال هشيم قال
الشيبي عن يونس بن سوار قال نافع بن عمار قال نافع بن عمار قال
قال اشعث عن شرح انه كان يقول بيد بالعنقة قال وه الحكم بن عتيبة شرح
انه قضا بذلك في يارس من كنهه بيد بالعنقة شعيب قال هشيم عن معوية
وعبيد بن ابراهيم قال بيد بالعنقة شعيب قال جرير بن منصور عن ابراهيم في
الرجل يوصي بالعنق وغيره قال بيد بالعنق قبل الوصية فاذا استعمل العنق
الثلث لم يكن لصاحب الوصية شي وان زاد العنق على الثلث استيسر فيما بقي
وعنق فان كان العنق اقل من الثلث بقي بالعنق وما بقي من الثلث كان بين
اصحاب الوصية يخصهم شعيب قال استعمل رعياش عن عبد العزيز
ابن عبيد الله عن الشعبي عن شرح مثل ذلك شعيب قال جرير بن منصور
عن جارية ابراهيم قال نافع بن سوار قال اشعث بن سوار قال اشعث بن سوار
بيد فاذا قال العنق اعني نسبه فالنسبه وسائر الوصية سوا شعيب قال
هشيم قال اشعث بن سوار عن الشعبي انه كان يقول اذا اعتق في وصيته
مملوكا صوله فمجرت وصيته ثدي به فاذا قال العنق اعني بالخصص شعيب
قال هشيم قال اشعث بن سوار عن ابراهيم قال بيد بالعنقة وان الشعبي قال بالخصص
شعيب قال هشيم قال خالد بن يوسف عن ابراهيم بن خالد قال بالخصص
شعيب قال هشيم قال ابو منصور عن الحسن قال بالخصص شعيب قال

هشيم

هشيم قال ابو منصور عن الحسن قال بالخصص شعيب قال هشيم قال
يونس بن الحسن انه قال بيد بالعنقة ثم قال بعد ذلك بالخصص
باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره
شعيب قال هشيم قال اشعث بن سوار قال اشعث بن سوار
المعنى ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فاورسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسعي في قيمته شعيب قال هشيم قال خالد بن ابي
قلاية بن جرير بن عبد الله ان رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال
غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى
في الثلثين شعيب قال هشيم قال ابو منصور عن الحسن عن ابي جهم
ان رجلا من الانصار اعتق مائة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد همت الا اصلي عليه
ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلثة اجزا فاقترع بينهم فاعتق اثنين واربع شعيب
قال هشيم قال خالد بن ابي قلاية عن ابي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك شعيب قال هشيم قال ابو عوف بن ابي شيبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله شعيب قال اسفين بن عبيد بن زيد جارية شعيب
ابن المسيب ان رجلا اعتق سنته اعبده في مرضه فاقترع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق اثنين واربع شعيب قال هشيم قال اشعث بن سوار عن ابراهيم
قال لبيد شعيب فباع منهم الثلث وبعثوا في الثلثين شعيب
قال هشيم قال اشعث بن سوار عن ابي خالد بن ابي شعيب مثل قول ابراهيم شعيب
قال هشيم قال اشعث بن سوار عن ابي خالد بن ابي شعيب مثل قول ابراهيم شعيب
قال هشيم قال ابو منصور عن الحسن انه كان يقول مثل قول ابراهيم شعيب
دين فاذا كان عليه دين اكثر من قيمته فهو رقيق يباع الا ان يكون الدين اقل
من قيمته بدهم واحد فاسوى ذلك فاذا كان كذلك وفعت السعانية
شعيب قال هشيم قال اشعث بن سوار عن ابراهيم بن خالد قال لبيد شعيب
عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فقدر قيمته او قال اكثر فلا يسعي في قيمته

سعيد قال اجبر من عبد الحميد منصور ومعبر عن الاغوش عن ابراهيم قال هو
 من الثلث سعيد قال احمد بن زيد بن علي هاشم واي الشعبي عبد الله الشفري
 عن ابراهيم قال من جمع المال سعيد قال احمد بن زيد بن علي هاشم عن الشعبي قل
 من الثلث سعيد قال احمد بن زيد بن علي هاشم قال من الثلث هـ
 سعيد قال احمد بن زيد بن علي هاشم قال من الثلث سعيد
 قال خالد بن يوسف عن الحسن قال من الثلث سعيد قال ابو عوانه عن ابي بشر
 عن سعيد بن جبير قال من جمع المال هـ

باب في المكاتب والعتق وبيعهم وبيعهم
 في مكاتبه هـ سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 ارسلني رجل من قريش الى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم فطاع بعضهم واستهلك
 بعضهم مات المكاتب وترك مالا فقال لي سعيد ياخذ الذين تسلكوا البناية ما لهم
 عليه ثم يقسموا ما بقي بقدر حصصهم في المكاتب سعيد قال ابو عوانه عن
 ابي حصين قال خاضعت الى شرح في مكاتب لي مات وترك مالا وترك اولادا
 ولي عليه من مكاتبته فقال لي شرح خذ ما بقي لك من مكاتبك ما ترك وما بقي فلوله
 والاولاد سعيد قال خالد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابراهيم في مكاتب مات
 وترك واولاده وعليه ومكاتبته قال يعطى ما عليه من مكاتبته ماله وما بقي
 فلوله سعيد قال اسحق بن عمار عن سعيد بن يوسف عن ابي بصير
 ابي بصير قال اخبرني عبد الله بن زيد ان سعيد بن المسيب واباسله بن عبد الرحمن
 قضيا في رجل توفي وترك مكاتبه والمكاتبون وبنات ثم ان المكاتب مات وترك
 مالا افضل من مكاتبته ان ما بقي من المكاتبه للرجال والنساء ورثة المولى وما
 كان من ماله اعد ذلك للرجال دون النساء سعيد قال اسحق بن عمار
 قال حدثني عمر بن روية النخعي عن عبد الواحد بن عبد الله النضري عن ابيه بن الاسقع
 الليثي قال حمزة المراه ثلثة موارث عتيقها ولقبطها والملاعة ابنا سعيد
 قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار ان السنة عندهم ان المراه لا
 ترث من الولا احد من اقاوسا وانها لا ترث من الولا الا ما اعتقت هي نفسها ومن

كاتب

كاتب تعتق منها او مولى لوالها من يعتق سعيد قال الهشيم قال اله
 يونس عن الحسن وبعض اصحاب ابراهيم فالالا ترث المراه من الولا الا ما اعتقت
 او اعتق من اعتقت سعيد قال اجبر عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل
 الى مكاتبه او الى عبد جاز ذلك وكان يذله الوصي سعيد قال اجبر عن
 معمر بن عمار عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل الى مكاتبته فقال المكاتب قد انققت
 نحوحي على موالي صدق في ذلك واذا اوصى الى عبده وقال لي كاتب نفسي
 وانققت مكاتبتي على موالي لم يصدق في ذلك سعيد قال عبد الله بن
 المبارك قال اخبرني سعيد بن ابي عمرو عن معشر عن التميمي في الرجل يهدى للرجل
 فيموت قال ايها مات فهو المرسل منها اذا كان الموت قبل ان يعزل الى المرسل
 المرسل اليه سعيد قال اسلم بن خالد بن مويبي عن ابي بصير عن ابي بصير
 قالت لما ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اني قد اهديت للنخعي شي
 او اق من سبي وجهه ولا اراه الا قدماء ولا اري هديتي التي اهديت اليه الا ستر
 الي فاذا اردت فهي لك فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات النخعي
 وردت اليه هديته فلما اردت اليه الهدية اعطى كل اراه ونسائه او قيمه من ذلك المشرك
 واعطى سائر امرته واعطاهما الهدية اجملة هـ سعيد قال الهشيم عن معمر بن
 الشعبي ان ثلث نسوة اشترى من ارا فجعلها للايو مهن ولما افتقر مهن ولا ترث
 مواتها واحده فحاصم ورثها الباقيين الى شرح فقضوا عليه القصة فقال شرح
 لا تحوز هذه رقي فجمعها سبيل المرات هـ اخ كتاب الوصايا هـ

باب التزويج في النكاح
 قال سفين بن عتيق عن ابراهيم بن عيسى عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من احب فطرتي فليست بسنتي ومن سنتي النكاح سعيد
 قال محمد بن ثابت العدي قال هرون بن زيار عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم متلن متلن رجل ليست له اواه قالوا يا رسول الله وان كان غيما من المال قال
وان كان غيما من المال وقال مسكينة مسكينة امرأه ليست لها زوج قالوا يا رسول
الله وان كانت غنينة من المال قال وان كانت غنينة من المال **حدثنا سعيد**
ابو معوية قال الا عشر عن عمار بن عبد الرحمن بن زيد بن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الشباب من استطاع فمضى اليه فليتبع
فانه اعرض للبصر واحض للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا**
سعيد بن خلف بن خليفة قال حفص بن عمر بن ابي اسير عن ابي اسير بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالياه وينهى عن التقل بها شديدا ويقول
تزوجوا الودود والودود فاني مكاتر الانبياءكم يوم الفتن **حدثنا سعيد**
سفين قال سمعنا ابراهيم بن ميسرة قال قال لوط بن يحيى او لا قولن لك ما قال
لاي الزايد ما منعك عن النكاح الا عجز او محور **حدثنا سعيد** قال سفين
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم نزلت في مثل
النكاح **حدثنا سعيد** قال ابو عوانة عن المغيرة بن ابراهيم قال قال ابن مسعود
لو لم يبق من اجلي الا عشر ايام واعلم اني اموت في اخرها يوماتي فينهن طول
النكاح لتر وجهت مخافة الفتن **حدثنا سعيد** ابو عوانة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال لي ما سعد تزوج فان خير هذه
الامه كان اكثرها نكاحا **حدثنا سعيد** ابو عوانة عن ابي شعيب عن سعيد
ابن جبير قال قال لي ابن عباس تزوج قلت ما ذلك في نفسي اليوم قال ان قلت
داي لما كان في صلبي من مستودع ليحرج **حدثنا سعيد** ابو عوانة
عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد بن عبد الله بن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير قال
لهم انهم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء من احب مثلن ان تزوج روجه
لم يزن رجل قط الا تزوج منه نورا لا سلام يرد الله ان شان برهه او لم يغه اياه
ان شان يبعه **حدثنا سعيد** سفين بن عيسى عن هشام بن عمار عن طاوس
قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج **حدثنا سعيد** قال استعمل عمار
قال استرجيل بن مسلم الحولاني ان ابا مسلم الحولاني كان يقول يا بصير خولان زوجوا

حدثنا

زوجوا نساكم وايا ما حكم فان لا نعظ امر عارم فاعذر والعدو واعلموا انه ليس لمنعظ
اذن **حدثنا سعيد** قال استعمل رعياش قال استرجيل بن مسلم ان ابا الدرد
كان يقول بيتر العون على الدين قلب حبيب ووطن رعياب ونعظ شديد
حدثنا سعيد قال استعمل رعياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن
ابن عبدة الحضرمي عن يزيد بن بيسر انه كان يقول ما اسد الشهور في الجسد انها هي
مثل حريق النار وكف بحوامها الحضورون **حدثنا سعيد** قال سفين
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فابدها فا
المروء المسلم بعد اسلامه امره جميله تستر اذا نظر اليها وتطعم اذا امرها وتحفظه
في غيبته وماله وفسنها **حدثنا سعيد** قال ابو الاحوص قال مفسور عن
حبيب بن ابي ثابت او محمد بن يحيى جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدع المراه على اربع خلال على دينها وعلى مالها وعلى ما لها وعلى حسيها وفسنها
فعلك بذات الدين تربت يداك **حدثنا سعيد** قال استعمل رزيق
عن حجاج ابن اراطه عن محمد بن ابي ايوب الانصاري قال اربع من سنن المرسلين
التعطر والحيا والسواك والنكاح **حدثنا سعيد** قال استعمل رعياش
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان السائق لكل رجل مسلم ليله الملك يقال اراد
التعطف عماره لله عز وجل **حدثنا سعيد** قال استعمل ابن عباس
عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشحوا الماء حسنها فحسني حسنها ان يرد بها ولا تسكوا
المراه لما لها فحسني ما لها ان يطعمها وانكرها لدينها فلامه سود اخرها ذات دين
افضل من امره حسنا لادين لها **حدثنا سعيد** قال استعمل رعياش
عن رزيق بن ابي ابي عن محمد بن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراه لاربع
للحسب والدين والمال والجمال فعليك بذات الدين تربت يداك **حدثنا سعيد**
قال استعمل رعياش عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي جبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تزوج الاعراب المهاجرة في جهال الى الاعراب **حدثنا سعيد**
قال سفين بن عمار عن ابي ايوب قال اراد ابن عمر ان لا يتزوج فقالت له حفصه اي اخي
لا تتعل تزوج فان ولدك ولد ما تواركا نوالك اجرا وان عاشوا دعوا الله عز وجل

حدثنا سعد قال قال حماد بن زيد عن ابي ايوب قال كان ابو قلابه يفتي على السوق والضيعة
والطلب من فضل الله عز وجل وكان يفتي على الترويج **باب ما كان كالحاج الافكار**

حدثنا سعد قال سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وعمر بن دينار وسفيان بن
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت قلت نعم قال بلى او بيا
قلت بل بيا قال فهلا بكر انرا عبا وتلا عك قلت ان اى قتل يوم واحد وترك
تسع بنات فهن لى تسع اخوات فلم احب ان اجمع اليهن حرقا فقلن وقلت
امراه تقور عليهن وتشتظهن قال اصبت **حدثنا سعد قال الهشيم**
قال استبصر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فما قلنا نجلت على بعيري فظوف لحقتى راكب من خلفي فبحرني بعيره كانت معه
فانظرون بعيري كاجود مانت راى من الابل فالتقت فاذا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المغيره عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت برسول الله هذه بركتك ثم رجعت الى حديث سفيان فقال ما تعجزت قلت برسول الله
اى كنت حديث عهد بعيرى قال فبكر تزوجت او ثقت قلت بل ثقت قال فهلا جارية
تلا عبا وتلا عك فقال اذا قدمت على اهلي فالكيس الكيس فلما قدمنا ذهنا
ندخل بنا را فقال امهلوا حتى ندخل ليل الاى عشيئال على تشتط الشعنة وتشتد
المغيره **حدثنا سعد قال** استعمل عياش بن عبد الله بن عبد الكلاعى
عزير وعثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بابكار النساء فانهم اغضب
افواها واوشح جلودا **حدثنا سعد قال** اذ اورد عبد الرحمن بن جندب
عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم باجوار الشباب فانهم
اطيب افواها واعرا اخلاقا وافتح ارجامهم الى ما كان **حدثنا سعد**
قال استعمل عياش بن عبد الله بن عثمان بن حنيفة عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم باجوار الشواب فانهم اطيب افواها واعرا اخلاقا واطيب
افواها ان ذراري المؤمنين ارواحهم في عصافه حفرة في الجنة تكفلهم ابوهم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام **حدثنا سعد قال** استعمل بن بكر بن هشام بن

عزير عن ابي عمرو عن عابيشه رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنت ست سنين وبنائي وانا ابنت تسع سنين **باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها**

حدثنا سعد قال ابو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله بن المغيرة
ابن شعبة قال ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرته اى خطبت امره فقال هل رايتها
قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودف بينكما قال فابتهم فاخرتهم يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندها اوهها فتسكتنا فقالت المرأة اى اخرج عليك ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما امرك ان تنظر الى وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرك ان تنظر الى لما نظرت ورفعت الشجف فنظرت اليها فترجتها فما
نزلت منى امراه فطعنت لثنا وقد تزوجت سبعين امراه او تسعة وتسعين **حدثنا**
سعيد ابو يعقوب قال عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المري عن المغيرة ابن شعبة قال
خطبت امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها
فانه احرى ان يودف بينكما **حدثنا سعد** سفيان عن عاصم الاحول عن بكر
ابن عبد الله المري اى اى قلابه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا سعد ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن سليمان بن ابي حنيفة عن
عمه سهل بن ابي حنيفة قال رايت محمد بن مسلمه يطاردا امراه بيصره على اثار قال لها نسيته
ننت الصحاك ائت اى جبهه فقلت انقل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم اذا الفى الله عز وجل في قلب اوى خطيه فلا باس بالنظر اليها
حدثنا سعد قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر خطب
الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه ابنته ام كلثوم فقال علي انا حبست بنائي على بي
جعفر فقال اني حببتها فوالله ما على الاض يصل ارض من حسن عشرتها ما ارضت
فقال علي رضيت عنها فدايحتكها فاعمر الى مجلس المهاجرين بين الفجر والمغرب وكان
المهاجرون يجلسون ثم وعلى وعبد الرحمن بن عوف والريبي وعشيرة وطيمه وسعد فاذا
كان العشي باى عمر الامر من الافاق ويقضى فيه جاههم واخرهم ذلك واستشارهم
كلامهم فقال زفوني قالوا نعم يا امير المؤمنين قال ابنت على بن ابي طالب رضى الله عنه ثم

انشأختم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل نسب وسلب منقطع يوم القيمة
 الا نسبي وسبيي كنت قد حجت فاحيت ان يكون لي ايضا حدثنا سعد
 قال سفيان عن زر بن عبيد بن جعفر قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنتي عشرة
 رضى الله عنه فذكر منها صغرا فقالوا له انما ادركت فاعادوه فقال نزل بها اليك تنظر
 اليها فوضيها فليسف عن سابقا فقالت ارسل لولا انك امير المؤمنين للطت عينيك
 حدثنا سعد قال عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهل بن زياد عن ابيه عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رافنا نسائنا فقال يا ربك الله لك وبارك
 عليك وجمع بينكما خير حدثنا سعد بن سفيان عن يزيد بن عيسى عن ابي
 حازم عن ابي هريرة قال تزوج رجل اواه من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انظر اليها فان في عينها انصار شيئا هـ

باب الولية وما جافها هـ

حدثنا سعد بن سفيان الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام
 الولية بيد عبي الاغبيا وتزك المساكين ومن لم يات الدعوه فقد عصى الله ورسوله
 حدثنا سعد قال افنح فضالة بن محمد الوليد الزبيدي عن الزهري قال قال
 بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى الولية فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
 حدثنا سعد بن سفيان عن علي بن عطاء بن بشر بن عامر قال قال ابو هريرة
 الطعام طعام الولية بيد عبيها من بابها ومنع من رادها ندعا اليها الاغبيا ومنع
 من الفقرا هـ

باب من قال لانكاح الابوي هـ

حدثنا سعد قال ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي حدثنا سعد بن المبارك بن ابي حنيفة
 عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايما اواه نكحت بغيا اذن ولها فندحا باطل فدحا باطل فدحا باطل فدحا باطل
 فان كان دخل ساقها المهزما استحل من فرجها وان استخر وانا السلطان ولي من
 لا ولي لها حدثنا سعد بن سفيان عن ابي هريرة عن ابي بصير عن سليمان بن موسى
 عن الزهري عن عروة بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الا انه قال فان

اشجورا

اشجورا والسلطان ولي من لا ولي له قال اشعيل بن زكريا مات سليمان بن موسى قبل الزهري
 بمخمس عشرة سنة حدثنا سعد بن المبارك بن ابي حنيفة عن عبد الحميد بن حبيب
 بن حبيب قال سمعت علوما من خالد يقول سمعت الطبري روى قول امراء منهم امرها
 رجلا فزوجها فرفعوا الي عمر الخطاب مجلد الناح والناح وفرق بينهما حدثنا
 سعد بن هشيم ابان بن يوسف عن ابي بصير قال لانكاح الابوي وسلطان حدثنا
 سعد بن هشيم ابان بن يوسف التلمي قال جابن امراه الى جابن بن زيد وهو بولي جدوله
 فقالت ايت ابا السعدي قال نعم فقالت اواه روجت نفسها فقال نكح امراه نفسها
 العوب البغي فقالت ما الحسدك يا سفيان فقال الذي جابا بالفاحشة الحسد حدثنا
 سعد بن هشيم قال ابان بن يوسف عن ابي بصير قال البغي التي تزوج نفسها
 بغير ولي حدثنا سعد بن هشيم قال ابان بن يوسف عن الزهري عن عروة بن عاصم
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي والسلطان والسلطان
 ولي من لا ولي له حدثنا سعد بن هشيم ابان اشعيل بن زكريا قال الشعبي
 وسئل عن اواه تزوجت في كفاه فان الامر الى الولي ان شا اجار وان شا رد حدثنا
 سعد بن هشيم قال ابان بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بها زوجها فقال الشعبي اما ان كان دخل بها زوجها فلتسكت حدثنا سعد
 قال هشيم قال ابان بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا يزوج النساء الا الاوليا ولا تسكنهن الا من الاقارب حدثنا سعد قال
 هشيم قال ابان بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال لا يزوجها الا الولي قلت انه لا ولي لها قال السلطان واني الا ذلك هـ
 حدثنا سعد قال هشيم ابان اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا نكح الوليان فهي اواه الاول واذا باع المحير ان قال بيع
 الاول حدثنا سعد بن هشيم ابان بن يوسف عن الحسن قال واظنه رفعه انه
 قال مثل ذلك حدثنا سعد بن هشيم ابان بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى الوصي من النكاح شئ انا ذلك الى الولي حدثنا سعد بن هشيم
 عن معوية بن ابي سفيان قال النكاح الى الولي ولو كان ميتا والوصي حدثنا

والدعا فاعادها فقال الشعبي ان كانت
 تزوجت بغير اواه وبعثت فكلها
 باطل وان كانت تزوجت بغير اواه

حدثنا سعيد قال ابو عوانة وهشيم وجريز بن عبد الحميد عن معوية بن وهب عن ستمك
ابن سلمة قال شهدت شريفا احاز نكاح وصي وصي وصي حدثنا سعيد
ابو عوانة عن منصور قال سألت ابراهيم عن رجل تزوج بشهوان فتوه فقال الجوز
وان ظهر كان فيه عقوبة وادني ما يجوز خاطب وشاهد عدل حدثنا
سعيد قال جريز عن منصور عن ابراهيم مثله الا انه قال فان قدر عليهن عوفين
كان يقال ادنا ما يكون الخاطب والشاهدان حدثنا سعيد قال وهشيم
ابو سيار عن ابي بشير الخفي ان عبدا لله بن الحر الجعفي تزوج امرأه منهم زوجها
اياها ابوها فغاب الي الشام فطالت عتيقته وهدي ابوالجارية فزوجها اخوتها
وامها فبلغ ذلك عبدا لله بن الحر فقدم فخاصمهم في ذلك العلي رضي الله
فقضاه عليها وكانت حاملا من الاخر فوضعها علي علي تدي حتى تضع ما في
بطنتها ثم تدفنها اليه حدثنا سعيد ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال تزوج
رجل بالشام امرأه وتزوجها رجلها هنا بالكوفة وهما وليان وكان تزوجها عبدا
الله بن ابر الجعفي فجا من الشام فاختصما الي علي رضي الله عنه فزدها اليه وكانت
ولدت منه حدثنا سعيد وهشيم عن الشيباني قال اخبرني عن ابن بكير
الخفي ان عبدا لله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدردار زوجها اياه ابوها
فانطلق عبدا لله فحوى معوية فاطال الغيبة عن اهله وميات ابوالجارية فزوجها اهله
من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبدا لله فقدم فخاصمهم الي علي فلما دخل
علي قال له حقت بعدونا وظاهرت علينا وفعلت وفعلت فقالوا نعمني
ذلك عندك من عدل قال لا فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرءه وكانت حاملا
من عكرمة فوضعها علي تدي عدل فقالت المرءه لعلي انا احق بما لي او عبدا لله
قال بل انت احق بذلك قالت فاستهدوا ان كل ما كان لي علي عكرمة من شيء من صدق
فهو له فلما وضعت ما في بطنتها ردها علي علي عبدا لله بن الحر والحق الولد
بابه حدثنا سعيد وهشيم قال محمد بن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن
شعبة خطب بنت عمه ابن مسعود الثقفي فارسل الي عبدا لله بن ابي عقيل
فقال روجيها قال ما كنت لا فعل انت امير البلد وابن عمها فارسل الي عثمان ابري

العاص

العاص فزوجها اياه حدثنا سعيد وهشيم قال داود بن ابي هند عن
الشعبي ان امامة بنت ابي العاص وامها ربيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عند علي رضي الله عنه فلما اصيب كتب معوية الي مروان بن الحكم ان يزوجها
اياها فارسل اليها مروان ان ولي امرك من احب فقلت امرها المغيرة بن
نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وجامروان ومعها جماعة من الناس فقال المغيرة
لا امامة اجعلت امرك الي قالت نعم قال فما صنعت في امرك من شيء فهو جاز
فقلت نعم فقال المغيرة لا امامة اجعلت امرك الي قالت نعم قال فما صنعت
في امرك من شيء فهو جاز فقالت نعم فقال المغيرة استهدوا ان قد تزوجها
كذبي وكذبي فقال له مروان ليس فاك لك انما احدثنا لزوجها من امير المؤمنين
وكتب بذلك الي معوية فكتب اليه معوية ان خلفها وما وصيت بها لنفسها حدثنا
سعيد وهشيم اسد داود بن عبد الرحمن الخفي قال جات امرأه الي ابراهيم فقالت
ان عريف الجي ولع في يزلني حتى زوجة نفسي فقال ابراهيم دال السفا ح
حدثنا سعيد استعمل بن عباس عن عبدا لله بن سعيد قال سئل لم حول هل يجوز نكاح
المرءه لا تملكها الا نفسها ان لم يكن لها والد ولا اخ ولا مولى قال لا يجوز ولو كان نكاحها
الامام او رجل من المسلمين حدثنا سعيد استعمل بن عباس عن جعفر بن
الحري عن عبدا لله بن عثمان بن حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انكاح الابوي
او سلطان فان اكلها استغيبه مشحوظ عليه فلانكاح عليه

باب ما في استئمان البكر والنبت

حدثنا سعيد وهشيم عن ابن ابي سلمة عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا النبت حتى تشاور قالوا رسول
الله ان البكر تستقح قال سكتوا راضاها حدثنا سعيد وسفيان بن عمار
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر البتية في نفسها
وصميتها اقرارها حدثنا سعيد وعكلم بن انس عن عبدا لله بن الفضل عن ابي
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر وليها
والبكر تستأمر في نفسها وادنها صامتا حدثنا سعيد وجريز بن عبد الحميد عن

منصور عن ابراهيم عن عمر قال تستامر البنية في نفسها فان سكنت فهو رضاها وان
انكرت لم تنكح **حدثنا سعيد بن هشيم** اما عبيد بن ابراهيم قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا تنكح البنية حتى تستامر وتسلو نارضاها **حدثنا**
سعيد بن هشيم وقال في محادثة الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تزوج البنية
حتى تستامر وتسلو نارضاها **حدثنا سعيد بن هشيم** اما معاوية عن
ابراهيم قال لا تنكح البنية حتى تستامر فان سكنت او بكت فهو رضاها وان عكرت
لم تنكح **حدثنا سعيد بن هشيم** اما اشعث بن قيس عن ابي بصير عن ابي بصير
انه كان يقول في البنية لا تنكح حتى تستامر فان سكنت فهو رضاها وان عكرت
ومعصت لم تنكح **حدثنا سعيد بن هشيم** اما هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يزوجه احدى بناته اتى الحدر فقال ان فلان بديري ولذي ه
حدثنا سعيد بن هشيم اما منصور بن الحسن انه كان يقول تكاح الوالد ابنته بكذا
كانت او ثيبا جاز **حدثنا سعيد بن هشيم** اما عبيد بن ابراهيم انه كان
يقول اذا تزوج الرجل ابنته فهو جاز بكذا كانت او ثيبا **حدثنا سعيد**
بن هشيم قال ان ابن ابي ليلى عن عبيد الكرم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستامر الابكار في انفسهن فان ابين جبر **حدثنا سعيد بن هشيم**
قال ان ابن ابي سلمة قال ابو سلمة ان امراه من الانصار من بني عوف بن يقال لها
خنسابت خدام زوجها ابوها من رجل وهي عارضة وكانت ثيبا فانت النبي
صلى الله عليه وسلم فدكرت ذلك له فقال الامر اليك قالت لا حاجة لي فيه فترجعت
اما البابه بن عبد المنذر فجات بالسائب بن ابي لهبه **حدثنا سعيد بن هشيم** قال ابو عوانه
عن ابن ابي سلمة عن ابيه ان خنسابت خدام زوجها ابوها وقد كانت بركت
امرها وانها كرهت ذلك الرجل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابي زوجني رجلا ولست اريه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرك بيدك في طبها ابولبابه فترجعت بها فولدت السائب بن ابي لهبه ه
حدثنا سعيد بن هشيم قال ابو الاحوص عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

ابى ونعم الاب هو خطبى اليه ولدي فود وانكحى رجلا وانا كارهه فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابيها فساله عن قولها فقال صدقت انكحها ولم ارها خيرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكاح لك اذهبي فانكحى من شئت **حدثنا**
سعيد بن هشيم عن ابي اسحق عن ابي بردة قال اذا خطبت البنية فسكنت
فهو رضاها وان كرهت فانها لم ترضاها **حدثنا سعيد بن عبد الله بن وهيب**
اخيه عن عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشجع حدثه ان رجلا اتى ابنته وهي كارهه
فاذركت وهو يريد ان يخطب نفسها فمعه ذلك الى عثمان بن عفان فابطل نكاحه ه
حدثنا سعيد بن ابو عوانه عن منصور بن ابراهيم قال يزوع الرجل ابنته ولا يستاورها
اذا كانت في عياله واذا كانت نايبه بنفسها مع عيالها وولدها استامر لها **حدثنا**
سعيد بن هشيم عن يونس بن الحسن قال اذا زرع الرجل ابنته وهو صغير فلا اخباره
حدثنا سعيد بن هشيم قال ان بعض اصحابه عن ابراهيم مثله **حدثنا سعيد**
بن اسمعيل عن عياض بن جريح عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحلوا النساء على ما كرهن **حدثنا سعيد بن سفيان** عن عمرو بن دينار
عبد الرحمن بن سعيد بن عيسى بن ابي عبيد بن عمير عن ابن الخطاب رد نكاح امرأه
نكحت بغير ولي **حدثنا سعيد بن ابو معاوية** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
جموح بن يزيد قال زرع خدام ابنته وهي كارهه فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقات رسول الله ان ابي زوجني وانا كارهه في غزوة فود رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكاحها **حدثنا سعيد بن هشيم** قال استعمل ابن ابراهيم قال هشام ابن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين امراه
بكر وزوجها انكحها ابوها بغير ادنها قال وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينكح امراه من بناته خلس عند خدرها فقال ان فلانا بديري ولذي ه
حدثنا سعيد بن هشيم قال خالد بن عبد الله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ثروان
قال زرع امراه اخوها وهو من بني عابد الله وهي من بني اود فاتوا عليها رضي الله
عنه فقال ابنته امر كلتمو انظري من النساء هي قالت نعم قلت نعم فدفعها الى زوجها
وقال ههنا **حدثنا سعيد بن هشيم** قال هشام بن ابي عبد الله عن ابي قيس بن

امراه من عايد الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجها امها واهلها فرفع ذلك الى علي
 رضي الله عنه فقال ليس قد دخل بها فانكاح جازح **حدثنا سعيد قال**
 ابو معوية قال راى ابو اسحق السيباني عن ابي قيس الازدي عن اخيه عن علي رضي
 الله عنه انه اجاز نكاح امراه وزوجها امها بوضا منها **حدثنا سعيد قال**
 هشيم قال راى سليمان التيمي عن ابي جعفر الاشبلي عن امراه ارادت التزنج معها
 وليها فاستعدت شريحا فقال ايذن في نكاحها فتكلمه ذلكا عليه فقال شريخ
 ايذن قبل ان لا يكون لك اذن فابا فزوجها شريخ **حدثنا سعيد قال**
 هشيم قال راى يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان زيادا بعث ابا بردة بن ابي موسى
 على بعض الصدقات فقال له اني اتزلك ونفسي من هذا المال بعثه والى النبي
 من كان عينا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا تاتين على شعار
 الازدنة ولا اواه عضها وليها فتزوج زابله العطن حتى تزوجها في الكفاه
 من قومها **حدثنا سعيد قال** هشيم قال راى يونس بن عبيد عن ابي جابر
 الى علي رضي الله عنه فقال لا امين المؤمنين ما امرى وامر بيتي قال عن ابي جابر
 ثم قال له امرت زوجها انت عنته جميلة قال نعم والاله قال فزوجها ذبيبه لامل لها
 خولها فان كان غيرك لها فاحقها بالخيار **هـ**

باب ما جازى المناكحة

حدثنا سعيد قال هشيم اب العوام بن حوشب قال حدثني ابراهيم التيمي قال
 قال لي فتعور وجهه لله لامراه من اهله انشدك الله ان تزوجت مسلما وان كان حرا
 ووقتا او اسودا حبشيا **حدثنا سعيد قال** هشيم عن جابر عن الشعبي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح زيد بن حارثة زينة بنت جحش وانكح المقداد
 ضباعه ابنت الربيع بن عبد المطلب ليعلوا ان اشرف الشرف للاسلام **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال راى بعض من غلبت عليه من اهل بيت
 من العرب فقال ان ابا بلال وهذا اخي كنا عبيد فاعتقنا الله عز وجل وكنا ضالين
 فهذا انا الله عز وجل **حدثنا سعيد قال** هشيم قال راى اسقيا بن مولى من زينة
 ان بلالا قال ان انا فخرنا فاحمد الله وان ردنا فانا لله اكبر **حدثنا سعيد**

ابن

قال

قال اخالد بن عبد الله عن ابي اسحق الشيباني عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر صهيبا ان يخطب الى الناس من الانصار فانا هم في طيب اليهم فقالوا لا تزوجك
 عبدا وانتوا منه فقال لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ما فعلت فقالوا وامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فامرها في بيده فزوجها منه فاخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فانه ذهب فامر له بقطع من ذهب فقال له ستق هذا الى اهلك
 وقال الاصحاب اجعوا لاجلكم في ولية **حدثنا سعيد قال** عبد الرحمن بن
 زياد قال راى شعيب عن ابي بكر بن ابي الجمهر قال دخلت انا وابوشله بن عبد الرحمن علي
 فاطمة بنت قيس فقلت لها كم طلقك زوجك قالت طلقني طلاقا بائنا ولم يجعل
 لي سكنى ولا نفقة فانبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي طلقني طلاقا
 بائنا ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقال صدق وامرني ان اعندني بيت ابن ابي بكر
 ثم قال انه بلغني ان ابن ابي بكر ومكثت مع رجل يبخس وانكحني في بيت فلان فلما
 انقضت عدتي خطبني معوية وراى الجمهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معوية
 ليس له مال وابو الجمهر رجل شديد على النساء ولحقك زوجك من اسامه قالت فزوجني
 اسامه فيورك لي **حدثنا سعيد قال** عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عجلان عن ابن
 هرون الصنعاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك من تزوجه بينه
 وامانة فزوجوه الا تغفلوا تكن فتنة في الارض وفتنة كبرى قالوا يا رسول الله
 وان كان وان كان قال نعم **حدثنا محمد بن محمد بن معوية قال** ابن ابي
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قالت لنا ابنت ابي بكر ابني
 وبني بنين هذا النكاح رفق فلنظر احدكم عند من يزوجكم من اهل بيته **حدثنا**
سعيد قال سفين بن جندب قال لما تزوج سلمان ابي ابي قرة الليدي فلما دخل
 عليها قال ما هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني وقال ان قضى الله عز وجل
 لك ان تزوج قبل ان يزوجك ما تحبها ان عليه طاعة الله فقالت انك جئت مجلس
 المربط اعمره فقال لها قولي فصلي وندعوا ففعلوا فورا بينا مسترا فقال ما بال
 بينكم هذا المحرم ام تحوات الكعبة في كده فقالوا ليس محرم ولم يحول الكعبة
 في كده فقال لا ادخله حتى يغتسل كل منى الا ستر على باب **حدثنا سعيد**

قال حجاج بن عوف عن ابي اسحق عن ابي ايوب الليثي قال خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاث
عشور رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فلما حضرت الصلاة قالوا
تقدم يا ابا عبد الله فاننا اعلمنا واستننا فقال ان الله عن رجل قد نظرتم علينا يا معشر
العرب تامونا ولا ناموكم وتضحون لنا ولا تلتح لنا كما تقدم رجل من القوم
فصلابهم اربعا فلما انصرف قال له سلمان ملئت اربعا كنا الى الرخصة احوج ه
حدثنا سعد قال لعبد الرحمن بن زيار عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا
ابن ضحج يقول قال سلمان لا نامكم ولا تلتح لنا كما تقدم ه
باب ما جاني الصداق ه
حدثنا سعيد بن اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
قال سمعت عن الخطاب رضي الله عنه يقول الا لا تقولوا في صدق النساء فانما لو كانت
مكرمه عند الناس او تقوي عند الله عز وجل كان اولاهم واحفظكم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلح رسول الله صلى الله عليه وسلم امره من نساياه ولا تلح او اه
بناته على اكثر من اثنا عشر اوقية وان احدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يكون حلك
عداوه في نفسه ويقول لها لقد كلفت اليك القرية قال فقلت شيئا فلم ادر
ما علق القرية واخرى تقولونها في مخاريجكم قتل فلان شهيدا ولعله او عتبان
يكون قد اوقرت في راحلته او عجزها ورقا وذهبا يتبعي الدنيا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل
الله فهو شهيد حدثنا سعيد بن اسحق قال لعبد الرحمن بن زيار عن شعبة عن ابي اسحق
ابو العجاف التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس في حجة الوداع
وايضا عليه ثم قال الا لا تقولوا في صدق النساء فانما لو كانت مكرمه في الدنيا او تقوي
عند الله كان اولاهم احفظكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما تلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم من نساياه ولا اصدت امره من بناته فوق اثنا عشر اوقية الا وان احدكم
ليغلي بصدقة امرأة حتى يتق لها عداوه في نفسه فيقول لقد كلفت اليك القرية
او عجزت القرية واخرى تقولونها في مخاريجكم قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا
ولعله ان يكون قد اوقرت في راحلته او عجزها وذهبا او فضة يريد الدنيا والدراهم

فلا

فلا تقولوا اذ لكم ولكن قولوا لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل
الله او قتل فهو شهيد حدثنا سعيد بن اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وابن عوف وهشام بن محمد بن سيرين اما سئل فقال ثبت عن ابي العجاف واما غيره
فقال عن ابي العجاف قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تقولوا صدق النساء
فانه لو كانت مكرمه في الدنيا او تقوي عند الله عز وجل كان اولاهم احفظكم بها النبي صلى الله
عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امره من نساياه ولا اصدت
امرته من بناته اكثر من اثني عشر اوقية وان احدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يكون
له عداوه في نفسه وحتى يقول كلفت اليك القرية وكنت غلاما عربيا مولدا
فلم ادر ما علق القرية واخرى تقولونها في مخاريجكم هذة قتل فلان شهيدا ولعله
ان يكون قد اوقرت في راحلته او عجزها ورقا وذهبا يطلب النكاح فلا تقولوا اذكم
واخرى قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة قال سمعت ابا اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
سعيد بن اسحق قال لعبد الرحمن بن زيار عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
الناس محمد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ساق اكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبق اليه الا جعلت فضل
ذلك في بيت المال ثم تزل فوضعت له امره من قريش فقالت يا ابا عبد الله المومنين
كتاب الله عز وجل احق ان يبيع او قولك قال بل كتاب الله عز وجل فاذلك قالت نهيت
الناس ان يبيعوا ان يقولوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه وانبيتم احداهن
قد طاروا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عز كل احدا فقه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجوع الي
المسكين فقال للناس اي كنت نهيتكم ان تقولوا في صدق النساء والله عز وجل الا
فليفعل رجل في ماله ما بدا له حدثنا سعيد بن اسحق قال لعبد الرحمن بن زيار عن ابي اسحق
حميد الطويل عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانا اريد ان اناكم
عن ثمن الصداق حتى عرفت في هذه الاية وانبيتم احداهن قد طاروا فلا تاخذوا
منه شيئا حدثنا سعيد بن اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
رضي الله عنه يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وقد كنت

ان لاشي في فذكرت عايدته وصلته فخطبتها اليه فقال هل عندك من شئ فقلت
لا فقال ان ردي الحطية قلت هي عندي قال هاتها فوجدني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جالس ونحني فطيف فلما رايتها تحتنا
منه فقال لا تخدنا شي احيى انما قد عابنا فيه ما قد عافيه ثم رشه علينا فقال فقلت
يرسول الله انا احب اليك امر هي قال هي احب الي منك وانت اعز علي منها
حدثنا سعيد قال سفيان بن عمار بن شعبة قال لما سمعنا عليا رضي الله عنه
يقول علي المير نكحت ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا فرأش تاه عليه
الا جلد شاه تاه عليه فالليل وعكف عليه الفاضل بالنها حدثنا سعيد
كاسع بن عمار وعكرمة قال استقبل علي فاطمة رضي الله عنهما بيدين من حديد حدثنا
سعيد هشيم قال ابي يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم بن الحارث البقي قال ما تروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد من نسائه ولا زوج احد من بناته على اكثر من ثلثي عشر اوقية
ونصف حدثنا سعيد هشيم قال ابي يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
البقي ان ابا حرد الاسلمي تزوج اراه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعنه
في صداقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تسقت اليها قال مايتي درهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغتربون من ما ربحنا ان زدتم حدثنا
سعيد هشيم قال ابي يحيى بن ابراهيم قال كانوا يلبسون ان يكون مهورا لراي كجور
الباغيا ان يتزوج الرجل بالدرهم والدرهم كان يحسب ان يكون عشرين درهما
حدثنا سعيد قال هشيم قال اشعب بن الحكم عن ابراهيم انه كان يحب ان
يكون الصداق اربعين درهما حدثنا سعيد قال هشيم قال ابي حنيفة بن
مصعب عن ابي عبيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين
درهما حدثنا سعيد هشيم انا يونس بن الحسن انه كان يقول هو علي
ما تروى اعلين من قليل او كثير ولا يوقت شيئا حدثنا سعيد قال هشيم
قال ابي حنيفة الطويل عن ابي عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو يشاه حدثنا سعيد
ابوعوانه وهشيم بن عمار عن ابراهيم قال السنة في الصداق الرجل من الورق

حدثنا

حدثنا سعيد بن خالد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن عبد الرحمن بن عوف صفره فقال ما هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نواه من ذهب قال ابارك الله لك اولم ولو يشاه حدثنا سعيد
ابوعوانه عن قتادة عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
حدثنا سعيد ابو معوية بن عمار عن قتادة عن ابي رافع قال قال فوفيت ثلثه
دراهم حدثنا سعيد خالد بن عبد الله عن يونس بن الحسن قال ما تروى
عليه فهو صداق حدثنا سعيد قال اشعيل بن عبيد بن ابي بكر بن ابي رافع
عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من كتاب ولا مهر ولا يوضع
عنه الا وهو ملعون حدثنا سعيد قال اشعيل بن عبيد بن ابي بكر بن ابي رافع
عن المشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من كتاب ولا مهر ولا يوضع
عنه الا وهو ملعون حدثنا سعيد قال ابو معوية قال هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين ان ابن عباس تزوج شيلة التسمية على عشرة الف حدثنا
سعيد قال مهدي بن عبيد بن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
انه تزوج اراه على عشرة الف واف حدثنا سعيد قال هشيم وابوشهاب
قالا جميعا ان حاج زارطاه عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن ابي رافع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا الايامي مثل الكرم الايامي مثل قال
سعيد قال هشيم مرتين وقال ابوشهاب ثلث مرات قال رجل يا رسول الله ما العلاء
بينهم قال ما تروى اموالهم اهل بيته حدثنا سعيد قال مسلم بن خالد قال
حدثني ابي رافع عن ابي رافع ان سعيد بن المسيب زوج ابنة ابي رافع عن ابي رافع
باب الرجل يتزوج المرأة على حلها
حدثنا سعيد قال هشيم قال اشعيل بن عبيد بن ابي بكر بن ابي رافع
يقول اذا تزوج المرأة على حلها او حكم اهلها فحارت او جار الحكم رد ذلك
الى مهر مثلها ولا تسقط حدثنا سعيد هشيم قال اشعيل بن عبيد بن ابي بكر بن ابي رافع
ابن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب خطب الى علي بن ابي طالب ابنته فابان
يوجه الاعلى حكمه وله عمر وخاف ان حكم عليه داره او اوقعتهم انه

ع

بداله ان يزوجه علي حقه فقال له عدي لا احكم حكما يساليه الله عز وجل عنه يوم
 القيمة حكم اتنا عشره او فيه اربع مائة وثنين درهمها حديثنا سعيد قال اذ هبتم
 ابان بن عثمان بن عبيد بن ربيعة قال قال عدي رجمت ما كنت لاحلم عليه شيئا الا ان
 ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبق اليه حديثنا سعيد قال اذ هبتم
 قال ابان بن عبيد بن العاص عن عبيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم اربعا به
 وثلثين درهما ارسل اليه من حريث ثلثين الفا فقتلها يومئذ قبل ان يرح فمن
 كان عنده وعليه يومئذ ثمن فلما بلغ عمر ورح حريث انه قسمها بعث اليها بحجارها
 وما يصلحها وكان يقال لها اسده بنت عدي حديثنا سعيد قال اذ استعمل بن
 عياش عن زيد بن اسلم قال مكتوب في بعض الكتب مهر البلور اربعون درهما ومهر
 النبي عشرون درهما لكي لا يقول احد الا جدم انك في بني حاشيا
 سعيد بن خالد بن عبد الله بن بوشام عن الحسن قال النكاح علي ما تراضوا عليه من شئ
 فهو صدق **باب ما جاز في نكاح السن**
 حديثنا سعيد قال اذ هبتم قال ابان بن عثمان عن عبيد قال اذ احسن ان ترطبا تزوج
 امراه سترافكا فختلف اليها فراه جارها فقد فرما فاستعدا عليهما عليه عمر الحظ
 رضي الله عنه فقال له عن بيتك علي تزوجها فقال امير المؤمنين كان امرادون فاشدت
 عليهما اهلهما فذرا عمر الحدي قاذفه وقال حصوا فرجع هذه النساء واعلموا هذا
 النكاح ونهي عن المنعة حديثنا سعيد قال استعمل ربيعة بن هشام بن
 عروة عن ابيه انه سمعه يقول ان نكاح الستر حرام حديثنا سعيد قال ابو عوانه
 وهشيم عن ابي بلخ عن محمد بن جابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ما بين
 الحلال والحرام الصوت وضرب الدف حديثنا سعيد بن عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي قال سمعت ربيعة يقول سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت
 كبري فقال ما هذا فقيل نكاح فقال لا تشوا النكاح حديثنا سعيد قال استعمل
 ابن ابراهيم عن ابوبعير محمد بن شيبان قال اذ هبتم ان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا كثر
 وسأل عنه فان قيل عرس او ختان اذن حديثنا سعيد بن ابن المبارك عن
 سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سترافكا فقال له رجل اراك تذل علي فلانة انك

حديثنا سعيد قال استعمل علي بن عبيد الله بن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تزوج سترافكا فانه كمن تزوج سترافكا
 حديثنا سعيد قال استعمل علي بن عبيد الله بن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تزوج سترافكا فانه كمن تزوج سترافكا
 حديثنا سعيد قال استعمل علي بن عبيد الله بن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تزوج سترافكا فانه كمن تزوج سترافكا

البرقي

لتزني بها قال فزوج ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال هي امراتي فلم يجلدني الفادح حثيا
 سعيد بن ابن المبارك قال عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن علي قال لرجل ما تاني امرالك
 الا حرا قال ليس عليه حد حديثنا سعيد بن ابن المبارك قال اذ هبتم بن بوشام قال
 ما خالد بن الياس عن ربيعة صاحب الراي عن القس بن عبد عياشه رضي الله عنهما قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطهر والنكاح واصبر واعلم بالغيرال **باب**
تزوج الحاربه الصغرى
 حديثنا سعيد قال اذ هبتم قال استعمل بن الشيبان عن رجل كان في سفر فقال لا تخاف
 ابراهيم بن يحيى لنا شاه واروجه اول بنت بولدي ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم
 شاه فولد للرجل بنت فاناه فقال امراتي فانوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود
 وجب النكاح بالشاه ولها صدق قلها لا وكس لا شطط حديثنا سعيد
 قال اذ هبتم قال اذ معني عن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ذلك حديثنا سعيد
 قال خالد بن يحيى عن ابراهيم بن خوصا كانوا في سفر فقال رجل من القوم من يذبح شاه
 للقوم ولد ابنتي او قال بنت تولدي فذبح رجل منهم فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله
 رحمه الله فقال قد ملكت المراه وليس هذا بصدق حديثنا سعيد قال ابو
 معوية بن هشام عن ربيعة بن ابيه قال دخل الربيع العوام على قدامه بن مطعون يعونه
 فبشر الربيع بخاربه وهو عند فقال له قدامه زوجيها فقال له الربيع بن العوام علي
 ما تصنع بخاربه معني وانت علي هذه الحال قال بل ان عشت فابنت الزبير وان مت
 فاحب بن ورتني قال فرجها اياه حديثنا سعيد قال استعمل بن ابي يوسف بن
 موسى عن ابن قسيط قال بشر رجل بخاربه فقال رجل هيهالي فقال هو لك فستيل
 سعيد بن المشيب عن ذلك فقال لا حل الهبة الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو اصدقها سوطا حل له حديثنا سعيد بن يعقوب بن عبد الرحمن قال
 حدثني ابو حازم عن سهل بن شعير رحمه الله ان امراه حات الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت يرسل الله جيت لاهب لك نفسي فنظر اليها فصعد المص
 وصوبه ثم طاطار الله فقام رجل من اصحابه فقال يرسل الله ان لم يكن لك به حاج
 فزوجيها فقال هل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك

فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال اذهب ولو خاتم
من جديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما رسول الله ولا خاتم جديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له ردان فلما نزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نضع بازيك ان
ليسته لم يكن عليهما منه شي وان لم يستنم لم يكن عليهما منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه
قال ازاري معك من القرآن فقال معي ستون كذبي ورون كذبي عددها فقال
انقرضني عن ظهر قلب فقال نعم قال اذهب ملكي كهما بما معك من القرآن ه
حدثنا سعيد قال ابو معوية قال ابو عرقبة الفايشي عن ابي النعمان الازدي
قال زرع رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على ستون من القرآن ثم قال لا تكون
لا حيد بعدك مهرا حدثنا سعيد قال هشيم قال انا استعملت زراي خالدا عن
الشعبي ان عبد الرحمن بن ابي الحكم اراد ان يات في مرضه على شئ من ماله انا
منه فابت عليه فترجع عليها امر ابني فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان حدثنا
سعيد قال هشيم عن السيباني قال سمعت الشعبي يقول في رجل تزوج امره وهو
مريض فقال الشعبي تجوز تزوجك وبيعه وشراه حدثنا سعيد قال هشيم انا
يوثني عن الحسن انه كان يقول خير تزوجك في مرضه حدثنا سعيد قال هشيم
عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عفيقة عن نافع بن عبد الرحمن بن ابي ربيع تزوج
بنت عم له في زمان عثمان وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه مات
فورثته ه **باب ماجي في النهي عن ان يخطب**
الرجل على خطبة اخيه ه حدثنا سعيد قال عبد الرحمن بن ابي الرواد عن
ابيه عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت يقول لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يبلغ او يترك حدثنا سعيد قال هشيم انا عوف
قال انا الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه ولا يستومر على شئ من اخيه حدثنا سعيد قال يزيد بن زهير
عن حسين بن المعلم عن عروة بن شعيب عن ابيه عن عبد ان رجلا تزوج امره على خالته ففرق
بينها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه **باب ماجي في الرجل لا يخطب المرأة على عمدتها ولا**

على خالته

خالته ه حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلخ المرأة على عمدتها او على خالته حدثنا سعيد
قال اسفينة عن عروة بن دينار سمع ابا هريرة عن النبي ان تتلخ المرأة على ابنت
وعلى خالته حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عن ابي هريرة عن النبي ان تتلخ المرأة على عمدتها او على خالته
ابن ابي هريرة قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلخ المرأة على عمدتها او على خالته
ونهي ان تتلخ المرأة على ابنت اخيها او ابنت اخيها ان تتلخ الكبري على الصغري
او الصغري على الكبري حدثنا سعيد قال هشيم انا عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلخ المرأة على عمدتها ولا على خالته ولا
تتسل المرأة طلاق اخيها لتلغي ما في صحفها وتزوجه فانما لها ما كتبت لها حدثنا
سعيد قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي هريرة عن النبي ان تتلخ المرأة على عمدتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بيني المرأة وعمتها ولا بيني خالتي
ولا تتسل المرأة طلاق اخيها لتلغي ما في صحفها وتزوجه فانما لها ما كتبت لها ه
باب ماجي ابنتي العم والجمع بينهما
حدثنا سعيد قال اسفينة عن ابن ابي عمير عن عطاء قال كره نكاح بنتي العم لخصار
بينها حدثنا سعيد قال اسفينة عن عطاء قال كره نكاح بنتي العم لخصار
انه كان لا يرى باسان يجمع بين بنتي العم وبين بنتي الخال حدثنا سعيد قال
اسفينة عن عروة بن دينار ان ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير قال سمعت
نساء لا يدرون الى من يذهب الى هذه او الى هذه فقال عمر وقتلت الحسن بن محمد ما هذا
الذي صنعتن قال هو اوجب البياض ه

باب ماجي الشرط في النكاح
حدثنا سعيد قال هشيم قال انا عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الجهم بن عبد الله بن ابي نبي قال سمعت عفيقة بن عمار بن محمد بن ابي نبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما وقيتم به من الشرط ما استعملتم به الفروع حدثنا
سعيد قال هشيم قال انا عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن الحسن بن ابي بصير
قال حدثني رجل من النهر فاستطاع قال سمعت صهيب بن سنان يقول سمعت رسول

الله على الله عليه وسلم يقول يا رجل صدق امره صدقاً والله يعلم منه انه لا يريد اذاه اليها
فغرها بالله عز وجل واستغل فوجها بالبطل لفي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان واما
رجل اذ ان من رجل دينك الله يعلم منه انه لا يريد اذاه اليه فعوه بالله واستغل ماله بالبطل
لغ الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق حدثنا سعيد قال سفيان عن عروة بن
ديبار سمع جابر بن زيد يقول اذا اشترط الرجل المرأة دارها فهو استغل من زوجها
حدثنا سعيد قال لعبد العزيز بن محمد قال الحرف راى ديار عن مسلم بن يسار
قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل اشترط لامراه دارها قال يخرجها حيث شئت
حدثنا سعيد بن مسكين عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي
المهاجر عن عبد الرحمن بن زعيم قال شهدت عن الخطاب رضي الله عنه اثنى في امره جعل
لها زوجها دارها فقال عمرها شرطها فقال رجل اذا تطلقنا فقال عمر انما مطلع
الحقوق عند الشرط حدثنا سعيد قال احمد بن زيد عن ابي عيسى اسمعيل
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن عوف قال كنت خالفاً عند عروبة بن مسعود ركبتي ركبته
فقال رجل يا امير المؤمنين تزوجت هيهه وشرطت لها دارها واني ارجح لامري
اولشائي اني استقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال رجل هل كنت الرجل
اذا لاشئ امره ان يطلق روحها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند
مقاطع حقوقهم حدثنا سعيد قال اسفيان قال لعبد الكريم بن ابي عيسى
عبيد بن يعقوب اثنى في ذلك فاستشار عمر بن العاص فقال لها شرطها حدثنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماص قال شهدت شريفاً وانا رجل وقال
اني رجل من اهل الشام فقال مرحباً بالبقية قال اني تزوجت امره فقال بالرفا والبين
قال شرطت لها دارها قال المسلمون عند شروطهم قال افض بيننا قال قد فعلت
حدثنا سعيد قال هشيم قال انا محمد بن سالم عن الشعبي قال جاعدي
ابن ارقطاه الى شريح فقال ائني امر من اهل الشام فقال مرحباً بك طاهلاً قال
تزوجت امره قال بالرفا والبين او قال بالرفع والبين قال شرطت لها دارها
قال الشرط امك قال اردت الرجوع الى اهلي قال انت احق باهلك قال فابن
انت قال بينك وبين الجدار قال افاض بيننا قال قد فعلت حدثنا سعيد

بان
فقال

قال

قال سفيان عن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عمار بن علي رضي الله عنه في الرجل يزوج
المراه وشرط لها دارها قال شرط الله قبل شرطها حدثنا سعيد قال هشيم
مغيرة بن ابراهيم قال يجوز النكاح ويطلق المشرط حدثنا سعيد قال هشيم
قال ابو ثور عن الحسن بن علي بن فضال قال سفيان عن ابي عبد الله بن وهب قال سمع
ابن الحنفية عن ابي بصير عن ابي بصير عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امره على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط
وقال المراه مع زوجها حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياض عن عطاء الخراساني
ابن عليا وارس عياض رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امره وشرطت عليه ان يبدها
العزقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك
الصداق ويديك العزاق والجماع حدثنا سعيد قال سفيان وابوعوانة عن
مصور عن ابراهيم قال كل شرط في نكاح فان النكاح بهدمه الا الطلاق وكل شرط
في بيع فان البيع بهدمه الا العتاق حدثنا سعيد قال هشيم قال بالمطرف عن
ابراهيم انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد ابو عوانة عن عبد الاعلى التعلبي قال
كنت خالفاً عند شريح فحجته امره فقالت يا ابا امية ان هذا الرجل ابائي ولا يجوز
ان يتزوجني فقلت له هل لك ان تزوجني قال استخبرني في فزوجني نفسي ولعطينه
من الذي لي اربع الف درهم والخرقة في مالي حتى عمره في مالي كالمرة في جنب
البحر فزعم انه مطلق ويتزوج علي فقال شريح للرجل ما تقول قال صدقت فقال
شريح الملاحول فزعموا ان علياً رضي الله عنه اناه مثل الذي انا قال انت احق بالطلاق
والنكاح ما بينك وبين اربعه نسوة فان انت طلقت فالطلاق بيدك وارجو اليها
مالها ومثله من مالك ما استحللت من زوجها فقال شريح هذا الذي بلغنا عنه هو
فضائي بينكما فوما حدثنا سعيد قال هشيم عن مغيرة بن ابراهيم انه كان
يرى تزوج الرجل المراه على ان يحها جابر فان طلقتها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما
يخرج به مثلها حدثنا سعيد هشيم عن مغيرة بن ابراهيم انه كان يرى النكاح
على البيت والحداد جابر حدثنا سعيد قال جابر بن عبد الله عن ابي
ابراهيم قال لا باس ان يتزوج الرجل على البيت والحداد حدثنا سعيد قال

عبد الغفور بن محمد قال اخبرني عن ابن عبد الله بن عتيق ان رجلا تزوج امرأه وشوط
لهاد ارا ناعطاها العهود والمواثيق فاحتصموا الى سعد بن ابراهيم فسأل القسمة وقال
بن عبد الله فقال لا يتبعني لجهود الله عز وجل ان يخطا **حدثنا سعيد قال**
استعمل ابن عباس وعبد الله بن عبيد الكلاعي عن رجل في رجل خطب الى رجل ابنته
واخته فقال لا ادخل الا ان تطلق امرأتك وتطلقها واحده ثم ترفع هذه ثم اراد
ان يراجع الاولى قال ذلك له قال وكيف ان كان قال الذي انك انا التمسك على
فراق امرأتك وقال الاخر انما شرطت لك ان اطلقها فقد طلقها وانما رجعت
فقال لرجل يراجعها ان شاؤ **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس وعبد الله بن عبيد
الله بن عبيد عن رجل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل شرط لامرأه دارها
فقال لا يخرجها الا ان تشلان مقاطع الحقوق والشروط وكان محجولا براه **هـ**

باب تزويج النهاريات
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابان بن يوسف عن الحسن انه كان الا بوي بتر ورج
النهاريات باسأ وكان ابن سيرين يكره ذلك **حدثنا سعيد قال** خالد
ابن عبد الله بن يوسف عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
فلم يره باسأ وكان ابن سيرين يكره ذلك **حدثنا سعيد قال** هشيم قال
منصور عن الحسن وعطاء انهما كانا لا يريان بتر في النهاريات باسأ **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال لا مطرف عن الحكم وحماد انهما كانا يكرهان ذلك **حدثنا**
سعيد قال خالد بن عبد الله بن مطرف عن الحكم وحماد قال لا هذا شرط فاستد **هـ**

باب الشرط عند عقد النكاح
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابان بن يوسف عن ابان بن مالك انه كان اذا تزوج
بنات من بناته او من حوا اليه قال يقول عليك ان تستك بعروفي او تستك باحتان
حدثنا سعيد قال اسفنج عن عروة بن ربيعة قال كان ابن عمر اذا نكح قال
انكحني على ما امر الله تبارك وتعالى امسال فعروفي او تستك باحتان **حدثنا**
سعيد قال اسفنج عن ابن عباس عن رجل حسبته ابن سليمان قال خطبت الي
ابن عمر مولا له فقال انكحني على ما امر الله عز وجل امسال فعروفي او تستك

باحتان

باحتان **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ابان بن يوسف عن ابان بن مالك انه كان اذا تزوج
ابن ابراهيم قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لي ان ابن ابي عبد الله لاهل في
محمد بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نعروف او تستك باحتان **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن ربه قال اخبرني
عروة بن ربيعة عن ابي بصير عن سليمان بن ابي بصير انه كان يكره ان يقع الرجل بزوج
امراه قد نكحها حتى يسمي صداقتها او يفتر شيئا **هـ**

باب ما جازي التعود من نكاح اليتيم
وعنه ذلك **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس عن ابي بكر بن عبد الله بن
ابن مريم قال حدثني حكيم بن عمير وضمه جيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعود من كسار الا ناما ويذبحوا له من النفاق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال
ان استعمل بن سالم قال ابان بن عبد الله بن ابي بصير ان رجلا خطب الى رجل اخته
فزوجها اياه فارسل اليها بخبز فقبلتها وقسمتها في جيبها ثم انكحها النكاح
بعد فاختصموا الى شرح فقال للرجل بينك انهار ضيت فقال مالي بيننا لا
ان انا هاز وجيبها وهو مقر بذلك والجزر التي اهدتها اليها قبلتها وقسمتها
في جيبها فقال شرح لو كنت فاضيا لاحد يعين بينه لفضيت لك ثم استخلف المراه
بالله الذي لا اله الا هو ما رضيت ولا اذنت ولا احازت فخلقت وضمنها من الخبز
باب المراه تزوج في عدتها
حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك قال حدثني علي بن المبارك عن عيسى بن
ابن بكر كثير عن يزيد بن يعقوب عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأه فلما اصابها
وجدها حلي فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينها وجعل لها الصداق
وجعلها ما به **حدثنا سعيد قال** اسفنج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
مستروق في التي تزوجت في عدتها قال فرغ عمر منها وقال كان النكاح حرام
وكان الصداق حرام فجعل الصداق في بيت المال **حدثنا سعيد قال**
هشيم قال ابان بن عباس عن ابراهيم بن ابي بصير ان رجلا تزوجت في عدتها ففرق بينها
وعاقبها وجعل الصداق في بيت المال عقوبه لها وقال ابان بن عباس **هـ**

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال نونس عن الحسن ان عمر الخطاب رضي الله عنه
فرق بينهما فصرها وقال لا تعود اليه ابدا وجعل الصداق في بيت المال حدثنا
سعيد قال هشيم قال قال اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر الخطاب
رضي الله عنه رجح عن قوله في الصداق وجعله لها ما استحل من فرجها حدثنا
سعيد قال اسقفين عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتي تلخت في عدتنا
فرق بينهما وقال لا يتناكحان ابدا وجعل لها المهر بما استحل من فرجها وامرها ان
تعتد من هذا وتعتد من هذا حدثنا سعيد قال هشيم قال قال محمد بن سالم
الحكمي الشعبي ان عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق ما استحل من فرجها
وقال اذا انقضت عدتنا ان ثبات تزوجته فعلت قال هشيم وهو القول عندنا
حدثنا سعيد قال هشيم قال قال اسمعيل بن ابي خالد قال قال ابراهيم يفرق
بينها ويترجها الاخر ثم تكل ما بقي من عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر وقال
الشعبي تعتد من هذا الاخر ثم تعتد بقية عدتها من الاول حدثنا سعيد
قال اسقفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم والشعبي قال كان بينهما فقال احدهما
تعتد من الاول وقال الاخر تبتدئ من الاخر فقال ابراهيم انك اذا انتت
حدثنا سعيد قال هشيم قال قال ابن شبرمه قال سمعت الشعبي يسئل عن
رجل طلق امراته فترجعت في عدتها فاي العدتين تبدأ فقال الشعبي تبدأ بالعد
من احدثها بها عهدا حدثنا سعيد قال هشيم قال قال بعض الكوفيين انه قال
لا يبرهيم حيث قال تبدأ بالعد من الاول ارايت ان كانت حاملا من الاخر فست
ابراهيم في اجابته باب ماجاء في المرأة
غاب عن زوجها فترجعت جده حدثنا سعيد هشيم قال قال سعيد
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يقول اذا دخلت عدتان في عد اجرائها
احدها حدثنا سعيد قال الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم في
رجل غاب عن امراته فترجعت ثم جاء الاول فقال تعتدك واحد حدثنا
سعيد قال الفضيل بن منصور عن الحكم قال عدتان حدثنا سعيد قال اجزي
عن معمر بن ابراهيم في امره نفي لها زوجها فترجعت ثم جاء خبر ان زوجها الاول

حي فلما بلغ زوجها الاول طلقها ثلثا فقال طلاقه اياها اختيارا تعتد ل هذا الاخر
ثلثة اقرا ثم تزوج من ثبات وان كانت حاملا فوصعها حملها فورها ثم تعتد بعد ذلك
حصتين حدثنا سعيد قال هشيم قال قال نونس عن الحسن في رجل غاب
عن امراته فترجعت امراته فقدم زوجها قال تعتد من الاخر ثم تدفع الى الاول
حدثنا سعيد قال هشيم قال قال معمر بن ابراهيم ان عمر الخطاب رضي الله عنه قال
للتتي تزوجت في عدتها بفرق بينهما وتكل ما بقي من عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر
حدثنا سعيد قال هشيم قال قال ابن ابي عمير عن ابراهيم في امره نفي الباز زوجها
فترجعت رجلا من بعده فمات فورثته فقدم زوجها الاول قال تدفع اليه وترد
الي ورثته المبيت ما احدث من ميراثه حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن
يونس بن عبيد عن الوليد بن ابي هاشم ان امره توفي عنها زوجها ثم تزوجت فوصعت
عند زوجها لا يرجع اشهر فاشهر فاشهر ذلك الزوج فترجع الي عمر الخطاب وسأل
المرء فقالت والله ما كان بينهما رجل ولكن زوجي كان عجهلي قبل وفاته فحسبه
عشر يوما فهلك وكنت ارضي الله عنه تسامى لنا الحاهلية فقلن
ان هذا يكون ففرق بينهما وجعل الولد للاول

باب ماجاء في المرأة تزوج عدتها

حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المرزبي
قال اتي عمر الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت عدتها فقال ما حملك على هذا قالت
هو ملكي فبيني او ليس قد احل الله لي ملكي فامر بها عن ابي ابراهيم رضي الله عنه ففرت واتي
بامرأة تزوجت بعين بئنه ففرت واتي اهل الامصار ينهاهم عن ذلك حدثنا
سعيد قال هشيم قال قال حصين بن بكر بن عبد الله ان عمر الخطاب اتي بامرأة قد
تزوجت عدتها ففرت بها وفرق بينهما فقالت المرء اليس الله عز وجل يقول في كتابه
او ما ملكت ايمانكم ولت اهل الامصار اى امره تزوجت عدتها او تزوجت
بغير بئنه او ولي فاضر بونها الحد حدثنا سعيد قال هشيم قال قال نونس
عن الحسن ان عمر الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة تزوجت عدتها ففرت بها وفرق
بينها فقالت المرء اليس الله عز وجل يقول في كتابه وينى عدتها وحرر عليهما الارواح



عقوبة لها **باب** ثنا سعيد قال بعثني زبون بن قال ابو بكر بن عبد الله بن ابي منم الغساني عن علي بن طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال انها لا تحضرك **حدثنا** سعيد قال اشرفني عن الصلت ابن مهران سمع ابا وائل يتقنق لرسوله يقول تزوج حذيفة يهودية فقلت اليه عن طلقها فقلت اليه لم احرار هي فقلت اليه لا ولكني خفت ان تعاطوا الموسات فمنهن **حدثنا** سعيد قال هشيم قال اخبرني قال الشعبي قال تزوج احد التميميين من اصحاب الشورى يهودية فقلت له الربي هو قال الشعبي ان كان لكم المناج **حدثنا** سعيد هشيم ان ابن عوز عن ابن شبيب ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك فقال احرار هي قال لا ولكنك سيد المسلمين ففارقتها **حدثنا** سعيد هشيم قال ابو نوس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يتزوج اليهودية والظنية على المسلمة قال واقسم بينهما سوى **حدثنا** سعيد قال هشيم قال امطرف عن الشعبي وعبيد بن ابراهيم قال اذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وان قدخها لم يلاعنها **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الامام منصور بن عوف عن الحسن قال بين كل زوجين ملاءمة **باب**

نكاح الامه على الحر والحره على الامه **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الامام داود بن ابي هند قال سمعت ابن المكيب يقول تنكح الحره على الامه ولا تنكح الامه على الحره ويقسم بينهما الثلث للامه والثلثان للحر **حدثنا** سعيد قال هشيم قال ابو نوس عن الحسن انه كان يقول ذلك **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الامام عبد الملك عن عطاء قال تنكح الحره على الامه ولا تنكح الامه على الحره ويقسم للامه اذا تزوج عليها الحر الثلث وللحر الثلثان **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الهجبي بن شعيب عن شعيب بن المسيب قال تنكح الحره على الامه ولا تنكح الامه على الحره الا ان تشاهي ذلك **حدثنا** سعيد قال هشيم قال ابو ليلى عن المنهال بن عزم عن زر بن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحره على الامه فقصم بينهما

للأمه

للأمه الثلث وللحر الثلثان **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الامام منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الامه في زمانه وقال انما رخص فيها من اذ لم يحد طول الحر **حدثنا** سعيد قال هشيم قال ابو نوس عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الامام ابو بشر عن شعيب بن جبير في قوله عن رجل ومن لم يستطع منكم طول الا قال الطول القفا اذا لم يجد ما ينكح به الحره تزوج امه **حدثنا** سعيد قال هشيم قال امه عن ابراهيم انه كان يقول اذا تزوج الحره على الامه فاحب الي ان يبارق الامه الا ان يخاف العنت فان خاف العنت امتسكها وقسم لها الثلث وللحر الثلثين من نفسه وماله **حدثنا** سعيد قال هشيم عن عبيد عن الشعبي قال قال لي هل تدري ما العنت قلت وما هذا قال الزنا **حدثنا** سعيد قال هشيم عن ابي بشر عن شعيب بن جبير وحويبر عن الضحاك انها قال العنت الزنا **حدثنا** سعيد قال هشيم ان ابو بشر عن شعيب بن جبير قال ما ارفق نكاح الامه عن الزنا الا قليلا وان نصبر واخير لكم قال نكاح الامه **حدثنا** سعيد قال هشيم قال ابو خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحره على الامه فهو طلاق الامه هو لصاحب المنيه باكل منها ما اصرط اليها فاذا استيقظ عنها فليستك **حدثنا** سعيد قال اشرفني عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحره على الامه فان هي كالمينه تضطر اليها فاذا اغتال الله عنها فاستغنى **حدثنا** سعيد قال هشيم قال امطرف عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول اذا تزوج الحره على الامه فهو طلاق الامه ولا تحتعان الامه للملوك **حدثنا** سعيد قال هشيم قال ابو اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شئت تزوج عليها امه **حدثنا** سعيد قال هشيم ان معاوية بن عمار عن الشعبي انه كان يقول اذا وجد طول الحر حرمت عليه الامه **حدثنا** سعيد قال اشرفني عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عزم عن عبيد بن عبيد عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج الحره على الامه فلها الثلثان وللأمه الثلث **حدثنا** سعيد قال هشيم قال الهجبي بن شعيب عن شعيب بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما حر تزوج امه فقد ارف

نصفه و ابا عبد تزوج آخره فقدا عتق نصفه **حدثنا سعيد** قال **احمد بن زيد**
 عكي ربي سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمنه **حدثنا سعيد** قال استعمل
 ابن ابراهيم قال حدثني من سمع الحسن يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نكح الامة على الحرم **حدثنا سعيد** قال **اسحق بن عمار** قال
 نكح الحرم على الامة طلاقها **حدثنا سعيد** قال **عبد الرحمن بن ابي الزناد**
 قال اخبرني عن سليمان بن يسار انه قال من السنة ان المرأة اذا كان الرجل
 يلد عليها فحق بالجوار ان يثابت فارقت وان ثبات اقامت وان اقامت على غير
 فلها ثومان وللامة يوم **باب**
مجا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا
حدثنا سعيد قال **جوير بن عبد الحميد** عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبيدة
 قال جوير بن اراه عن عبيدة رضي الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين لبس له ثي تزوج
 امراه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها امراته او صاهر خيرا فافط
 الرجل بعد حتى صار من اشرف الناس **حدثنا سعيد** قال **ابو معوية**
 قال **الحجاج بن عظمي** عن منصور عن عبيدة ان رجلا من الانصار تزوج فقالوا يا رسول
 الله انه فقير وليت عنه شي افند حلما عليه ولم يعطها شيئا من صداقها قال نعم
 ادخلوها عليه **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **ابو حمزة** عن ابن ابي عطا
 قال سمعت ابن عباس يقول وسأله رجل فقال انه تزوج امراه وانه اعسر
 عن صداقها فقال ان لم تجد الا احدي يعليك فاعطها اياها وادخل بها
حدثنا سعيد قال **ابو معوية** قال **الحجاج بن عمار** قال **ابو معوية**
 انه تزوج فلان ابن هريرة ليلي بنت العجاني رضي عن الخطاب رضي الله عنه على اربع
 الف ثم دخل بها قبل ان يعطها من صداقها شيئا **حدثنا سعيد** قال **ابو**
عوانة عن ابن ابي عطا عن ابن عباس انه بكرة ان يدخل امراته حتى يعطها شيئا
حدثنا سعيد قال **هشيم** قال **الحجاج بن عمار** قال **اسحق بن عمار** قال
 مسلم وكان من اصحاب عبد الله تزوج امراه على اربع الف فدخل بها قبل ان يعطها
 شيئا **حدثنا سعيد** قال **ابو معوية** قال **الحجاج بن عمار** قال **اسحق بن عمار**

هشام

خامسة عشر

هشام وكان من اصحاب عبد الله انه تزوج امراه على اربع الف ثم دخل بها قبل
 ان يعطها من صداقها شيئا **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **ابو يوسف**
 الحسن واما معي عن ابراهيم انما كانا لا يريان ناسا ان يدخل الرجل بامرته قبل ان يعطها
 شيئا **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **ابو منصور** عن الحسن قال كانت المرأة من اهل
 المدينة اذا تزوجت ارسلت الى زوجها ان يخذها الكي استوجب الصداق وذلك قبل
 ان يعطها شيئا **حدثنا سعيد** قال **هشيم** عن شمع قبانة عن سعد بن المسيب
 انه كان لا يري ناسا ان يدخل بها قبل ان يعطها شيئا **حدثنا سعيد** قال **ابو معوية**
 معي عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال كان يقال احسن الالف
 ان لا يفرضها حتى ياتي سنة **حدثنا سعيد** قال **خالد بن عبد الله** عن معوية بن ابراهيم
 قال كان لا يري ناسا اذ ملك الرجل عقده النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدرها شيئا
حدثنا سعيد قال **عنان بن بشير** قال **ابو خفيف** عن سعيد بن جهم قال لا يدخل
 الرجل على امرته حتى يقدرها شيئا فبها او رد احوارها ولو خاتا **باب**
فيما يجب به الصداق

حدثنا سعيد قال **هشيم** قال **عكي** عن سعيد بن المسيب قال
 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ارحيت السنور فقد وجب الصداق والعد
حدثنا سعيد قال **ابو عوانة** عن منصور عن ابراهيم عن عمر انه قال اذا اطلق
 الباب او ارحى السنور او كشف الحمار فقد وجب الصداق **حدثنا سعيد** قال
 معوية بن سليمان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اطلق الباب
 و ارحى السنور ووضع الحمار وجب الصداق **حدثنا سعيد** قال **ابو معوية**
 قال **الاعمش** عن ابراهيم قال قال عمر اذا اطلق الباب و ارحى السنور فقد وجب الصداق
حدثنا سعيد قال **هشيم** قال **ابو ابي ليلى** عن المنهال بن عمرو عن زرارة بن
 عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال من اطلق بابا و ارحى سنورا فقد وجب
 الصداق والعدة **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **ابو عوف** عن زرارة بن ابي وني
 قال قضا الخلفا الراشدون المهديون انه من اطلق بابا و ارحى سنورا فقد وجب الصداق
 والعدة **حدثنا سعيد** قال **ابو عوانة** عن معوية بن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل من

امرته على ما لا يحل ان يطالع عليه عيني فقد وجب الصداق والعده حدنا سعيد
قال سفيان بن عيينة عن محمد بن ابي عبيد عن ابن جهم قال قال لي ارفغ عليه الستم واغلق عليك
الباب قلت نعم قال وجب عليك الصداق حدنا سعيد قال عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابي عبيد بن ربيعة عن زيد ثابت في الرجل يخلو بالمرأه فيقول لمرأستها ونقول قد
مشني فالقول قولها حدنا سعيد قال هشيم بن ابي مغيره عن الشعبي عن شريح في
رجل ادخلت عليه امراته فرغم انه لم يمسها فقال شريح لم استمع الله عز وجل يذكري القرآن
باب ولا تستزنا لها نصف الصداق وعليها العده حدنا سعيد قال هشيم قال
استهيل زواجر الدعي الشعبي ان عمر بن زنا فاع طلق امراته وكانت قد اذنت عليه فرغم
انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فاصمته الى شريح فصر يمين عمر بالله الذي لا اله الا
هو ما قربها وقضا عليه بنصف الصداق حدنا سعيد قال هشيم قال استيار
عن الشعبي عن شريح مثل ذلك حدنا سعيد قال هشيم قال احصين برعيد
الرحمن ان عمر بن زنا فاع تزوج بنت يحيى بن الجار فطلقها وزعم انه لم يقربها فاصموا الى
شريح فاستخلفه وقضا عليه بنصف الصداق حدنا سعيد قال هشيم قال
داود بن ابي هند عن عمر بن شريح انه قال لها لا اصدقك لنفسك وانهمك
لنفسك قال هشيم يقول فخلبك العده ولا تزوج حتى تغدي حدنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن معوية بن ابراهيم ان رجلا تزوج امرأه وكان بيوت
عندها فطلقها فقالت لم تقربني وكان بيوت عندي وعلى ثيابي قال عليها العده ولها
الصداق الا تزويها لوالد سحت حلا صدقت حدنا سعيد قال هشيم قال
ابا لث عطا وش عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل اذا دخلت عليه امراته ثم طلقها
فرغم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق

باب الرجل يزوج ابنته وهو صغير
حدنا سعيد قال هشيم قال ابو يونس عن الحسن قال اذا زوج الرجل ابنته وهو
صغير فالصداق على الابن الا ان يضمنه الاب قال هشيم وهو القول حدنا
سعيد قال هشيم ان محمدا بن الشعبي قال هو الاب حدنا سعيد حدنا
ابن ابي هشام بن عروة عن ابيه انه زوج ابنت اخيه ابن اخيه وهما صغيران

على

باز

باب الاقامه عند البكر والثيب

حدنا سعيد قال سفيان بن عيينه عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر قال
لما دخلت امرته على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس بك علي اهرك هوان
فان شئت سبعت لك والاقنلتك ثم اذرو حدنا سعيد قال هشيم قال
احميد عن انس بن مالك قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفييت حتى جبر الخرها
اقام عندها ثلثا حدنا سعيد قال هشيم قال ان خالد بن ابي قلابه عن
انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسمه واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا قال خالد بن ابي حديته ولو قلت له انه رفع الحريث لصدقت ولحق
قال السنه كذلك حدنا سعيد قال هشيم احميد قال سمعت انس بن مالك
يقول مثل ذلك حدنا سعيد قال هشيم احميد ويونس عن الحسن انه
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ثلثا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلثين حدنا سعيد قال هشيم ان خالد بن ابي حديته قال كما قال الحسن
حدنا سعيد قال هشيم اشجع عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امر سله حين دخلت ان شئت سبعت وسبعت لثيابي حدنا سعيد
قال هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه مثل ذلك

باب ما جازي الرجل بين زوج الامه

حدنا سعيد قال هشيم بن ابراهيم ومطرف عن الشعبي ويونس
عن الحسن بن جراح وعبد الملك بن عطاء بنهم قالوا في الحر اذا تزوج امه ثم انا فاحشه
انه يجلد ولا يزوج حدنا سعيد قال هشيم قال اجماع عمر بن شريح عن
ابيه عن جده انه قال لا تحصن الامه الحر ولا تحصن الحر العبد ولا تحصن المسلم اليهودي
ولا النصرانية وان قدف واحده منهن لم يكن بينها وبين زوجها العان حدنا
سعيد سفيان بن ابي يونس عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن ابي العبد
فما ليه رجل فقال انا قال لم قال يمين

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده
حدنا سعيد قال سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال سلع العبد اربعا حدنا

والبيوت والضياع ائمة بن ابي حديته

سعيد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عطاء قال بلغ العبد من حديثنا سعيد هشيم
 قال ان يونس بن عيسى عن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 شي كان اعطاهما و فرق بينهما حديثنا سعيد قال جري عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 لا تزوج العبد بادن مولاه فالطلاق بيد العبد واذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اطلع
 عليه مولاه فانكر تزويجه بغير اذنه وبين امراته و باخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه
 وما استهلكته فهو لها وان كان اخذ غير المراه فعليه مهر مثلها حديثنا
 سعيد قال هشيم ان يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قالوا اذا تزوج بغير اذن مولاه فالامر الى المولى ان يثنان حين وان ثمان يرد واذا
 تزوج بامر فالطلاق بيد العبد حديثنا سعيد قال هشيم قال يونس بن عيسى
 ان كان يقول اذا فرق المولى بينهما فلها ما اخذت مما استحل منها حديثنا سعيد
 قال هشيم قال ابي بصير عن ابي بصير قال اذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من عرس
 مال غلامه فهو له وما استهلك فلا شيء عليها حديثنا سعيد قال هشيم قال
 ابي بصير عن ابي بصير ان كان يقول ما استهلك فهو دين عليها قال هشيم وهو القول
 حديثنا سعيد قال هشيم ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير و معمر بن ابي بصير و يونس بن عيسى و ابي بصير عن ابي بصير
 ابي خالد عن ابي بصير انهم قالوا اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيد العبد واذا تزوج بغير
 امره فالامر الى المولى ان يثنان حين وان ثمان يرد واذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيد العبد
 ان خالد بن ابي بصير عن ابي بصير ان غلاما تزوج بغير اذن مولاه فرفع ذلك لي الاستعري
 فقلت لي عمر الخطاب رضي الله عنه وكان اصداقنا من اهل بيته فقلت عمر ان
 اعطها ثلثة وخذ منها اثنين او اعطها اثنين وخذ منها ثلثا حديثنا سعيد
 ما ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العبد ولا يجوز نكاحه حديثنا سعيد ما ابو عوانه عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اذا تزوج الرجل امته فبالطلاق بيد العبد حديثنا سعيد قال ابو
 عوانه عن ابي بصير عن ابي بصير قال يزوجها منه ان ثمان بغير طلاق حديثنا سعيد
 قال هشيم قال ابي بصير عن ابي بصير ان كان يقول الامر الى المولى اذن

اذا

له او لم ياذن له وتبوا هذه الابه ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي حديثنا
 سعيد قال جري عن منصور عن ابي بصير قال كانوا يذكرون المملوك على النكاح ويخولونه
 مع امراته النبي ثم يخلقون عليهما الباب حديثنا سعيد قال خالد بن عبد الله
 عن معمر بن ابي بصير في العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه قال فالطلاق بيد المولى
 ان ثمان اجاز وان شاررد للمولى ما وجد من مهرها بعينه ما وجد من مهرها بعينه
 عن معمر بن ابي بصير في العبد اذا تزوج بادن مولاه قال فالطلاق بيد العبد حديثنا
 سعيد قال خالد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لها صدقا فنبعث اليها شيئا فقبلته فدخل بها ثم طلبت صداقها قال ليس ذاك
 لها ان كان دخل بها ورضيت حديثنا سعيد قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير قال اذا اذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد حديثنا سعيد
 هشيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال له ابن عباس راجعها فابا فقال هي لي استحلها عليك اليه من حديثنا
 سعيد قال هشيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 باذن سببه قال وذكر ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي حديثنا
 سعيد قال هشيم قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للمملوك تزوجا ولا طلاقا الا باذن مولاه حديثنا سعيد قال ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير قال ثمان من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال بيد الذي لم يزل له فان جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر
باب الرجل يتزوج بشبهه من النساء يعني
 حديثنا سعيد قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي الحاشع الازدي قال لي عمر الخطاب رضي الله عنه ما امره شابه زوجته شيئا
 كثيرا فقبلته وقال ايها الناس اتقوا الله وليتزوج الرجل بملته من النساء وليتزوج المراه
 بملتها من الرجال يعني بشبهها حديثنا سعيد قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عروة عن ابي بصير قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه لا تتركوا قباكم على الرجل
 الفقيه فانتم محبتون حديثنا سعيد قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ابن ابي مريم العسائي عن جيب بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح
في رمضان رجال البركة فيه **باب** **الرجل يتزوج**
امراه الفاجرة **ح** ثنا سعيد قال الهشيم ان معاوية بن ابراهيم في الرجل يتزوج
امراه وقد خرجت قال ان لم يستحي لولده ان يعير بذلك فليتر وجهان شاخ **ح** ثنا
سعيد قال الهشيم اما حجاج عن عطاء مثل ذلك **ح** ثنا سعيد قال الهشيم قال
ابو العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول لا تحل متاعه ولا ذات حدين استلم
ح ثنا سعيد قال الهشيم ان منصور بن عوف عن الحسن انه كان يقول يفارقها
اذا فعلت ذلك وهي عنده ولا تستكها **ح** ثنا سعيد قال ابو شهاب عن
سفيان الثوري عن ابي يحيى عن مجاهد قال لو ان رجلا وجد مع امراته عشرين لم يزوج
عليه **باب** **من تزوج امرأه مجذومة او مجنونة**

ح ثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم ان
عمر الخطاب رضي الله عنه قال ايام رجل تزوج امرأه فدخل بها فوجد بها برصا او مجنونة
او مجذومة فلما اصاب الصداق لم يستيسه اياها وهوله على من عنده منها **ح** ثنا
سعيد قال سفيان بن عيينة عن شعيب بن شعيب عن ابي اسحق ان عمر الخطاب قضا ايماء
امراه فبكت وبساتي من هذا الذأ ولم يعلم حتى مستها فلما مهرها بها استحل من
فروجها ويغير ولينها ووجهها مثل مهرها **ح** ثنا سعيد قال الهشيم قال
ابو اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال ايام رجل تزوج امرأه فوجدها
مجذومة او مجذومة او برصا فهي اوانه ان شاطلق وان شامسك **ح** ثنا
سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابي اسحق قال قال علي رضي الله عنه ايماء امراه فبكت
وبساتي او جنون او جذام او فزن فزوجها بالخيار ما لم ينسها ان شامسك
وان شاطلق وان مستها فلما المهر ما استحل من فروجها **ح** ثنا سعيد قال
الهشيم ان محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها فان علم بذلك قبل ان
يدخل بها فاف شامسك وان شافارق بغير طلاق **ح** ثنا سعيد قال
الهشيم قال الهشيم ان معاوية بن ابراهيم انه كان يقول هي امرأته ان شامسك وان شاطلق
دخل بها لم يدخل بها وليس الخراب كالاماء الخوة لا تزود **ح** ثنا سعيد

قال

قال خالد بن عبد الله عن معاوية بن ابراهيم انه قال ذلك **ح** ثنا سعيد قال احمد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة
والبرصا والعفلا **ح** ثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
عدي بن زياد عن ابي عبد الله العزيمي في ذلك فقلت الهشيم انه قد ائتمن لصها على ما هو
اعظم من ذلك ان شاطلق وان شامسك **ح** ثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم
يونس بن الحسن انه كان يقول ان علم بذلك الوالي فالصداق عليه كما غيره منها وان لم يعلم
فهي امرأته ان شاطلق وان شامسك **ح** ثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح الا ان ينس فان ينس فقد جاز الجنون
والجذام والبرص والقرن **ح** ثنا سعيد قال ابو معاوية قال احمد بن زيد
الطائي عن زيد بن كعب بن عجره قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من بني
عفار فلما دخلت عليه وصفت بياها فرأى بكسفا بياضا فقال البسي بياضك والحفي
باهلك **ح** ثنا سعيد قال اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال ان تزود الخوة من
عيب **ح** ثنا سعيد قال ابو معاوية قال احمد بن زيد عن زيد بن كعب بن
عجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث فله امرها بالصداق **ح** ثنا
محمد بن ابي حنيفة عن ابي اسحق عن ابي اسحق قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال
سالت الزهري اى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استعادت منه فقال
حدثني عروة عن عائشة ان ابنت الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذهب يدنو منها فقالت عاتكة بالله فقال لقد عدت بعظيم صمى تبارك
والحفي باهلك **ح** ثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش قال حدثني ابي اسحق عن
عطاء بن رطل تزوج امرأه فلما دخل بها بدت من الرجل عيب برصا او جذاما قال عطاء لا
تزوج منه امرأته **باب** **الترقيح بالعاجل والاجل**
ح ثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
واجل وهو حال كونه الا ان يكون له منه معلومه **ح** ثنا سعيد قال الهشيم
ان اشعث بن شعيب انه كان يقول في الاجل من المهر الى ان يكون طلاق او موت
باب **ما جازي الرجل يتزوج امه بين الجنين**

كذي الاصل
ليس فيه عيب

شعبي نصيب امرأه

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال أبو نؤس عن الحسن في رجل تزوج امرأة بين رجلين
فاشترى نصيب أحدهما قال لا يفر بها حتى يتخلص نصيب الآخر **حدثنا**
سعيد قال قال هشيم قال حدثت عن علي بن وهيب أنه قال ذلك **هـ**
باب ما جازى الرجل بزوج ذات حرمه

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال أبو نؤس عن الحسن في رجل تزوج ذات حرم منه
قال إن دخل بها فلها الصداق وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ويفرق بينهما وقال
حماد ما أخذت **حدثنا سعيد** قال قال خالد بن عبد الله عن معوية بن وهيب عن إبراهيم قال
إن لم يكن دخل بها بطل الصداق وإن دخل بها فلها ما سألها **حدثنا سعيد** قال
هشيم قال قال أبو نؤس عن الحسن قال إن لم يكن دخل بها فلا نسأ لها وإن كان دخل بها فلها
ما أخذت **حدثنا سعيد** قال قال هشيم قال قال الأشعث بن شعيب قال لا نسأ لها
دخل بها ولو لم يدخل بها ابصدق الرجل أخته أو أمه **حدثنا سعيد** قال قال أبو نؤس
ابن عباس عن عبيد الله بن عبيد عن الحول في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة
ولم يعلم قال إذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينها ويقصر باله وإن كان دخل بها ورأى
منها ما يرى الرجل من امرأته ولو نسأها وجب مهرها كاملا وإن كان طلقتها قبل أن نسأها
واعطاها نصف الصداق وهو لا يعلم أنها أخته ثم علم بعد ذلك قال إرى أن تزود
إليه ما أخذت منه ولم استرح فيه شيئا وعقد لعهده المطلقة وإن كان دخل بها وإن توفي
وأخذ منها فلا ميراث بينهما **حدثنا سعيد** قال قال أبو نؤس عن عبيد بن
يوسف الرحبي عن يحيى بن زكريا عن علي بن أبي حمزة عن رجل نكح امرأة فاعطاها
صداقها وكانت أخته من الرضاعة ولم يكن دخل بها قال تزود إليه ماله الذي اعطاها
ويقرتان **هـ** **باب ما جازى المتعة**

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال منصور عن الحسن قال لما قدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نسأ أهل المدينة فسأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتعوا منهن وأحلو الأجل بينكم وبينهن
ثلثا فما احتسب رجلا يتكلم من امرأه ثلثا الأولها البر **حدثنا سعيد** قال
هشيم قال قال منصور عن الحسن قال إنما كانت المتعة من النساء ثلثة أيام ولم يكن قبل

ذلك

ذلك ولا بعده **حدثنا سعيد** قال قال عبد الله بن زهير قال سمعت عمر بن الخطاب
يحدث عن الربيع بن ربه عن أبيه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتعة عام الفتح فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابه كأنها بكر عيطا تمنع فجلسنا

بين بنينا وعلي بن برد وعلي بن برد فكلناها ومهرناها بردتنا وكنت استبت منه وكان
برده أجود من بردي فجلت تنظر إلى برده وتو إلى بردي من ثم قبلتني فكلناها
فلبت معهما ثلثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عننا فقارتما أو نحو هذا **هـ**

حدثنا سعيد قال قال سفيان بن زهير عن الربيع بن ربه عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح **حدثنا سعيد** قال
سفيان بن زهير سمع عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن

علي رضي الله عنه أنه قال إن نكاح المتعة لا ينكح به رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة وعن لحم الخمر الأهل **حدثنا سعيد** قال قال هشيم
عن الربيع بن زهير عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه مر

بأبن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا ينكحها فقال له علي رضي الله عنه إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الخمر الأهل هو خير **هـ** **حدثنا سعيد**
قال قال عبد الملك بن عطاء بن رباح عن عبد الله قال كانوا يتبعون من النساء حتى يبي

حدثنا سعيد قال قال عبيد الله بن أبي رباح قال قال أبو هريرة عن عبد الله بن
ابن زبير الأعمى قال سأل رجل عبد الله بن زبير عن متعة النساء فغضب وقال إنما كذا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسأ في ثم قال والله لقد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلون قبل الفقه المسته الذجال ولذا يؤن ثلثون أو
أكثر **حدثنا سعيد** قال قال ربيعة بن أبي عبد الله قال قال علي بن أبي طالب
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابني عنهما واعاقت عليهما

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال خالد بن أي قلاب قال قال علي بن أبي طالب رضي
الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابني عنهما واعاقت
عليهما متعة النساء ومتعة الخمر **حدثنا سعيد** قال قال هشيم
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب نهى عن متعة النساء ومتعة الخمر **حدثنا سعيد** قال

استعمل زعباش عهشام بزعره ان عروه كان يهي عن كاح المنعم ويقول هي الزنا الفرج
باب ما جاني الرجل بزني وقد تزوج امرأه
ولم يدخل بها **حدثنا سعيد قال** ابو الاخير عن عثمان بن جريح عن حشر بن المعتمر
قال اخي علي رضي الله عنه برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له احصنت قال نعم قال اذا تزوج
مرفعه الى الحبس فلما كان بالعشي دعاه وقص امس على الناس فقال له رجل انه قد تزوج امرأه
ولم يدخل بها ففرح على بذلك ففرقه الحد وفرق بينه وبين امرأته واعطاها نصف الصداق
فيما يري سأل **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن عثمان بن جريح عن حشر قال جاري الى
علي رضي الله عنه فقال لي قد زنت فقال لي انك اذا تزوجت ان كنت قد احصنت قال بلى
او تزوجت امرأه ولم ائت بها قال فجلده مائة وفرق بينها واعطاها طايفين صداقها
حدثنا سعيد هشيم قال اخي عن ابراهيم انه كان يقول اذا زنت قبل ان
يدخل بها صبت الحد وفرق بينها ولا صداق لها **حدثنا سعيد** هشيم ابا يونس
عن الحسن انه كان يقول ذلك **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
في المرأة تزني قبل ان يدخل بها قال يفرق بينها ولا صداق لها **حدثنا سعيد قال**
هشيم قال ان منصور عن الحسن انه كان يقول اذا زنا قبل ان يدخل بها اقيم عليه الحد وفرق
بينها ولا صداق لها **حدثنا سعيد قال** اسفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا ربيته او مشركه قال شحنها وانكحوا الا باي منكم فهي من
اياي المسلمين **حدثنا سعيد قال** اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المستدر مثله **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخي عن ابراهيم عن ابي بصير قال
ابها وناجله الحد وهما على كاحها قال هشيم وهو القول **حدثنا سعيد**
قال اسمعيل بن زكريا عن ابي عمير عن سعيد بن زكريا عن ابي بصير قال ينجح الا ربيته
او مشركه قال ليس هو بالنكاح ولكنه الجاه **حدثنا سعيد قال** هشيم
الشيبي عن الشعبي ان جارية بنت واثم عليها الحد ثم انهم اقبلوا امها بن وثابت
الجارية وحسنت ثوبها وحالها وكانت تحب الى عمها فله ان يزوجه حتى
يخبر ما كان من امرها وحيل بكرة ان يقبض ذلك عليها فنكرت امرها ذلك لعز قال
زوجها كما تزوجوا صاحبني فسأله **حدثنا سعيد قال** اسفين عن عمرو بن دينار

قال

قال احدثت امرأه بالشام فقلت الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انكحها ولا تخبر حدثنا
قال انكحها ولا تذكر واحدنا **حدثنا سعيد قال** ابراهيم بن عبد الحميد عن منصور عن
ابراهيم بن جابر بن جارية بكرة فخرت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
حدثنا سعيد قال ابراهيم بن اسحق الشيباني عن الشعبي قال يجلد وتفر
عنده كما انه لو فرج هولم تفرع منه امرأته **حدثنا سعيد قال** اسمعيل عياش
عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال اذا زنت البكر ونفت فهي عند زوجها
على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخي
عن ابراهيم قال ان ابني النساء عقد النكاح **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن
معوية عن ابراهيم مثله **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن ابي الزناد عن ابي بصير عن
سليم بن ابي دينار ان السنة عندهم ان المرأة لا تعقد عقد النكاح في نفسها ولا في غيرها
باب ما جاني شهامة النساء في النكاح

حدثنا سعيد قال هشيم قال اخي عن ابراهيم قال ان ابني تزوج شهامة
رجل وامراه قال يشهدون رجلا اخر **حدثنا سعيد قال** هشيم ان الحاج عن عطاء عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهامة النساء مع الرجل في النكاح **حدثنا سعيد**
قال هشيم ان اسمعيل بن زكريا خالد ومطرف عن الشعبي انه كان يجير شهامة النساء مع الرجل
في النكاح والطلاق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخي عن ابراهيم انه كان
لا يجير شهامة النساء على الطلاق ولا على الحد **حدثنا سعيد قال** هشيم ان
شعبه عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجير شهامة النساء على الحد والطلاق من اشد الحدود
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو يونس عن الحسن انه كان لا يجير شهامة النساء
على الطلاق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخي عن عطاء بن السائب قال قلت
ابراهيم عن شهامة رجل وامرأتين على الطلاق قال ابراهيم لو شهدتم بنسبته وكزني
وكزني امرأه على الطلاق لم يحد ذلك **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخي
عن الشعبي قال لا تخور شهامة النساء على الحدود

باب المرأة تخرج من زوجها شيئا
حدثنا سعيد قال هشيم قال اخي عن ابراهيم قال اذا اهدت المرأة من

زوجها شيئا حرمت عليه فان اعتقته ساءه قلبه ففها على نكاحها حدثنا
سعيد قال هشيم قال ابونور عن الحسن انه كان يقول اذا اكلت المراه شيئا من
زوجها فقد حرمت عليه وهي مطلقة بانيه فان اعتقته فكذا حدثنا
سعيد قال هشيم ان حجاج عن الشعبي وعطاء قال حرمت عليه فان كانت من
شانه فليحط بها **باب الرجل يفر بالمراه**
ثم يتر وجها **حدثنا سعيد قال** سفين عن عبد الله بن زيد عن ابيه ان
رجلا تزوج امرأه ولها ابن غيرها ففجرها ففجرها ففجرها ففجرها ففجرها
وحرص ان يجمع بينهما فاباد ذلك العلامة **حدثنا سعيد قال** سفين قال حدثني
عبد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فخر باقره اشبهما قال نعم ذاك حين
اصاب الكلال **حدثنا سعيد قال** حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت
ابن عباس وسالته عن رجل زنا بمراه ابتر زوجها قال ذاك حين جاد امرها **حدثنا**
سعيد قال داود بن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سالت ابن عباس
فقال ابن عباس لا اول سفاح والآخر نكاح **حدثنا سعيد قال** خلف بن خليفة
ابو هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذاك فقال اوله سفاح واخره
نكاح **حدثنا سعيد** ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنا**
حدثنا سعيد قال هشيم ان احصن بن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنا**
سعيد هشيم ان مغيرة بن ابراهيم عن ابن عباس وعطاء عن ابن عباس وداود
ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اوله سفاح واخره نكاح **حدثنا**
سعيد هشيم ان ابونعامة الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اوله سفاح
واخره نكاح قلت له ما له **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا اشترى عكرمة انه كان
يقول في الرجل يفر بالمراه ثم يتر زوجها قال مثله كمثل رجل اخذ من ثمر نخلة بغير امر صاحبا
فكان حراما ثم اشترىها وكان له طلالا **حدثنا سعيد** هشيم قال ان
عبد الله بن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي عمير عن ذلك قال انما مثله مثل رجل اتي بيدرا واخذ
منها بغير امر صاحبا وكان حراما ثم اشترىها فكان طلالا **حدثنا سعيد**
قال ابو عوانه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل

الرجل

الرجل يفر بالمراه ثم يتر وجها قال ابان بن زائنه ما اجتمعنا **حدثنا سعيد** قال
ابو مغيرة عن ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها وداود عن الشعبي عن عايشة رضي الله عنها
قال هاربان ما اصطحبنا **حدثنا سعيد** هشيم قال ان مطرف بن عتبين
ابن الحكم الكندي عن ابراهيم بن عازب قال هاربان ما اجتمعنا **حدثنا سعيد** داود
ابن عمير قال ان مطرف بن الشعبي عن عايشة رضي الله عنها في الرجل يفر بالمراه ثم يتر وجها
قال حرام الى يوم القيمة **حدثنا سعيد** هشيم ان مغيرة بن ابراهيم عن علقمة انه
سئل عن ذاك قتلا هذه الابه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ويعلم ما يفعلون **حدثنا سعيد** قال ابو بصير في الاصحاح عن ابراهيم قال انما رجل
علقه فقال له رجل فخر بمراه ابتر زوجها قال نعم وقر عليه هذه الابه وهو الذي يقبل التوبة
وعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون **حدثنا سعيد** هشيم قال
ابو حباب الكلبي عن ابي بصير عن ابي بصير قال انما يبا في قره هذا الخرف وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون او يفعلون فابت
ان مسعود لا سئل عن ذلك فبينما انا عنده اذ اتاهت فقال يا ابا عبد الرحمن رجل اصاب
من امرأه حراما ثم تابا واصلى ابتر زوجها قتلا عبدا وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
يعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون **حدثنا سعيد** قال خلف بن خليفة
ابو حبان يحيى بن ابي حبه الكلبي عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود قال
لبتر زوجها **حدثنا سعيد** سفين عن عروة بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير في الرجل
يفر بالمراه ثم يتر وجها قال هو احق بما **حدثنا سعيد** عن ابان قال لا خفيف
عن حجاج قال اذا زنا الرجل بالمراه لم يصلح له ان يتر وجها **حدثنا سعيد**
قال مسفين عن عروة بن دينار ان ابا الشعثا امره ان يسئل عكرمة عن رجل فخر بمراه فزها
ترضع حاربه ا يصلح له ان يتر وجها **حدثنا سعيد** قال لا

باب الرجل يعشق امته ثم يتر وجها

حدثنا سعيد قال هشيم عن عبد العزير بن موهبة عن ابي بصير عن ابي بصير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ابنت حنيفة حتى يتر زوجها فقيل لا تس
ما صدقها قال اصدتها نفسها جعل غنما صدقها **حدثنا سعيد** قال هشيم

قالا ذكر باعن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق جويرية بنت الحرف وجعل
صداقتها عتقا واعتق من سبها من قومها من بني المطلب حتى اننا سعد بن مسعود
عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ازوجك بغير
علي يقبلن له بيتي ورجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم اعظم صداقتك لاعتق
اربعين من قومك حدثنا سعيد بن جابر عن زيد بن عمرو بن زيد عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يعطون اجورهم مرتين رجل من اهل الكتاب
امن بنا جارية عتيق وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وعبد اطاع ربه واطاع مواليه ورجل
اعتق جارية ثم تزوجها حدثنا سعيد بن مسعود عن محمد بن دينار عن ابي بصير
جوعه يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يعطوا اجورهم مرتين الرجل تكون له الامة
فيعتقها خيرة زوجها والعبد يطيع الله عز وجل ويودي حن سبيده ومومن اهل الكتاب
حدثنا سعيد بن جابر قال خالد بن عبد الله عن مطرف بن عمار الشعبي عن ابي برد
عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها
فله اجران حدثنا سعيد بن جابر قال هشيم قال انا صاحب بن جابر الهذلي قال كنت
عند الشعبي فاناه رجل من اهل خراسان فقال يا عمر وان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
اخبرني ابو برد عن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يعطوا
اجورهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنيه ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به ثم استعفه فله اجران وعبد ملول يودي حق الله وحق سبيده عليه فله اجران
ورجل كانت له امه غزاها فاحسن رداها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها فزوجها
فله اجران ثم قال الشعبي للحراساني خذها بغير شي فقد كان الرجل يربط الي
المدنية فيما هو ادنى منه حدثنا سعيد بن مسعود عن صالح بن ابي يحيى عن الشعبي
قال سأل رجل من اهل خراسان فقال له يا باع وانا نقول ان الذي يعتق امته ثم
يتزوجها فهو كراكب بدنته فقال اخبرني ابو برد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابارجل كانت له جارية فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن
تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران واما عبد اذا حق الله وحق سبيده فله اجران

والم

راي رجل من اهل الكتاب كان مونا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران ثم قال
الشعبي اعطيتي حها بغير شي فقد كان الرجل يربط الي المدنية باهون وهذا
حدثنا سعيد بن هشيم انا معمر بن ابراهيم عن ابي بصير انه كان يقول في الرجل
يتزوج محرمة فهو كالراكب بدنته قال وكان ابراهيم واصحابنا لا يرون بذلك باسنا
وكان احب ذلك اليهم ان يجعلوا عتقا صداقتها حدثنا سعيد بن جابر عن
معمر بن ابراهيم في الرجل يعتق الكاربه لله عز وجل ثم يتزوجها قال كان ابن عمر يقول
هو كالراكب بدنته قال وكان اعجب ذلك الي اصحابنا ان يجعلوا عتقا صداقتها
حدثنا سعيد بن جابر قال هشيم قال انا يوسف بن ابي بصير بن ابي بصير ان يجعل
لها مع عتقها شيئا ما كان حدثنا سعيد بن جابر قال هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يري باسنا ان يجعل عتقا صداقتها حدثنا سعيد بن هشيم
عن جابر بن الشعبي ومعمر بن ابراهيم ويونس بن الحسن قال والاعيد الملك عطا
انهم لم يروا ذلك باسنا حدثنا سعيد بن جابر عن منصور بن ابراهيم قال
لا يقبل قدا اعتقك وتزوجتك ولكن يقبل اعتقك على ان تزوجك حدثنا
سعيد بن جابر قال هشيم قال انا عبد الملك ابن ابي سليمان قال سمعت عطا يقول اذا
قال الرجل لامة قد اعتقك وتزوجتك فهي امراته واذا قال اعتقك
واتزوجك فاعتقها فان شئت تزوجته وان شئت لم تزوجه

باب الرجل يتزوج المرأة فتموت ولم يفرس لها صداقا

حدثنا سعيد بن جابر قال خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد جبار عن علي
رضي الله عنه انه قال في المتوفي عنها ولم يفرس لها صداقا قال لها الميراث ولا
صداق لها حدثنا سعيد بن جابر قال خالد بن عمرو عن الحكم بن علي رضي الله عنه
مثل ذلك حدثنا سعيد بن جابر قال هشيم قال انا جابر بن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي طالب انه قال لها الميراث وعلها العده ولا صداق لها حدثنا سعيد
بن جابر قال يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر رضي الله عنه ابنت اخيه
عبيد الله بن عمر وابنته صغير يوفيه ولم يفرس لها صداقا فقلت اني اريد ان املك
ثم ماتت فخاصم خالد الجارية ابن عمر ابي زيد بن ثابت فقال ابن عمر لو يرد اي زوجت

ابني وانا احداث نفسي ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض الحاربه صدقا
فقال زيد فلما الميراث ان كان للعلم مالا وعليها العده ولا صداق لها
حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن داود بن عمار الشعبي ان زيدا
وزيدا ثابت قال في رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا فمات قال لها الميراث
ولا صداق لها قال مستروق ما كان ميراث قط الا كان قبله صداق حدثنا
سعيد قال هشيم بن اداود عن الشعبي قال ذكر قول اهل المدينة هذا المستروق
فقال مستروق ما كان ميراث قط الا وثني يديه صداق حدثنا سعيد
ابن عطاء بن خالد عن ابي ذر قال زوج ابن عمر ابنة اخيه فمات الحاربه قبل ان
يفرض لها صداقا فسألت امها صداقا فقال ليس لها صداق فاحتضوا
الي زيد ثابت فقال ليس لها صداق وطها الميراث حدثنا سعيد قال
هشيم قال اذ فموت عن ابراهيم بن عبد الله بن مسعود انه اتي في رجل تزوج امرأه
ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فانوا ابن مسعود فقال التمسوا
فلو لم يكن ان تجدوا في ذلك اثر فانوا ابن مسعود فقالوا قد التمسنا فلم نجد فقال
ابن مسعود اقول فيها براري فان كان صوابا من الله عز وجل اري لها صداق
نساها مالا وكسر ولا شطط وعليها العده وطها الميراث فقام ابو سنان
الاشعبي فقال فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأه منا يقال لها بروع
بنت واشق مثل ما قلت ففرج عبد الله بن عوف فضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا سعيد بن هشيم بن ابي سيار واسمعيلى بن ابي خالد وداود
كلهم عن الشعبي عن عبد الله بن ابي اناهم قالوا فامر بعقل بن سنان لا يسمع
فقال استهد على النبي صلى الله عليه وسلم الا في انه قضيا مثل ما قضيت قال هشيم
وبنا حدثنا سعيد قال هشيم بن ابراهيم بن اسحق الكوفي عن زيد
ابن جابر بن علي رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي اشجع على كتاب الله
وجل حدثنا سعيد قال هشيم بن ابراهيم بن اسحق الكوفي قال يا بصرى الطلاق
حشيم اذا تزوجت المرأة اعتدت حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله
عن يونس بن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأه توفي عنها

زوجها

زوجها ولم يفرض لها صداقا قال لها مثل صداق نساها حدثنا سعيد قال
استعمل رعياش قال حدثني عطاء بن اساني قال كنت عن عبد العزيز بن الناس
في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها ان لها نصف
الصداق ولا عده عليها ولا ميراث لها باب
ما جاني الرجل يتزوج المرأة فتتوفى قبل ان يدخل بها او يطلقها هل يصح له ان يتزوج امها
حدثنا سعيد قال هشيم بن خالد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي ربه في الرجل يتزوج المرأة
فتتوفى قبل ازاها قال ان رجل بها ايتى وتزوج امها فقال كان بشرى اذ اتي في ذلك يقول
ابن ابي شيح فسئلوه عن ذلك حدثنا سعيد قال خرج من مغربه عن ابي اسحق
عن سعيد بن ابي اسحق عن رجل تزوج امرأه من بني شح ثم ابصر امها فاعجته فذهب الي ابن
مسعود فقال ابي تزوجت بامرأه فلم ادخل بها ثم اعجنتني امها فاطلق المرأة وتزوج
امها قال نعم فطلقها وتزوج امها فانا عبد الله بن ابي اسحاق الاحباب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا لا يصح ثم قدمنا فابى شيح فقال ابن الرجل الذي تزوج امرأه
التي كانت عنه قالوا ها هنا قالوا فليفارقتها قالوا كيف وقد نذرت له بطنها قال وان
كانت نعت فليفارقتها فانها حرام من الله عز وجل حدثنا سعيد بن هشيم بن اداود عن
الشعبي عن مستروق انه سئل عن قول الله عز وجل وامهات نسائك فقال ابن عباس هي
مبهمه فارسلوا اما ارسل الله وانتهوا ما بين الله عز وجل قال رخص في الربيب اذ لم يكن
دخلها امها وكره الام على كل حال حدثنا سعيد قال هشيم قال اداود بن ابي هند
قال هي في مصحف عبد الله ورياسيم اللاتي في جودهم من نسائك اللاتي دخلتم بامهاتهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال هشيم لا ادري اذكر في الحديث او قال
كذي حدثنا سعيد بن جبر بن عبد الحميد عن صدقة بن بشير قال سئل عن امرأه
عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها حتى مات او يطلقها ايتى زوجها انه قال فيه صل داود
ابنه اذ بن حدثنا سعيد بن هشيم بن ابراهيم بن اسحق الكوفي عن يونس بن الحسن ان رخص في الربيب
اذ لم يكن دخل امها وكره الام على كل حال حدثنا سعيد بن هشيم بن ابراهيم بن اسحق
عن الحسن انه كان يقول اذا تزوج امرأه وقد دخل بامرأه فارقتها جميعا وان
كانت الاحت اقامه على امرأه ولم يفرض لها حتى يسيرى رحم الاخرى فاذا استبرأ

رجعها رجع الى امراته حدثنا سعيد بن هشيم قال انا سمعت من سوار عدي
ابن ثابت عن البراء بن عازب قال مرني عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله
عليه وسلم لو افعدت اليه فقلت اين تعثر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني
الى رجل توضع امره ابوه فامرني ان اضرب عنقه حدثنا سعيد قال اعبيد بن
حميد بن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا انا في مكان اذ رفعت
لناري اوركب معهم لو افجاوا حتى اخروا رجلا فاضربوا عنقه فقلنا ما هذا قالوا
هذا رجل عرس بامرأة ابية البارحة **باب**
ما جاء في بنت الاخ من الرضاعة **حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن زياد**
بن شعبة عن ابي عون عن ابي صالح الخنفي عن علي بن عبد السلام قال سألته عن ابنت الاخ من
الرضاعة فقال علي ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما ابنت اخي من الرضاعة **حدثنا سعيد بن هشيم** ان معاوية بن ابراهيم ان عليا
رضي الله عنه اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حمزة كان اخي من الرضاعة **حدثنا سعيد بن**
خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن قال ذكرت بنت حمزة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا من جاهلها فقال ان حمزة كان اخي من الرضاعة **حدثنا سعيد بن هشيم**
ابن يونس عن الحسن قال قيل يا رسول الله لو تزوجت بنت حمزة فقال ان حمزة كان اخي
من الرضاعة وان حمزة من الرضاعة ما يخرج من النسب **حدثنا سعيد بن عبد الرحمن**
ابن ابراهيم ان علي بن زياد عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب لا تزوج
ابنت عمك حمزة فانما من احسن قناه في قرينته قال انما ابنت اخي من الرضاعة وان
الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب **حدثنا سعيد بن سفين** عن علي بن
زيد بن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب **حدثنا سعيد بن هشيم** ابا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن حمزة عن عائشة انما قالت حرم من الرضاعة ما حرم من الولاة **حدثنا**
سعيد بن سعيد بن سفين عن الرهري وهشام بن عمرو قال سئل سمعته
منها جميعا عن عروة عن عائشة قالت جاءني فلان بن ابي قحيس يستاذن علي فوجدنا

ضرب

ضرب علينا الحجاب فابيت ان اذن له فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انه يمرك فليلج عليك فقلت انما ارضعتني المرأه ولم يرضعني الرجل
قال تربت يدك فليلج عليك **حدثنا سعيد بن سفين** عن هشام بن عمرو
عن ابيه قال قالت عائشة بان اخي حرم من الرضاعة ما يخرج من النسب **حدثنا**
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة قال قالت لي عائشة جاني عمي من الرضاعة
بعد ما ضرب علينا الحجاب يستاذن علي فقلت والله لا اذن له حتى يرضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حار رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنته فقال يليلج عليك
فانه يمرك وكانت عائشة تقول حرم من الرضاعة ما يخرج من الولاة **حدثنا**
سعيد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن عبد الله بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امراه ابي ارضعت
جارية من عسل الناس بلبان اخو بني ابي ابراهيم قال لا ابوك ابو هاشم حدث
حديث ابي قحيس فقال ان ابا قحيس اتا عائشة رضي الله عنها استاذن عليها فلم
تاذن له فلما حار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة يرسول الله ان ابا قحيس
جاء يستاذن علي فلم اذن له فقال هو عمك فليلج عليك فقلت انما ارضعتني امراه
ولم يرضعني الرجل فقال هو عمك فليلج عليك قال وسالت طاووس فقال مثل
قول الاولين وسالت عطاء فقال مثل ذلك وسالت الحسن فقال مثل قول الاولين
وسالت مجاهد فقال اختلف فيها الفقهاء فليست اخول فيه شيئا وسالت ابن
سبير بن فقال مثل قول مجاهد وسالت يوسف بن ماهك فذكر حديث ابي قحيس
حدثنا سعيد بن هشيم ان ابا يونس عن الحسن انه كان يكنى ابن الفحل **حدثنا**
سعيد بن خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكنى ابن الفحل **حدثنا سعيد بن هشيم**
ابن عبد الله بن سبير انه اهداني انه سمع الشعبي يكرهه **حدثنا سعيد بن هشيم**
ابن ابي حجاج عن الحكم بن ابراهيم انه لم يكن يري بلبن الفحل باسما وان هذا كرهه **حدثنا**
سعيد بن سعيد بن ابو معاوية عن الاخش عن ابراهيم انه كان لا يري بلبن الفحل باسما
حدثنا سعيد بن خالد بن عبد الله بن خالد الخزاز عن بلبن بن عبد الله عن ابي قتادة
انه لم يكن يري به باسما **حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن محمد** ان ابن ابي قحيس
مولى قدامه بن مطعون ان سأل من عبد الله زوج ابنا له اخا من امير الرضاعة **حدثنا**

حدثنا سعيد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم سلمه بن علفه قال قال لي محاسن مع الحسن
 فسئل عنها فذكرها فقال بعض القوم يا باسعيد ان ترى بينهما شيئا فنظرتهم قال ما اري
 بينهما شيئا **حدثنا سعيد** حادري بن زيد عن ابوب وسيف عن عمه رديان
 عبدالله بن صفوان جمع بين امراه رجل وابنته **حدثنا سعيد** اسمعيل بن ابراهيم
 انا ابو عكرمة بن خالد ان عبدالله بن صفوان تزوج امراه رجل من ثقف وابنته
حدثنا سعيد هشيم بن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم ان عبد الله بن جعفر جمع
 بين ابنت علي وبين امراته النمشليه **حدثنا سعيد** حرير بن عبد الحميد عن جده
 عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبدالله بن جعفر بين ابنت مستعود النمشليه وكانت
 امراه علي وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا امراتيه
باب الرجل يزوج امراه فيدخل عليها ومعهما
فتسا فوقع على امراه منسى **حدثنا سعيد** هشيم بن مغيرة عن ابراهيم
 انه سئل عن رجل تزوج حريم فدخل عليها ومعهما حواري فتناول واحد فقات
 لست بامراتك فخرا عنها ثم تناول اخرى فقات لست بامراتك فخرا عنها ثم تناول
 اخرى فقات لست بامراتك فقال لئلا فبعني فوقع بها فظن انها هي ليست بامراته
 فقال ابراهيم لها الصداق ويذرا عنه الحد لجهالة **حدثنا سعيد** قال هشيم
 مغيرة عن ابراهيم قال في رجل تزوج امراه منى فخرجت معها الى مكة فماتت
 سعيدة هشيم اما مغيرة عن ابراهيم في رجل تزوج امراه بنتها فقال امرأتى فقات
 زوجي فقال يسئل البينة على ذلك والا اقيم عليها الحد لو استقام ذلك لم يقام
 له يقام حد علي فاجر **حدثنا سعيد** هشيم قال كنا عند حميد الطويل
 والحريث الغنوي فحدثنا الروا هذا الباب فقال حميد يسئلان البينة والا اقيم عليها
 الحد وقال الحريث الغنوي القول قولها ولا حد عليها فبينما نحن كذلك اذا قبل
 ابن شبرمه فقال حميد للحريث هذا ابن شبرمه وهو بيني وبينك فاقبل ابن شبرمه
 حتى جلس فسلمه حميد فقال ابن شبرمه يقول ابراهيم **حدثنا سعيد** هشيم
 الاشعبي قال سمعت الحكم وحماد يقولان القول قولها قال هشيم وهو القول
حدثنا سعيد ابو معاوية عن عاصم الاحول عن التميمي عن السدي وشي قال

خطبت



خطبت امراه فقالوا لي لا تزوجك حتى تطلق امراتك ثلثا فقلت اني قد طلقت
 ثلثا فزوجني ثم نظر واذا امرأتى عندى فقالوا اليس قد طلقت ثلثا فقلت بلى
 كانت عندى فلانة بنت فلان فطلقتها وفلانة بنت فلان فطلقتها واما هذ فلم
 اطلقها فانتت شقيق بن مجراه بن ثور وهو يريد ان يرجع الى عثمان بن عفان واذا فقلت
 له سئل امير المؤمنين عن هذه فخرج اليه فسأله فقال عثمان بنته **حدثنا سعيد**
 هشيم ان اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل خطب الى قوم
 فزوجوا علي ان كان له امراه فصداق صاحبتهم الفان فان لم يكن له امراه فصداقها
 الف فزوجوا علي ذلك فوجدوا الامراه فقال الشعبي لها اخترى الصداق
حدثنا سعيد سفين بن ابي يحيى عن طاوس قال اذا كان للرجل
 ابن وكانت له امراه ولها ابنة من غيره وابنته من غيرها فلا باس ان يتزوج الابن
 ابنت امراه ان كانت ولدت قبل ان يتزوجها الاب وان كان بعد كرهه ولم يره
 مجاهد باساقبل ولا بعد قال ابو عثمان القول ما قال مجاهد **حدثنا**
باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك
حدثنا سعيد هشيم بن ابي عمار الاحول عن عمر بن شعيب عن ابيه عده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكحوا ابنتكم ولا بنتكم ولا بنتكم ولا بنتكم
 ولا طلاق له بها لا يملك **حدثنا سعيد** ابو علفه الغزوي قال حدثني عبد
 الحكيم بن عبيد الله بن ابي ضرير قال قد وعظمتنا عمر بن شعيب فسأله فقال كان ابي
 عرض على امراه يزوجها فابت ان تزوجها وقلت هي طالق البتة يوم تزوجها
 ثم قد مت فقد مت المدينة فسألت سعيد بن جبهر المستيب وعرو لئلا يبري فقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الا بعد نكاح **حدثنا سعيد** سفين
 بن عجلان عن عكرمة بن عباس قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك شيئا
حدثنا سعيد قال مالك ابن انس عن سعيد بن عمرو وشليم بن العباس عن محمد
 ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي علي حتى يطهر ابي فتزوجها فسأل عن الخطار
 فقال لا تقربها حتى تكفر كفارة الطهار **حدثنا سعيد** ابو عوايه عن ابي بشر
 عن سعيد بن جبهر عن شريح قال لا طلاق الا بعد نكاح **حدثنا سعيد**

هشيم ابى مبارک ابن فضاله قال سمعت الحسن يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
 سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي الاطلاق الا بعد ملك
 حدثنا سعيد بن سفيان عن حماد بن عمار عن رجل عن ابي الشعثا قال الاطلاق بعد
 النكاح والعنف بعد الملك حدثنا سعيد بن سفيان قال هشيم ابى اشعث بن سوار عن طاوس
 عن ابن عباس قال الاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك حدثنا سعيد
 بن هشيم بن عبيد بن الحسن بن رباح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الاطلاق
 الامن بعد نكاح حدثنا سعيد بن سفيان عن سليمان بن ابي المعوية قال سالت
 سعيد بن جبير وعلی بن حسين عن الاطلاق قبل النكاح فلم يرواه شيئا حدثنا
 سعيد بن هشيم قال ابى حبيب عن الصحاح قال اخبرني التزالي بن سفيان الهادي قال
 سمعت عليا رضي الله عنه يقول اوصال ولا رضاع بعد نظام ولا يتهجد خلم ولا
 صمت يوم الى الليل ولا طلاق الامن بعد نكاح حدثنا سعيد بن هشيم ابى
 منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك حدثنا سعيد بن
 هشيم ابى يحيى بن سعيد وداود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الاطلاق الا
 من بعد نكاح حدثنا سعيد بن حماد بن شعيب عن جيب بن ابي ثابت قال
 جابر بن ابي علي بن حسين فقال اني قلت لولم تزوج فلانة فهي طالق فقرا هذه الاية
 يا ايها الذين امنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن قال علي بن
 حسين لا ارى طلاق الا بعد نكاح حدثنا سعيد بن هشيم ابى الابطاح عن
 جيب بن ابي ثابت قال جابر بن ابي علي بن حسين فقال ما تقول في رجل قال ان
 تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي بدأ الله بالنكاح قبل الاطلاق ثم قال
 يا ايها الذين امنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فبدأ الله بالنكاح قبل الاطلاق
 وليس قوله بشي حدثنا سعيد بن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
 قال اذا قال كل امرأه ان تزوجها فهي علي كظهر ابي كغيره من اول امرأه يتزوجها
 واذا قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر ابي فتزوجها فلا يفترقها حتى يكفرن
 حدثنا سعيد بن ابو معوية بن علقمة بن صالح الاسدي قال جابر بن ابي
 ابراهيم قال اني طلق امرأه فلانا قلت اني لا اتزوجها حتى اخرج ابي

اصبهان

اصبهان فقال له ابراهيم فخرج الى اصبهان ثم تزوجها بعد حدثنا سعيد بن هشيم
 ابى محمد بن خالد حدثني عدي بن كعب قال جابر بن ابي سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل
 قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد بن حماد ما قال له الرجل لم يتزوجها بعد
 فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق ما لم يتزوجها حدثنا سعيد بن عتاب
 ابن يسير بن خصيف قال سالت عطاء وطاوسا وسعيد بن المسيب فقالوا مثل ذلك وسالت
 محمدا فذكره حدثنا سعيد بن عتاب بن شيرازة خصيف عن سليمان بن يسار انه
 جعل في امرأه ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امرأه علي
 المدينة فارتسل اليه بلعني اني طلق في كذي قال نعم قال اقلنا حتى تسبيلها قال
 لا فتزكع عمر ولم يفترق بينهما حدثنا سعيد بن خلف بن خليفة قال سالت منصور
 ابن زاذان عن رجل ذكر له امرأه فقال ان تزوجها فهي طالق قال وكان الحسن
 لا يراه شيئا حدثنا سعيد بن خلف بن خليفة قال سالت اباها بنهم فقال هي طالق
 فما يريد حدثنا سعيد بن ابو عوانة عن محمد بن قيس بن ابي جابر قال طار به صبي ان تزوجها
 فهي طالق فشببت فرعب فيها فتزوجها ثم انه وقع في نفسه من ذلك فقال لي سئلني
 عن ذلك فلقيت عامر الشعبي فسالته فقال لبيت ابراهيم فاني تزكيتك كان كذا وكذا
 فسالته ثم ارجع الي فاخبرني بما يقول قال فلقيت فسالته فذكر عن علقمة او الاسود
 قال قال عبد الله هي كما قال قال فرجعت الى عامر فاخبرته فقال صدق هو كما قال
 فلقيت الزوج فاخبرته بالذي قال فاني امرأته فاخبرها انها حق بنفسها ثم خطبها
 فتزوجها حدثنا سعيد بن حبان بن علي بن حبيب عن الصحاح قال قال عبد الله بن
 مسعود اذا قال الرجل كل امرأه ان تزوجها فهي طالق قال ليس بشي الا ان يوقت
 حدثنا سعيد بن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم بن ابي جابر قال ان تزوجت فلانة
 او قال من بني فلان فهي طالق فان تزوجها فهي طالق وان قال كل امرأه ان تزوجها فهي
 طالق فليس بشي حدثنا سعيد بن هشيم ابى معوية عن ابراهيم انه قال في رجل قال
 قال كل امرأه ان تزوجها فهي طالق قال ليس بشي هذا رجل من المحصنات واذا
 قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان تزوجها فهي طالق كما قال حدثنا سعيد بن
 هشيم ابى معوية عن ابراهيم انه كان يقول اذا ساءها او تسبها او ستمى امرأه او وقتا

فهر كما قال حـ ثنا سعيد بن هشيم ابو معوية عن ابراهيم انه قال في رجل قال كل
 لتجعل بزاي خالد عن الشعبي انه كان يقول مثل ذلك حـ ثنا سعيد بن خالد
 عن معوية والسعي في رجل قال كل امرأه بنت وجهها فهي طالق قال لا يسرى حتى حرم
 المحصنات فاد اقال كل امرأه بنت وجهها من بني فلان او من بصرى وقبيلة هي طالق كما
 قال حـ ثنا سعيد بن خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم ومطرف عن الشعبي في
 رجل قال لامرأته ان تزوجت امرأه ما دمت عندي فهي طالق حـ ثنا سعيد
 بن خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال كل امرأه بنت وجهها من بني
 اسد هي طالق قال يتحول الى غيره حـ ثنا سعيد بن خالد بن عبد الله عن ابي
 وسالم بن عبد الله قال اد اقال كل امرأه بنت وجهها فهي طالق فهو كما قال حـ ثنا
 سعيد بن شعيب بن عياض عن ابي جريح قال قلت لعطار رجل قال لامرأه ان تكفها فهي
 عليه كظهر امرأه قال كيف ان تكفها قبل ان يصيبها ذكركم توعدون به حـ ثنا سعيد
 بن ابو معوية عن الاكبر بن عبيد عن ابراهيم قال سئل عن رجل تزوج حرة وامه في عقدته قال
 يثبت نكاح الحرة ويسقط نكاح الامه حـ ثنا سعيد بن حماد بن زيد عن هشام بن
 عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل حـ ثنا
 سعيد قال ابو معوية استعمل بزاي خالد قال جات الى الشعبي امرأه فقالت ابي
 حلفت لزوجه ان لا تزوج بعده بايمان عليته فما نزي قال اري ان تبدا بحال الله
 عز وجل قبل حرامكم اخر كتاب النكاح ٥

كتاب الطلاق

حـ ثنا سعيد قال سئل عن ابي اسحق عن ابي الاحمر عن عبد الله بن مسعود
 في قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ان يطلقها طاهر من غير جماع ثم لم يمل حق فحيف حيفه
 ثم نظر ثم لم يمل حتى حيف حيفه ثم نظر ان اراد ان يراجعها ارجعها حـ ثنا
 سعيد قال هشيم قال الاعرش عن ملك راحته عن عبد الرحمن بن بريد قال قال عبد الله
 الطلاق للعدن ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهرة في غير جماع حـ ثنا سعيد
 قال سفيان بن عيينه عن ابي عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
 اخبرنا سعيد قال سفيان بن عيينه قال سمعت ابا عبد الله يقول فطلقوهن لعدتهن

عدي بن

عدتهن قال سفيان وما سمعت ابن جريح يقول في شيء سمعت مجاهد الا في هذا ٥
 اخبرنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن خالد بن سفيان قال الطلاق للعدن
 ان يطلقها طاهر من غير جماع او حمل بين اخبرنا سعيد قال هشيم قال
 خالد بن عوف عن ابن سفيان قال الطلاق للعدن ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهرة
 من غير جماع او حمل بين جملها اخبرنا سعيد قال هشيم قال قال عبد الملك بن ابي
 سليمان قال كنت عند سعيد بن جبير فانا رجل من اهل البصره فقال لي اتبليت
 بامر عظيم قال وما هو قال امرأته اثبت عمة احدثت نفسي بطلاها حتى اري ان
 لتساني قد تحرك بناك وحتى اضع يدي على غي محافه ان بيد ربي الكلام بطلاها
 فقال سعيد انك مطيع قال ما سألته الا وان اريد ان اطلقك قال فان الطلاق
 ليس هناك والطلاق الذي امر الله به ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهرة من غير
 جماع وان يشهد على طلاقها وعلى رجوعها ان اراد ذلك فذلك الطلاق الذي

باب التبعدي في الطلاق

حـ ثنا سعيد قال ابو معوية قال الاعرش عن ابراهيم عن علقمة قال جاز رجل الى عبد
 الله فقال لي طلقت امرأتى تسع وتسعين قال عبد الله فما قالوا لك قال قالوا احدثت
 عليك قال عبد الله لقد ارادوا ان يسفوا عليك بانك مثل بئلك وسابوهن عدوان
 اخبرنا سعيد قال سفيان عن الاعرش عن ملك راحته قال جاز رجل الى ابن
 عباس قال ان عمة تطلق امرأته ثلثا فاكتر فقال عصيت الله عز وجل وبانت
 منك امرأتك ولم تنق الله عز وجل ويجعل لك محرما اخبرنا سعيد قال
 هشيم قال الاعرش عن ابن جريح السلق قال جاز رجل الى ابن عباس فقال
 ان عمة تطلق ثلثا فندم فقال علم غصا الله فانذره واطاع الشيطان فلم يجعله
 محرما قال رايت ان انا تزوجتها عن غير علم منه انزجعه اليه فقال من جادع الله عز
 وجل يخدع الله اخبرنا سعيد قال ابو معوية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
 قال لي لعند عبد الله عن رجل يقال له مهر مولى لا اى غير فقال لها يا
 عبد الرحمن اني طلق امرأته ما يبرم قال ما اسمك قال مهر مولى بنت مهبير بن مهبير قال
 منك ثلثة وتسبع وتسعين كما سبك الله عز وجل بها ووالفيمه اخبرنا سعيد

المقبري

قالها سبعين عن هشام بن جبر عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان
لكم في الطلاق انه فاستحلها فانكم وقد اجروا عليكم ما استحلتم من ذلك حدثنا
سعيد قال هشام قال ما اوضحه عن الحسن في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة فقال قال
عمر لعلنا هو على كتاب الله ثم قال لا بل نلزمهم ما الرضا انفسهم حدثنا سعيد
ما خالد بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن الحسن بن علي عن الخطاب كذا الى ابي موسى الاسدي لقد
هممت ان اقول ان اطلق الرجل امراته ثلثا في مجلس اهل حمله واحدة ولو اطلقها جملوا
على انفسهم فالزوج كل نفس من الرور نفسه من قال لامرته انت على حرام فحرام ومن قال
لامرته انت باينة فحايه ومن قال انت طالق ثلثا فهي ثلث حدثنا سعيد قال هشام
قال ما معني عن جبر ابراهيم انه كان يله بان يطلق الرجل امراته ثلثا بكلمة واحدة ويقول ليطلقها
واحدة ثم ليدعها حتى تنقضي العدة اخبرنا سعيد قال هشام قال ابو عوف عن
سبير بن انه كان لا يرى باسا ان يطلق ثلثا حدثنا سعيد قال هشام قال لا ركر يا عن
الشعبي قال انا رجل قال انه يريد ان يبين نكاح من امراته قال وطلعتها ثلثا ان شئت حدثنا
سعيد قال ابو عوف عن شقيق بن ابي اسير يملك في رجل يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تخل
له حتى تنكح زوجها ويكون عن اذ التي برجل يطلق امراته ثلثا او جمع طلعه حدثنا
سعيد قال هشام عن شقيق بن ابي اسير يملك يقول في الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها قال هي ثلث لا تخل له حتى تنكح زوجها وكان عن اذ التي به او جمع حدثنا
سعيد قال اسفي بن عمار قال سفي بن ابي سلمة ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله
ابن عمر قالوا في الذي يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها الا تخل له حتى تنكح زوجها
حدثنا سعيد قال سفي بن جواد بن زيد وابو عوف عن عامر بن ابي ابل عن
ابن مسعود فبين طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تخل له حتى تنكح زوجها
حدثنا سعيد عن سفي بن عمار عن عطاء بن رباح بن زيد قال اطلقت
الذكر ثلثا فهي واحد حدثنا سعيد قال اهل من زيد عن ابي هاشم عن ابراهيم
عن الرجل يقول لامرته ولو يدخل بها انت طالق انت طالق قال بانك
بالاوي والنتان ليس بشي وان طلعتها ثلثا ولو يدخل بها بعد واحد لم تخل له حتى
تنكح زوجها حدثنا سعيد قال هشام عن جابر بن الشعبي عن مشرو بن فبين

طلاق

طلق امراته ثلثا ولو يدخل بها قال لا تخل له حتى تنكح زوجها واد اقال انت طالق انت طالق
انت طالق بانك بالاوي ولم يكن الاخرين فبني حدثنا سعيد قال هشام قال
الا معني مطرف عن الحكم انه قال اذا قال هي طالق ثلثا لم تخل له حتى تنكح زوجها واد ا
قال انت طالق انت طالق بانك بالاوي ولم يكن الاخرين فبني فقيل له عن
هدايا باعده قال عبيد الله وعبد الله وزين ثابت حدثنا سعيد قال ابو عوف
عن جبر عن ابراهيم في الرجل يقول لامرته انت طالق ثلثا قبل ان يدخل بها قال ان اخرجت
جمعا لم تخل له فاذا اخرجت تربي بانك بالاوي والنتان ليستا بشي حدثنا
سعيد قال هشام قال ما معني قال اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق قال
اذا كان كلاما متصلا لم تخل له حتى تنكح زوجها واد اقال انت طالق ثم سكت ثم
قال انت طالق انت طالق بانك بالاوي ولم يكن الاخرين شيئا حدثنا
سعيد قال هشام قال ما معني عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل المرثي انه قال اذا
كان متصلا لم تخل له حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن
مغيره عن ابراهيم في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها اطلاقا متصلا يقول انت طالق
انت طالق انت طالق قال لا تخل له حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال
خالد بن عبد الله وهشام عن خالد الخزازي عن ابن مسعود في رجل يطلق امراته ثلثا
قبل ان يدخل بها قال لا تخل له حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال عتاب
ابن بشير قال ما خفيف عن رباح بن ابي رباح عن ابن مسعود في الرجل يطلق امراته جمعا
ولم يكن دخل بها قال هي ثلث فان طلق واحدة ثم شاور ثلث لم يقع عليها الا بما بانك بالاول
حدثنا سعيد قال هشام قال ابو بشر عن سعيد بن جبير قال اذا قال انت طالق
ثلثا قبل ان يدخل بها لم تخل له حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال هشام قال
حميد بن الحسن انه قال بين طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال نعم ان بلغ حد
حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال هشام قال ما منصور عن الحسن انه
قال بعد ذلك ان شاختها حدثنا سعيد قال هشام قال ما معني وحبس
عن ابراهيم قال لا تخل له حتى تنكح زوجها حدثنا سعيد قال هشام قال
ابا داود بن ابي هند عن الشعبي انه قال ذلك ايضا حدثنا سعيد قال ابو عوف

قال الا عشر عن ابراهيم انه سئل عن رجل طلق امراته الفاقبل ان يدخل بها قال انت من مثلت
 وسابوهن معصية حدثنا سعيد قال اخبر عن الا عشر عن ابراهيم عن علقمة قال
 سئل عبد الله عن رجل طلق امراته تسعا وستين قال يكفيك ثلاث وسابوهن
 عدوان حدثنا سعيد قال استعمل رجلا من عطاء الراساني ان العلان
 جعوه طلق امراته مائة تطليقة فارسل اليه عن الخطاب رضي الله عنه ان اعترك
 امرأتك حدثنا سعيد قال هشيم قال اخبرني سعيد عن بكير بن عبد الله بن
 الاشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال
 الثلث والواحد للبكر سواء قال له عبد الله بن عمر وانما انت قاض ولست تغتني
 الواحد نيتها والثلث خرجها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال هشيم
 قال ابا ابي الليث عن رجل حدثه عن ابي عبد الله عن علي رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا سعيد
 قال هشيم قال ابا حصين ومعاوية بن ابراهيم قال ولا تخل له حتى تنكح زوجا غيره
 حدثنا سعيد قال هشيم قال ابا جوير عن الصالح عن ابي عمار بن ابي مسعود
 قال لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا سعيد قال ابا سفيان عن عروة بن ربيعة
 قال طلق لزوج امراته فقلت له هل رابت متى شئت انكره قال لا قالت فقيم تطلق
 الماء العفيفه المسئلة قال فارخها

باب ما حاط الاطلاق للسكران ومن لم يراه ومن
 اجازة حدثنا سعيد قال اخبرني ابي جهم قال سمعت الحسن وسأله رجل
 فقال ابا سعيد رجل طلق امراته البارحة ثلثا وهو شاب ففان يجلد ثمانين ويؤت
 منه حدثنا سعيد قال هشيم قال ابا نوفس عن الحسن ولز شيب بن ابيهما كانا
 يلعبان طلاق السكران ورويان ان يعزب الحد حدثنا سعيد قال ابا سفيان
 عن ابي جهم عن مجاهد قال طلاق السكران جائز حدثنا سعيد قال
 هشيم قال ابا معوية عن ابراهيم قال طلاق السكران جائز ويضرب الحد حدثنا
 سعيد قال هشيم قال ابا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران
 وما انا من حديثه عن ابي عليه حدثنا سعيد قال هشيم قال ابا حجاج
 عن عطاء انه كان يقول ذلك ايضا حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال

لانه في عدوات

اخبرني

اخبرني محمد بن بكر عن ابي عبد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلا
 من آل ابي ابيخري طلق امراته وهو ستة وعشرون فصبر على ذلك وارجع عليه طلاقه حتى
 سعيد قال عبد العزيز بن محمد قال اخبرني عبد الله بن محمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب انه كان
 يبري طلاق السكران جازيا حدثنا سعيد قال ابا عبد الله بن محمد قال اخبرني
 هشام بن حسان عن الحسن بن علي حدثنا سعيد قال ابو معوية قال اجماع عن
 عطاء انه كان يجيز طلاق النشوان حدثنا سعيد قال هشيم قال اخبرني سعيد
 عن عبد العزيز انه ابي برجل طلق امراته وهو ستة وعشرون فاستخلفه بالله الذي لا اله الا هو
 انه يطلق وما يعقل خلف فرد عليه امراته وضرب الحد حدثنا سعيد قال هشيم
 قال ابا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز حدثنا سعيد
 قال ابو معوية قال ابا ابي ذؤيب عن الزهري عن ابيان بن عثمان عن عيسى بن ابي عبد الله قال كل
 الطلاق جائز الا طلاق النشوان وطلاق المحنون حدثنا سعيد قال هشيم قال
 الا عشر عن ابراهيم عن عمار بن ربيعة النخعي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كل الطلاق
 جائز الا طلاق المعتوه حدثنا سعيد قال هشيم قال ابا ابي عبد الله بن سوار قال ابا
 عبد الرحمن بن عمار عن ابي عبد الله بن عمار بن ربيعة عن ابي عبد الله بن سوار قال ابا
 قال ابا سفيان وابو عوانة وابو معوية عن الا عشر عن ابراهيم عن عمار بن ربيعة عن ابي عبد الله بن سفيان
 انه سمع قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه حدثنا سعيد قال ابو شهاب
 عن الا عشر عن ابراهيم عن عمار بن ربيعة عن ابي عبد الله بن سفيان قال من طلق فمحو طلاقه الا
 المعتوه حدثنا سعيد قال هشيم قال ابا اسمعيل بن سالم قال سمعت الحكم بن
 عتيبة قال من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشي ومن طلق سكر من الشيطان
 فطلاقه لا ريب حدثنا سعيد قال ابو معوية قال ابا حجاج عن الحكم قال
 كان يقول في طلاق المبرم والمجوم الذي يهدى ونكاح الجنان طلاقهم ليس بشي
 وان نكاح الجن ليس بشي حدثنا سعيد قال حفص بن غياث عن عبيد بن
 ابراهيم قال طلاق السكران جازي والمبرم لا يجوز حدثنا سعيد قال
 خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق
 المحنون او اطلاق المحنون واذا عقل فطلاقه جائز حدثنا سعيد قال خالد بن

عبدالله وصالح بن مسلم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه **حدثنا سعيد قال** هشيم
 قال ما معنى عن ابراهيم وغير واحد من اصحابنا عن الشعبي قال طلاق المجنون في افاقة جابر
 واد اطلاق في غير افاقة لم يجز طلاقه **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يونس عن الحسن
 انه كان يقول لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ **حدثنا سعيد قال** هشيم قال
 محمد بن سالم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المفلون على عقله **حدثنا سعيد قال**
 هشيم عن معمر او عبيد عن ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي ويونس عن الحسن انهم لم
 يروا طلاق المبرئ شيئا **حدثنا سعيد قال** جهر عن معمر عن ابراهيم قال اذا كان
 المجنون يقين ويعقل جاز ما صنع في افاقة من غش او طلاق او حلا وشري **هـ**
حدثنا سعيد قال استعمل رغبناش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال
 لا يجوز رجحاح السكدان ولا يجوز طلاقه **هـ**

باب ما خالف طلاق المكره

حدثنا سعيد قال ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الجمحي قال سمعت ابي قدامه بن ابراهيم
 ان رجلا على عهد عمر الخطاب رضي الله عنه تد لا يشترط غسلها فاقبلت امراته فجلس
 على الحبل فقالت لتطلقها ثلثا والا قطع الحبل فدكرها الله والاستلام ان تفعل
 فابت او تقطع الحبل او تطلقها فثلثا ثم خرج الي عمر الخطاب رضي الله عنه فذكر
 ذلك له فقال الرجوع الى اهله فليس هذا بطلاق **حدثنا سعيد قال**
 فوج ر فضاله قال حدثني عمر بن شراحيل المغافري قال كانت امرأه مبعوضة فوجها
 فارادته على الطلاق فابا فحاث ذات ليل فلما رآته نائما قامت واخذت سيفه فوضعت
 على رطبه ثم جركته برجلها فقال ويلك مالك قالت والله لتطلقني والا انقذتني
 به فطلقها ثلثا فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر ان يفسخها فقال
 ما جرك على ما صنعت قالت بعني اباه فامضا طلاقها **حدثنا سعيد قال**
 استعمل رغبناش قال حدثني الغار بن جله الجلابي عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
 رجلا كان نائما مع امراته فقامت فاخذت سيفها فجلست على صدره ووضعت
 السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلثا الله والا ذكرك فاستدها الله فانت
 عليه فطلقها ثلثا فدكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قبوله في الطلاق

حدثنا

حدثنا سعيد قال الوليد بن مسلم عن الغار بن جله الجلابي انه سمع صفوان الامم
 يقول بينا رجل يابم لم يرعه الا امراته حالته على صدره واضعه التين على فؤاده وهي
 يقول لتطلقني او لاقتلك فطلقها ثم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر ذلك له
 فقال لا قبوله في الطلاق لا قبوله في الطلاق لا قبوله في الطلاق **حدثنا سعيد**
قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حضرت عمر بن عبد العزيز ابي رجل كان يكون
 في بي حظه يقال له القري ضربه فومر على ان يطلق امراته وقالوا لا تدعك والله حتى
 تفعلك او تطلقها البتة وجاعلي ذلك بالنبي فودها عليه **حدثنا سعيد قال**
هـ فوج ابن فضاله قال حدثني معوية بن صالح قال كان رجل تزوج اخت يزيد بن المهلب
 زين الحجاج واهلها كارهون فلما ولي يزيد المهلب العراق ارسل اليه وقال تطلقها فابا
 فضربه يزيد وقال والله لا ارفع عنك الشياط حتى تطلقها فطلقها فلما كان من
 عمر بن عبد العزيز اياه فاستغاث اليه فقال عمر اما ضرب اباك فستلنا الله به
 يوما القبه واما الطلاق فقد مضى **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انا فوج
 والاعشى عن ابراهيم انه كان يرى طلاق المكره جاز قال الاعشى قال ابراهيم انا هو
 شئ اقتداه بنفسه **حدثنا سعيد قال** هشيم قال استسار عن الشعبي قال
 قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال انتم تكذبون علي وانا حي
 فليف الكذبون علي ابراهيم وقد مات **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اخصين
 عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السلطان على الالراء ولا يجيز طلاق اللصوص **هـ**
حدثنا سعيد قال اسقفين وابوعوانه عن حصين عن الشعبي قال ان اخره
 اللصوص فطلق فلا يجوز وان اخره السلطان فطلق فهو جاز **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال لا يونس ومنصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا
حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن قتاده عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره
 شيئا **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب
 طلاق المستعصى **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ابا عبد الملك وحاج عن عطاء
 انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ابا عبد الملك عن
 عطاء قال السرك اعظم من الطلاق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ابا عبد الله



طلم الحراحي قال حدثني ابو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال ليس لكن ولا لمضطهد
 طلاق حدنا سعيد قال الهشيم قال لا منصور وعوف عن الحسن قال ان الله
 عز وجل تجاوز هذه الامم عن النسيان والخطا وما اكرهوا عليه حدنا سعيد
 قال خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
 عفوا لكم عن ثلث عن الخطا والنسيان وما استنكره من علم حدنا سعيد
 قال استعمل ابن عباس قال حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال سمعت
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن رجل الا ان اذم ما اخطا وعا
 نفسي وعا اكره وعا غلب عليه حدنا سعيد قال ابو شهاب عن الاعمش
 عن ابراهيم قال طلاق السلطان واللصوص جائز

باب الرجل يخلع ان لم يضر غلامه ما به

شوط فامرته طالق حدنا سعيد قال الهشيم قال لا منصور عن الحسن
 في رجل قال لامرته ان لم ارضي البصر فانت طالق قال هي امرته حتى يموت فان مات واحد
 منها فلا ميراث بينهما حدنا سعيد قال الهشيم قال ابو يوسف عن الحسن انه كان
 يقول لا يفرقها حتى يفعل ما حلف عليه حدنا سعيد قال الهشيم قال انا سمعت
 ابن سوار عن الشعبي انه قال في رجل قال ان لم يضر غلامه ما به شوط فامرته
 طالق قال هي امرته حتى يضر الغلام او يموت حدنا سعيد قال خالد بن
 عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال للغلام ان لم ارضه فامرته طالق فابق
 الغلام فقال هي امرته حتى يموت الغلام قال سعيد بن بشير ما قال حدنا سعيد
 قال الهشيم قال لا منصور عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال لامرته جلدك علي غاريل
 قال ذلك مرارا فانعمر من الخطاب فاستخلف بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك
 قال اردت الطلاق ففرق بينهما حدنا سعيد قال الهشيم قال لا منصور وابن
 ابي ليلى وعبد الملك عن عطاء بن ابي رباح قال لامرته جلدك علي غاريل فانا عمر
 وذكر ذلك له قال الهشيم قال عبد الملك من بين القوم فارسل الي علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه وافتي في الموت فوافاه به فاقامه بين الركن والمقام ثم استخلف ما اراد
 بقوله فقال اما ابنا ابنت علي واكرم الناس علي ولو اتممتي في غير هذا المقام لعلي فاما

اذ اتممتي في هذا المقام فاما اردت فراقها ففرق بينهما حدنا سعيد قال
 هشيم قال لا منصور عن الحسن في رجل قال لامرته اذهبي فلا احب لي فيك قال هي ثلث
 حدنا سعيد قال الهشيم قال لا معاوية عن ابراهيم انه سئل عن رجل قال لامرته
 اذهبي فترجعي قال ليس بشي ان لم يوطا فاقا وذكر ما ذلك للشعبي فقال والذي
 لحلف به ان اهوون من هذا للكون طلاقا حدنا سعيد قال ابو الاحوص
 قال لا معاوية عن ابراهيم في رجل قال لامرته قد اذنت لك فانجي من شئت قال ليس
 بشي قال المغيرة فسالت الشعبي عن ذلك فقال ان اهوون من هذا للكون طلاقا
 حدنا سعيد قال ابو جبر عن معاوية عن ابراهيم في رجل قال لامرته قد اذنت
 لك ان تزوجي قال ان كان عينا طلاقا والا فلا بشي حدنا سعيد قال الهشيم
 قال لا بونصر عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انها قال في رجل قال لامرته
 الحقي يا هلك ولا تسبيل لي عليك والطرهين لك واسع قال ان كان نوي
 الطلاق فمجي واحد وهو احق بها وان لم يوطا فاقا فليس بشي حدنا سعيد
 قال الهشيم قال لا معاوية عن ابراهيم قال سألته عن رجل قال لامرته لبست لي يا امراه
 قال ذلك مرارا قال ما اراه بلغ الثلث الا وهو يريد الطلاق حدنا سعيد
 قال خالد بن عبد الله عن معاوية عن ابراهيم في رجل قال لامرته ما انت لي يا امراه فاكتر
 من ذلك قال ما اراه قال ذلك ثلثا الا وهو ينوي الطلاق حدنا سعيد
 قال الهشيم قال لا بونصر عن الحسن ومعاوية عن ابراهيم وسيار عن الشعبي انه
 قال في رجل سئل انك امراه فقال لا وله امراه قالوا هي كذبه حدنا سعيد
 قال ابو معاوية قال الاعمش عن ابراهيم قال سئل عن رجل قيل له انك امراه وله
 امراه قال لا قال ليس بشي كذبه كذبهما حدنا سعيد ابو عوانه عن
 معاوية عن ابراهيم في الرجل يقال له تزوجت فيقول لا ويقال لك امراه فيقول
 لا قال ليس بشي كذبه كذبهما حدنا سعيد قال الهشيم قال لا معاوية عن
 ابراهيم قال كان يقال الطلاق ما عني به الطلاق حدنا سعيد قال
 خالد بن عبد الله قال لا معاوية عن ابراهيم انه كان يقال انما الطلاق ما عني به الطلاق
 حدنا سعيد قال الهشيم عن معاوية عن ابراهيم قال انما الطلاق ما عني به الطلاق

فهو طلاق **حدثنا سعيد قال ابو عوبه قال الحاج ابن اراطه عن اسمعيل**
ابن رجاء عن ابراهيم عن مسروق قال كل كلام يشبه الطلاق اريد به الطلاق فهو طلاق
باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول
بيد عن تطلقه **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم**
في رجل له اربع نسوة فقال بيدهن تطلقه قال يطلق كل واحد منهن تطلقه
حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
قال اربع نسوة فسميت بيدهن تطلقه قال يطلق كل واحد منهن تطلقه
فان قال خمس تطلقه كل واحد منهن تطلقه فان قال تسع
تطلقه كل واحد منهن تطلقه **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم**
الحسن في رجل له اربع نسوة فقال امراته طالق ولم يدبر ايهن طلق قال يوفى له
بكنة نوى اعراسهن جميعا **حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن اي بشر عن عمرو**
ابن هره عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق احداهن تطلقه
ولم يدبر تقع نكته على احد منهن قال يباح من الطلاق ما يباح من الميراث **حدثنا**
سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
من اهل عمان استفتا ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق احداهن فقال ابن عباس ان
كنت نوتها في يديك تم نسيها فقد ذهبت جميعا شتر كن في الطلاق كما يشتركن
في الميراث وان لم يكن نوتها فانهن شترت **حدثنا سعيد قال الهشيم**
قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
رجل فقال تطلق امراتي قال نعم ثم لقنه اخر فقال تطلقه قال
فمن قول الاول قال الهشيم ان نوى قوله الاول فانها هي تطلقه **حدثنا سعيد**
قال جابر بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابي ثعلبة العنكي في رجل قال اربع نسوة فبيدهن
ثلاث تطلقه قال تطلق كل واحد منهن ثلاث واد اقال لامرته انت طالق ربيعا
او ثلثا او نصفا فهي تطلقه تامه
باب الرجل له اربع نسوة فبيدهن واحد

الخروج

الخروج فوجد امراه من نسائه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايمن تطلق منه
حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
عن الخروج فخرجت التي لم تنها وظن انها التي بي فقال فلانة اخرجت انت طالق قال
تطلق التي نوي او اراد او اراد قال الهشيم وهو القول **حدثنا سعيد قال**
هشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
خرجت بقوله انت طالق **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم**
سئل جابر بن زيد عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة فقال انت طالق قال
قال هذه اغلوطه **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم**
عبد الله بن سعيد عن الصنائع عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ساءه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات قال لا وزاعي يعني ستر المتبايل
قال سعيد هذا عن عوبه ولا حكم له **حدثنا سعيد قال الهشيم قال**
ابن شبرمة عن الشعبي قال الهشيم في الطلاق فيما خفي وانما ما ظهر فلانته فيه
حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
قال اذا نكح بالطلاق نوى شيئا فهو ما نوى **حدثنا سعيد قال ابو علقمة**
الغزوي قال حدثني اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه قال كان عثمان بن عفان رضي الله
عنه يقول ليس الطلاق على ما اضررت ولكن الطلاق على ما خرج من فمك
باب الرجل يكتب بطلاق امراته
حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
امراته ثم محاه قبل ان يتكلم قال ليس بشي الا ان غصبه او يتكلم به **حدثنا**
سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم
بيكلم به **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم**
الرجل بيده الطلاق فهو طلاق **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم**
عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي والحكم قال لا من خط بيده طلاقا فهو حاكم
كتب **حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم قال الهشيم**



انه سُئِلَ عن رجل كتب الى امراته وهو غائب اذا جال كفاي هذا فاعندي فلم ياتنا الكتاب وهكذا دوننا قال ليس بشئ **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سُئِلَ عن رجل كتب الى امراته وهو غائب اعندى فماتت قبل ان يبلغها الكتاب قال ان كانت لم تنقض عدتها وما وان كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سُئِلَ عن رجل كتب الى امراته اعندى فزعمت انه لم ياتها الكتاب فقال اما زوجها فتعلم بطلاقها لا يضرها اناها كتابه ام لا فلنضع ما امرها به زوجها **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس عن ابن جريح قال حدثت عن طاووس انه قال في رجل قال لامراته اطلقني فقال ان كان نوي طلاقا فاطلاق **هـ**

باب الرجل يقول له امراته شبهني

حدثنا سعيد قال هشيم قال ان افعي عن ابراهيم انه سُئِلَ عن رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظيبي كانك حمامة قالت لا ارضحتي بقول خلية طالق فقال ذلك وهو يعني من الابل فقال ابراهيم هي طالق فقال المغيرة لم اليش كان يقال الطلاق ما غني به الطلاق فقال لي ابراهيم الا ترى انه يقول انت خلية طالق يستقبلا **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبيد بن ابراهيم مثله ولم يقل حمامة **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ان ابي ليلى عن الحارث بن جهم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى في ذلك فقال لزوجها اوجع رأسها وانطلق بها فماتت **هـ**

باب الرجل يموت عن المرأة بارض غيره

حدثنا سعيد قال ابو الاخير عن ابي اسحق عن ابي الاخير عن عبد الله قال اذا مات الرجل عن امراته وهو غائب او طلق وهو غائب فان العدة تقع عليها من يوم يموت او يطلقها **حدثنا سعيد قال** ابو الاخير قال انما معنى عن ابراهيم انه قال مثل ذلك **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن

ابي بشر عن مجاهد وسعد بن جبير عن ابن عمر قال يعتد من يوم مات او طلق **هـ** **حدثنا سعيد قال** احماد بن زيد عن ابي رافع عن ابن عمر قال يعتد من يوم توفي **حدثنا سعيد قال** احماد بن زيد عن ابي رافع قال تسالت سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واما قتادة ومحمد بن سنان وعكرمة فقالوا من يوم توفي قال وقال جابر بن زيد وابن عباس من يوم توفي **حدثنا سعيد قال** هشيم قال اعندى مغيرة عن ابراهيم قال العدة من يوم مات او طلق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما معني والسبياني عن الشعبي قال مثل ذلك **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما يوفى عن الحسن في رجل طلق امراته عند كل حيضة قال عدها من الطلاق الاول ما لم تكن مراجع **حدثنا سعيد قال** هشيم عن خالد بن ابي قلاب وعبيد عن ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي قالوا مثل ذلك **حدثنا سعيد قال**

باب الرجل يقول له امراته شبهني

هشيم عن خالد قال اعندى عن ابراهيم قال يعتد من الطلاق الاول **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما خالد بن ابي قلاب معشر عن ابراهيم مثل قول الحسن وابي قلاب في **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما يوسف بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح قال يعتد من الطلاق الاول ان راجعها ما لم يجامعها **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما استعت ومحمد بن سالم عن الشعبي ان ابن مسعود قال العدة من يوم مات او طلق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما حصين عن الشعبي عن مسروق قال العدة من يوم مات او طلق **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما استعت عن الحكم عن ابي صادق عن ربيع بن ناخذ عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم ياتها الخبر **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انما اود بن ابي هذيل عن عمر بن عبد العزيز قال ان قامت بيته فمن يوم مات او طلق وان لم تقرب بيته فمن يوم ياتها الخبر

باب الرجل يموت عن المرأة بارض غيره

حدثنا سعيد قال هشيم قال انما خالد بن ابي قلاب وابي العالية وابن سيرين انهم قالوا من يوم مات او يورث **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبيد عن ابراهيم قال العدة من يوم مات او يورث **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبيد عن ابراهيم قال العدة من يوم مات او يورث **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبيد عن

ابراهيم قال بالعدة من يوميات او طلق حدثنا سعيد قال الهشيم قال ابو يوسف
عن الحسن في رجل طلق امراته تطلقه ثم سافر ثم ردت اليها تطلقه اخرى قال
بينها الميراث ما لم تغتسل من الحيض الثالثة من يوم طلقها عن انها اذا اجاها الخبر بعد
ذلك اعتدت من يومياتها الخبر ولا ميراث بينهما في العدة الاخرى حدثنا
سعيد قال الهشيم قال ابو يوسف ومنصور عن الحسن قال العدة من يومياتها الخبر
فان طلقها واحدة او اثنتين الى ان تظهر الحيض الثالثة عن انها تعتد من يومياتها
بانتها الخبر وليس بينهما ميراث في العدة الاخرى قال الهشيم القول ما قال عبد الله بن مسعود
باب الرجل يطلق امراته فحيض ثلث
حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر حدثنا سعيد قال الهشيم قال
ابو يعقوب عن ابراهيم ان رجلا من الانصار طلق امراته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت
لتغتسل اراد الدخول عليها فمنع من ذلك وكانت ذات حسم فاحصموا الى عمر
ابن الخطاب فقالت رابت الطهر ووصعت الثياب وقربت الماء قال هل كنت
استقمت قالت لا فردها عليه حدثنا سعيد قال خالد بن عبيد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد قال شفيق عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عمر بن عبد الله قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيض الثالثة حدثنا
سعيد قال شفيق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عن قتادة
سعيد قال شفيق عن ابوبكر بن الحسن عن ابي موسى الاسعري مثل ذلك هـ
حدثنا سعيد قال الكجج عن محول ان ابا الدرداء وعياقه بن الصامت
قالا مثل ذلك حدثنا سعيد قال الهشيم قال ابو يوسف عن الحسن عن ابي
موسى الاسعري مثل ذلك حدثنا سعيد قال اسعيل بن عباس عن عبد الله بن عبد
الغلام عن محول ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن مسعود واما موسى الاسعري
وابا الدرداء وعياقه بن الصامت قالوا هو احق برحمتها ما لم تغتسل من الحيض
الثالثة حدثنا سعيد قال شفيق عن عمر بن دينار عن سعيد بن جبيل قال
هو احق برحمتها ما لم تغتسل من الحيض الثالثة ما كانت في الدم حدثنا
سعيد قال شفيق عن الزهري عن عمر بن عايشة قالت بينها من زوجها اذا

هشيم قال

طهرت

طعت في الحيض الثالثة حدثنا سعيد قال شفيق عن الزهري عن سليمان بن يسار عن
زيد بن ثابت قال اذا طعت في الحيض الثالثة فقد برئ منها حدثنا سعيد قال
عبد العزيز بن محمد عن يونس بن يزيد عن عكرمة عن ابي عبيد الله قال اذا حاضت المطلقة
الثالثة فقد برئت منها الا انها لا تزوج حتى تطهر حدثنا سعيد قال الهشيم
قال الهشيم عن سعيد بن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا دخلت
في الحيض الثالثة فلا رجوع لعلها ولا ميراث بينهما حدثنا سعيد قال الهشيم
قال الهشيم عن سعيد بن سالم بن عبد الله انه كان يقول مثل ما قال زيد حدثنا
سعيد قال ابو يعقوب قال الهشيم قال الهشيم قال ابو يوسف عن ابراهيم ان عمر بن منصور قال هو احق
بها ما لم تغتسل من الحيض الثالثة حدثنا سعيد قال شفيق عن الزهري عن
عمر بن عايشة قالت الاقرا الاطهار حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم عن سعيد
عن من اخبر عن عايشة مثل ذلك حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد
عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيض الثالثة هـ

باب من قال لامرته اعتدي

حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم انه قال كان يقال اذا قال
اعتدي فهو تطلقه حدثنا سعيد قال الهشيم قال ابو يوسف عن الحسن وعبيد
عن ابراهيم انها قال اذا قال الرجل لامرته اعتدي وهو بنوي الطلاق فالواحدة
وهو احق بها وان لم ينوطا فليس بشي حدثنا سعيد قال الهشيم قال الهشيم
ابو حرة عن الحسن انه قال اذا قال الرجل لامرته انت طالق واعتدي فمعي واحدة واذا
قال انت طالق واعتدي فهما اثنتان حدثنا سعيد قال اسعيل بن عباس
عن ابي بكر بن ابي شبيب عن محول قال اذا قال لامرته اعتدي او عدى اجلك فانها
تطلقه وهو احق بها حدثنا سعيد قال فضيل عن منصور عن ابراهيم قال اذا
قال الرجل اعتدي فهي تطلقه حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس
عن الحسن في رجل قال لامرته اعتدي قال هي تطلقه وهو احق بها هـ

باب من قال لامرته انت طالق اذا اعتدي

حدثنا سعيد قال ابو حرة عن يونس بن عمار عن ابراهيم في رجل قال لامرته انت طالق



شيت طالق قال في كل شات طالق حدثنا سعيد قال جبر عن معوية عن حماد عن
 ابراهيم في رجل زرع امته رجلاً واصدقها صداقاً ثم اعتقها قبل ان يدخل بها زوجها فحيزت
 فاختارت نفسها قال يعقوب بن مينا ويرد الى الزوج ماله حدثنا سعيد قال ابو عوانة
 عن معوية عن حماد عن ابراهيم في رجل زرع امته على مهر مشي فاعتقها سببها قبل ان
 يدخل بها قال لاختارت نفسها بطل الصداق وان اختارت زوجها قبل ان يدخل بها
 قال المعوية قال ابن شبرمه الصداق للمولود حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن معوية
 عن حماد عن ابراهيم قال لاختارت نفسها وقد دخل بها زوجها فالصداق للمولود
 حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الكلاعي عن محول في
 مملوك تلح وليه فاعتقت قبل ان يدخل بها وقد اعطاها صداقاً فحيزت فاختارت نفسها
 قال يزدان ما اعطاها حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد
 الكلاعي في رجل مملوك تلح امه ثم اعتقت قبله اخبر الامان بقرعته او تتركه عليه
 قال بل خير فكيف وان كانت ولدت من سيدها غلاماً فصار زوجها لابنها ايجزها
 ذلك عليه املا قال اري ان تحرم عليه لذلك وكيف وان كانت عنده جيناً قليلاً او كثيراً
 ثم اراد ان يتزوج منه الها ذلك املا وقالت ان لم اعلم ان لي من امرى شيئاً قال اذا
 استقرت حتى ياتها فمضى امراته فكيف ان كان صار العبد لها من قبلها من بعض ولدها
 قال لا تلح له وكان على ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول يوم رطلنا حدثنا
 سعيد قال حماد بن زيد عن ابي عوانة عن ابي فلابه انه كان يقول في الامه تعتق خير من العبد
 ولا تحيز من الحر فان عشيها العبد لم يكن لها خيار حدثنا سعيد قال هشيم
 قال خالد عن ابي فلابه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في الامه اذا اعتقت
 وطهرت فحيزتها قبل ان يختار فلا خيار لها حدثنا سعيد قال هشيم قال
 يونس عن الحسن انه كان يقول اذا لم تعلم ان لها الخيار فلها الخيار وان كان قد عشيها
 زوجها حدثنا سعيد قال هشيم قال لاختارت نفسها عن الشعبي انه كان يقول
 لها الخيار اذا علمت هـ

باب ما جاء في خيار الامه هـ
 حدثنا سعيد قال سيف بن عمار عن الزهري عن سالم ان امه لبني عدي بن كعب اعقت

قلت

لها

ولها زوج فقالت لها حفصة اي محترق بشي وما احب ان تفعله لك الخيار لم تستدك
 زوجك ناد امسك ولا خيار لك قالت فاشهدني اني قد فارقتك ثم فارقتك هـ
 حدثنا سعيد قال هشيم قال الامه منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول في
 الامه اذا اعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وان كان عبداً فلها الخيار حدثنا
 سعيد قال سيف بن عمار قال ابن طارق عن ابي عبد الله الخياط اذا اعتقت وان كانت
 تحت رجل من قريش حدثنا سعيد قال هشيم قال الامه مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول
 لها الخيار عبداً كان زوجها او حراً قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد قال
 هشيم قال الامه عاتق الله ابن شبرمه المهداني قال سمعت الشعبي يقول لها الخيار حراً
 كان زوجها او عبداً حدثنا سعيد قال هشيم ان ابي ليلى عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يجعل لها الخيار على الحر حدثنا سعيد قال هشيم قال ابن ابي
 ليلى عن عطاء ونافع انها قال لا كان زوج عبداً يقال له مغيث حدثنا
 سعيد قال هشيم قال خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيزت برونه رات زوجها
 يبيعها في سبكك المدينة ودموعه تسيل على الحية فحكم له العباس النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك
 قالت ان امرى به برسول الله قال انما شافع قال فان كنت شافعاً فلا حاجة لي به قال
 فاختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبداً لا لمغيث من بني مخزوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس لا تعجب من شده بعض بنو له زوجها ومن
 شده حب زوجها لها حدثنا سعيد قال اسمعيل بن ابراهيم قال ابو
 عن عكرمة ان ابن عباس قال في زوج برونه يقال له مغيث عبد بني فلان كاني اراه الان
 يبيعها في سبكك المدينة يبيح حدثنا سعيد قال هشيم عن الاعمش
 عن ابراهيم عن الاسود بن زيد عن عائشة قالت كان زوج برونه حراً حدثنا
 سعيد قال ابو معوية قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان
 زوج برونه حراً قالت فلما اعتقت خبزها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
 نفسها واراد اهله ان يبيعوها وشيئوا الولاء فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال شتر بهما ثم اعتقها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا سعيد قال ابو معوية قال

2 الاغش قال لا ادري من حديث ابراهيم سمعته او غيره عن عائشة انها قالت يا رسول
 الله ان الناس يصدقون علي برونه فتهدى لي انا فاكل قال نعم انه عليها صدقة وهو
 لغيره هدم **حدثنا سعيد قال** هشيم قال الاحصين عن الشعبي قال كان في
 برونه ثلث قضبات جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبار على زوجها وكان
 مواليها باعوهما من عائشة واستن طوا ان لولا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الولا لمن اعنق وتصدق عليها لحم فاهدته الي عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
 ان ياكل منه فقالت انه تصدق علي برونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي
 برونه صدقة وهو لنا هدم **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة
 عن ابي بصير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعنق
حدثنا سعيد قال خالد بن مخير عن ابراهيم في الامه تحت الحرا والعبد يفتق
 وقال لها الجبار اذا اعنقت **حدثنا سعيد قال** ابو علفة القروي قال نافع
 قال قال عبد الله ابن عمر ابا امه كانت تحت عبد فاعنقت فان لها الحارم ما لم تستها
باب الجارية تطلق ولها مبلغ
المخض **حدثنا سعيد قال** هشيم قال ابو نوس عن الحسن بن فضال عن ابراهيم
 ومحمد بن سالم عن الشعبي اتم قالوا في الجارية اذا طلقت ولها مبلغ المخض انها تعتد
 بالشهور فان حاصت قبل انقضاء الشهر الثلثة يوما او يومين استأنفت العدة بالمخض
 فان حاصت بعد ما انقضى الشهر يوما او يومين فقد انقضت عدتها
باب الامه تطلق فتعني العدة
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوس عن الحسن وانا استعمل ابن ابي خالد عن
 الشعبي وعبيدة عن ابراهيم قالوا اذا طلق الرجل امراته وهي امه تطلقه واخذت فاعتقت
 في العدة فعدت ما علة الحرم وله عليها راحة وان طلقها تطلقين فاعتقت في العدة
 فعدت ما علة الامه ولا رجوع له عليها **حدثنا سعيد قال** هشيم قال الامه منصور
 عن رجل عن سعيد بن المسيب قال تعتد علة الحرم وله عليها الرجوع فلا انقضت العدة
 فنشا ان يخطبها خطبها **حدثنا سعيد قال** غناب ابن ابي بشر قال اخذت عن ابي بصير عن
 جاهد في الامه تطلق ثم تعتق وهي في العدة قال تستأنف علة الحرم اذا كانت من

تطلقه

من تطلقه وان كانت من تطلقين فقد بانت فعدت ثلثة قمر **حدثنا سعيد قال**
 هشيم قال لا يجزي من سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال لو استطعت ان اجعل علة الامه حيضة ونصفت لعلت **حدثنا سعيد**
قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت
 ان اجعل علة الامه حيضة ونصفت لعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر
 ونصفت قال فسكت **حدثنا سعيد قال** اسفين قال عمر بن دينار قال
 سمعت عمرو بن اوس بن بكر عن رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 على المنبر يقول لو استطعت ان اجعل علة الامه حيضة ونصفت لعلت فقال
 رجل فاجعلها شهر ونصفت قال فسكت **حدثنا سعيد قال** حماد بن زيد
 عن عمرو بن دينار ان عطا كان يقول علة الامه اذا كانت لا تحيض شهران
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوس عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
 في علة الامه يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة **حدثنا**
سعيد قال حبان ابن ابي قال ابو نوس عن ابراهيم قال طلاق الامه تطلقان وعدتها
 قرآن وان كانت لا تحيض فشهرا ونصفت **حدثنا سعيد قال** ابو نوس
 قال الاغش عن ابراهيم قال طلاق الامه تطلقان وعدتها حيضتان قال واذا
 استبريت الامه استبرت بحيضة **حدثنا سعيد قال** اسفين قال سمعت
 محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلمة قال سليمان بن يسار عن عبد الله بن عثمان قال قال عمر
 ينسخ العبدان يمش ويطلق تطلقين ويعد بحيضتين فان لم تحض فشهرا ونصفا
 او قال شهرين **حدثنا سعيد قال** حبان ابن ابي قال ابو نوس
 ليلى عن عبد الكريم عن ابن شبيب قال قال عمر طلاق الامه تطلقان واولاها شهران
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوس عن ابراهيم وبنو نوس عن الحسن ومحمد
 ابن سالم عن الشعبي اتم قالوا في علة الامه اذا طلقت ان كانت لا تحيض فحيضتان
 وان كانت لا تحيض فشهرا ونصفت وان توفي عنها فشهرا ونصفت ايام قال
 هشيم وهو القول **حدثنا سعيد قال** غناب قال اخذت عن ابي بصير عن جاهد
 قال كل امرأه تعتد بالاقران ثم يرتفع حيضتها فانما تستأنف الشهر وان كانت تعتد

بالشهور ثم حاضت فانما استأنف الحيض حدثنا سعيد قال ابو الاحوص
قال في غير عن ابراهيم في الرجل يتزوج الحاربه قبل ان تلعب الحيض ثم يطلقها قال تعقد
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تنقضي الشهر استأنف الحيض ٥
باب ما جاني عدله ام الولد
حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبیر انه قال في عدله ام
الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها قال عدله الحرة حدثنا سعيد قال هشيم
قال ابو شهاب عن الجراح ابن رطاه عن عامر عن الحرث بن اعين عن ابي عبد الله قال اذا
اعتقت ام الولد فعدت ثلث حيض قال حجاج فان مات عنها مثل ذلك حدثنا
سعيد قال ابو معوية قال حجاج عن الحكم بن اعين عن ابي عبد الله قال عدله ام الولد ثلث
حيض حدثنا سعيد قال يزيد بن هريرة عن الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله
قالا في ام الولد اذا مات عنها سيدها قال تعد ثلثه فزوج حدثنا سعيد قال
ابو معوية قال الا عشر عن ابراهيم قال عدله ام الولد ثلث حيض حدثنا سعيد
قال هشيم قال في عدله عن ابراهيم ومن سمع الحكم بن حذرت عن ابراهيم قال تعدت ثلث حيض
او ثلثة اشهر حدثنا سعيد قال ابو معوية قال حجاج عن نافع بن ابي عمير قال
عدله ام الولد حيض حدثنا سعيد قال هشيم قال داود عن الشعبي عن
ابن عمر قال تعدت حيضه واحده حدثنا سعيد قال هشيم قال خالد بن ابي قلابه
مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم قال حميد الطويل عن سعيد بن جبیر
انه قال اربع اشهر وعشر حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب في عدله ام الولد اذا مات عنها سيدها قال
اربع اشهر وعشر حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نسر عن حميد
الطويل انها سمعها الحسن يقول اربع اشهر وعشر حدثنا سعيد قال
هشيم قال ابو منصور وابو حرة عن الحسن انه قال في اضرار تعدت حيضه واحده
فان اعتقها سيدها ثلثة اشهر حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو عبد
الملك عن عطاء بن شيبان عن ذلك وقال منهم من يقول ثلثة اشهر ومنهم من يقول
اربع اشهر وعشر حدثنا سعيد قال هشيم قال ابي سيار عن الشعبي قال

قل

قل له اتخذت ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربع اشهر وعشر اقال ولا تورثونها
اذا حدثنا سعيد قال سفين عن عبد الكريم بن ابي مية عن ابراهيم قال
لا يستبرأ فزوج الحرة ما قبل من ثلث حيض حدثنا سعيد قال يزيد بن هريرة
عن الحجاج عن الحكم بن اعين عن ابي عبد الله قال في الامه اذا اعتقت تعدت ثلث حيض ٥
حدثنا سعيد قال غناب بن بشير قال خفيف عن عطاء قال اذا اعتق الرجل
امرأه او جاريه كان يطاها فعدت ثلث حيض ٥

باب المرأة تطلق وتطيق

حدثنا سعيد قال سفين عن منصور عن ابراهيم ان علقمة طلق امرأته فكلت ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا فماتت ولم تكمل اعد فسال علقمة
عبد الله قال رد الله عليك ميراثها حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن منصور
عن ابراهيم ان علقمة طلق امرأته وتطيق او تطيقين فما صحت حيضه او حيضتين ثم ارتفع
حيضها سبع عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة الى عبد الله يسئله عن ميراثها
فقال قد جسر الله عليك ميراثها فورثها حدثنا سعيد قال ابو معوية قال الا عشر
عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امرأته وتطيق فما صحت حيضه او حيضتين في ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فانما عبد الله فعد ذلك له فقال
عبد الله جسر الله عليك ميراثها فورثها منها حدثنا سعيد قال هشيم قال داود
عن داود عن الشعبي وحميد بن الحشن وعبيد بن ابراهيم انهم قالوا اذا كانت حيض
فعدت بالحيض وان حاضت في كل سنة مرة حدثنا سعيد قال سفين
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت المرأة تحيض في كل سنة مرة فليتها
ثلاثة اشهر وقال طاووس افرأها ما كانت حدثنا سعيد قال سفين عن
ابو بن موسى عن محمد بن يحيى بن جبان ان جبان ابن منقر كانت تحت امرأته هاشمية
وانصارية وطلق الانصارية وكانت ترضع فلبثت سنة ثم مات عنها عند راس
الحول فأتت عمن ابن عنان رضي الله عنه فقالت ان لي ميراثا فقال عمن ان هذا امر
ليس به علم ايت عليا فقال علي رضي الله عنه خلفي عند من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لم تحض في ثلث حيض فان خلفت فلك الميراث فخلقت فاشركها علي مع الهاشمية

من حيضها فعدت ثلث اشهر

في الثمن فقال عثمان رضي الله عنه الهاشمية كأنه يعتذر اليها هذا قضا ابن عمك ه
حدثنا سعيد قال هشيم قال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
في رجل طلق امراته تطلقه او يلقين ثم تزوج حبيبتها فلم يد رما و فعتها فانها تزوج
من عند الربيه فتسعه اشهر فان استبان بها حمل فذاك وان لم يستن تزوجت
ثلاثة اشهر ثم تزوجت من ثبات **حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نسر عن**
الحسن انه كان يقول تزوجت من بعد الربيه ثم ثلثة اشهر بعد السنة ثم تزوج
ان ثبات **حدثنا سعيد قال هشيم قال** اشعث بن عبد الملك عن ابن
سبين بن ان ابن مسعود كان يقول بعدنا الحضان ان كانت الحيض **حدثنا**
سعيد هشيم قال اله اسبيل بن ابي خالد عن الشعبي قال التي على رضي الله عنه
في رجل طلق امراته فاحصت ثلث حيض في شهر او خمس وتلقين ليله فقال اشعث
اقض فيها يا شريح فقال قضى وانت شاهد يا امير المؤمنين قال قضى قال ان
جاءت بينه من النساء العدول من بطانه اهلهما ممن برضا صدقة وعد له فشهد و
انما قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من لطم الذي هو الطمحت لعنست من كل فرور
ونضلي فقد انقضت عدتها والافهي كاذبه فقال على رضي الله عنه قالون قال هي
بالرومية اصاب **حدثنا سعيد قال ابو شهاب عن اسبيل بن ابي خالد عن**
الشعبي قال كان شريح جالسا عند علي رضي الله عنه اذ جاءت امره فاحص زوجها
انه كان طلقها فرعمت انها قد احصت ثلث حيض في شهر فقال على يا شريح اقض
بينها فقال رجل الله يا امير المؤمنين اقض بينهما وانت جالس فقال لتقصين فيها
فقال شريح ان جاءت ببطانه من اهلهما ممن برضا دينه وامانته يشهدون انها احصت
ثلث حيض واعتسلت عند كل حيض وصلت فهو كما قالت والافهي كاذبه
فقال على رضي الله عنه قالون بالرومية اي صدق **حدثنا سعيد قال هشيم**
قال اخبرني عن ابراهيم في امره طلق فاعتدت ثلث حيض في اربعين ليله فقال
ابراهيم ان جاءت بالبينه من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها
الصلوة من لطم الذي هو الطمحت المعروف عند كل طهر ونضلي فقد انقضا
اجلهما والافهي كاذبه **حدثنا سعيد قال فضيل عن الاعرس عن مسلم بن**

ص

صبيح عن مسروق عن ابي بن كعب قال من الامانة ان المراه اعتمدت على فرجها ه
حدثنا سعيد قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اعتمدت
المراه على فرجها ه **باب**

من راجع امراته وهو غايب وهي لا تعلم **حدثنا سعيد قال**
خالد بن عبد الله عن حبان عن ابراهيم ان ابا لهب طلق امراته ثم سافر فراجع امراته
وهي لا تعلم فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت فقدم على عمر فاحصه فقال عمر ان
الخطاب رضي الله عنه من قبلك جا التقريط فكتبت له ان كان زوجها لم يدخل بها
فهوا حق بها فقدم وقد نهيت وامتنعت ليدخل عليها زوجها وعندنا النساء
فحالا باقنا شهدها الله افرجك قالت لا فاعلق الباب دون النساء فلما اصب فرأ
عليهم كتاب عمر فاقرب امراته **حدثنا سعيد قال هشيم قال** اخبرني عن
ابراهيم هذا الحديث **حدثنا سعيد قال ابو معوية قال** الاعرس عن ابراهيم ان ابا لهب
طلق امراته وهو غايب فاعلمها الطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجوع فقدم ابو كعب
فاذاهي قد تزوجت فانا عمر بن الخطاب قد حوذك انك لم قال عمر الخطاب ان ادركتها قبل
ان يدخل بها فهي امراتك وان حيت بعد ما يدخل بها فلا يستبيل عليها فاجازوا قضيا
ليله عرسها فقال استاذ نوالى عليها فان الى ايها حاصه ففعلوا فاخذ رجلها **حدثنا**
سعيد قال ابو عوانه ومعه من سلمي عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
اذ اطلق الرجل امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها وكتبت الرجوع حتى انقضت العدة
فلا يستبيل له عليها **حدثنا سعيد قال هشيم قال** ان منصور عن الحسن انه كان
يقول اذ اطلق الرجل امراته ثم راجعها في عيب او مشهد فلم يعلمها الرجوع حتى
تنقضي العدة فلا يستبيل له عليها **حدثنا سعيد قال عتاب قال** ابا حنيفة
عن سعيد بن المسيب قال في الرجل الغايب بكت الى امراته بالطلاق ثم بكت اليها
بالرجوع فلا ياتيها حتى تتزوج قال اذا ادركها قبل ان يدخل بها الاخر فهي امراته
وان لم يدركها حتى يدخل بها فقد باتت **حدثنا سعيد قال هشيم قال**
ابا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا
راجعها في العدة فهي امراته تزوجت او لم تزوج دخل بها اولم يدخل بها علمت

اول تعلم حدثنا سعيد قال قال هشيم قال لا اداود عن الشعبي ان رجلا طلق امراته
تطلقه فاعلمها بالطلاق ثم سافر وركبت اليها بالرجم فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت
العهدة فانما شترج فذكر ذلك له فقال شترج ان كانت تزوجت فلا سبيل لك
عليها وان كانت لم تزوج فارفعها الى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك
او ينعونها كما واعلموهن الرجيم كما تعلموهن الطلاق حدثنا سعيد
قال قال هشيم قال قال ابو نؤس عن الحسن ومعوية عن ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي
وابو اسحق عن الصحاح بن مراحم انهم قالوا في رجل طلق امراته واحدة او اثنتين
ثم عشيها في العدة انها راجع وشهد على ما كان منه حدثنا سعيد قال
قال هشيم قال قال ابو نؤس عن عبيد بن سيرين قال جاز رجل الى عمران بن حصين فقال له
طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت لغيره وراجع
في غير سنة اشهد على ما صنعت حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال ابو عبيد
عن الحسن بن رواح قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً
فقال طلقت في غير عده وراجعته عما اشهد على ما صنعت حدثنا سعيد
قال قال هشيم قال ابو نؤس عن الحسن قال اذا طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فليشهد
على ما صنعت حدثنا سعيد قال قال سفين عن داود بن ابي هند وعاصم الاحول
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد والجهالات الى السنة
حدثنا سعيد قال قال سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال جالفت رجلا
من القراء الاولين في الرجل يطلق امراته فيكلمها رجعتها حتى تنقض عدها فتسأل
شترجما فقال له فسوة الصبغ

باب الطلاق بالرجال والعهدة بالنساء
حدثنا سعيد قال قال سفين عن ابوسلمة بن ابي صالح عن ابي بصير ان غيبا فتى امر
سمله طلق امره حتى تطلقته فخرصوا ان يردوها عليه فاي ذلك عمن وزيد بن
ثابت حدثنا سعيد قال قال خالد بن عبد الله عن خالد الجذاعي عن عمرو بن زيد
ان ثابت قال الطلاق بالرجال والعهدة بالنساء حدثنا سعيد قال قال سفين
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول الطلاق بالرجال والعهدة بالنساء

حدثنا

حدثنا سعيد قال قال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال يطلق الحر الامة ثلاث تطلقات وتعد حيتين ويطلق المملوك الحر تطلقتين
وتعد ثلث حيص فالطلاق بالرجال والعهدة بالنساء حدثنا سعيد قال
سفين هشيم قال قال اشعث عن الشعبي قال قال عبد الله السنه بالنساء في الطلاق
والعهدة حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال ابو نؤس عن الحسن وابن سيرين
انما كانا يقولان ذلك حدثنا سعيد قال قال خالد بن عبد الله عن ابو نؤس عن الحسن مثل
ذلك حدثنا سعيد قال قال حماد بن زيد عن ابي بصير عن محمد والحسن انما كانا
يقولان الطلاق والعهدة بالنساء حدثنا سعيد قال قال سفين عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن دينار قال يطلق المملوك الحر ثلثا ويطلق الحر المملوكه تطلقته حدثنا
سعيد قال قال ابو معوية قال قال الاعشى عن ابراهيم قال الطلاق والعهدة بالنساء
حدثنا سعيد قال ابو معوية عن قال قال الاعشى قال قال عبد الله السنه
بالنساء في الطلاق والعهدة حدثنا سعيد قال قال عبد الرحمن بن رباح عن شعيب عن
اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك حدثنا
سعيد قال ابو معوية قال قال الحسن بن عثمان عن الحكم بن يحيى بن الجزاعي عن علي قال
الطلاق بالنساء والعهدة بالنساء

باب المتوفاعنها زوجها ان تعد

حدثنا سعيد قال قال سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان
قتلن ازواجهن فارسلن الى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال اخرجن
بالنهار يونس بعضهن بعضا فاذا كان الليل فلا تبينن عن بيوتن حدثنا
سعيد قال قال هشيم قال قال معاوية والاعشى عن ابراهيم ان نسوة من همدان قتلن ازواجهن
فاستوحشن فانين ابن مسعود فسألنه فقال اجدنهن تراورن بالنهار وقال لاخر
تحدثن بالنهار ما بدا لهن وارجعن بالليل الى بيوتكن حدثنا سعيد قال
حزير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال توفي ازواج نسوة
وهن حاجات او معتمرات فرددن عن الخطاب من ذي الحليفة بعد ثلثين
حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال عبد الملك عن عطاء بن عمر بن الخطاب رضي الله



ردنوه خرجن مجاحا في عدتهن فردهن من ذي الحليفة الى بيوتهن حدثنا
سعيد قال هشيم قال يحيى بن سعيد عن ابوبن موسى عن سعيد بن المسيب
ان امراه توفى عنها زوجها وكانت في عدتها فأتى ابوها فسئل عنها عن الخطاب
رضي الله عنه فرخص لها ان يبيت اللبث واللبث حدثنا سعيد قال هشيم قال
الامغيرة عن ابراهيم قال المتوفى عنها زوجها لا يخرج من بيتها الا في حق عباد المرض
او ذي قرابه او امر لا يرمونه والمطلقة ثلثا مثل ذلك حدثنا سعيد قال
ابوعوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال المتوفى عنها زوجها لا يخرج الا في حق عباد
والداود ذي قرابه فصله ولا يبيت الا في بيتها حدثنا سعيد قال ابو عوانة
عن اشعث بن سيلم عن الحرث بن ابي اسعد وادى طلقت امرأتي فاصبحت
عاديه الى اهلها فقال ابن مسعود ما يسترني ان لي دينها بتمه او فوتي حدثنا
سعيد قال ابو الاخير قال اشعث بن سيلم عن الحرث بن ابي اسعد قال كنت فاعدا
عند ابن مسعود فانا رجل فقال ما تري في امرأه طلقت فاصبحت عاديه الى اهلها
فقال عبدالله ما يسترني ان لي دينها بتمه حدثنا سعيد قال هشيم قال
موسى بن الحسن عن علي رضي الله عنه انه اتفق لمركلثوم ابنته حيث اصبحت عمر
فانتقلها في عدتها حدثنا سعيد قال هشيم قال اشعث بن ابي خالد عن
الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها لا يخرج في عدتها فقال كان اصحاب
عبدالله اشده شيئا في ذلك كانوا يقولون لا يخرج وكان الشيخ يعقوب بن علي رضي
الله عنه برجلها حدثنا سعيد قال اسعدي بن عمرو عن عطاء بن جابر بن زيد
في المتوفى عنها قال لا يخرج حدثنا سعيد هشيم قال يحيى بن سعيد عن
سليم بن يسار ان يحيى بن سعيد ابن العاص طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن
بن الحكم بن ابي مروان فنقلها ابوها في عدتها فارتدت عايشة الى مروان انقوا
الله وارادوا المرآه الى بيت زوجها لتعتد فيه فارسل اليها مروان ان اباها
قد علمني على ذلك قال يحيى بن سعيد القسري من عهد ابن مروان حيث ارتدت اليه
عايشة فقال اما بلغك حديث فاطمه بنت قيس فقال لا بل بلغك حديث فاطمه
فقال مروان ربي الشرحسبي ما بين هذين من الشرحسبي حدثنا سعيد

قال

قال عبد العزيز بن محمد قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال سألت سعيد
ابن المسيب عن امر فاطمه بنت قيس ما نالها انتقلت قال انما بذت عليهم وهي
معهم في الدار فاحزها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنقل الى اهلها
حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي جابر عن ابي سلمه
عن فاطمه بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ينفق عليها نفقه دون فلما رأت ذلك قالت والله لا كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لي نفقة احذت الذي يصلحني فدكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكني حدثنا سعيد قال هشيم قال لا استتار
قال حدثني الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلقني زوجي فخاصمت في السكني
والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل لي السكني والنفقة فلما بلغته انه
طلقني ثلثا لم يجعل لي سكني ولا نفقة وامرت ان اعتمد في بيت امرأه فقيل له
يتحدث اليها قالت فامرني ان اعتمد في بيت ابن امرئكموم حدثنا سعيد
قال هشيم قال الامغيرة وحصين واسمعيل بن ابي خالد واد داود ومحمد بن
الشعبي قال دخلت على فاطمه بنت قيس فسألتهما عن قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت طلقني زوجي المنة فخاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السكني والنفقة فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وامرني ان اعتمد في بيت ابن امر
مكثوم قال محالد في حديثه يابنت ال قيس انها السكني والنفقة على من له الرجح
حدثنا سعيد قال اسعدي بن عمرو عن محالد عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب السكني والنفقة فقال الشعبي يا هذه
انما السكني والنفقة لمن كان له زوجها عليها الرجح حدثنا سعيد قال
هشيم قال الامغيرة عن ابراهيم وحصين عن الشعبي ابن عمرو قال لا بدع كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأه لا ندرى لعلمنا نسيت
او نسيت لها حدثنا سعيد قال هشيم قال اشعث بن ابي خالد عن
الشعبي قال ذكر له قول عمر فقال للشعبي امرأه من قيس ذات عقل ورأى
انتسا قضا قضى عليها حدثنا سعيد قال ابو عوانة قال لا يعثر عن

عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بجعلان المطلقة ثلثا السكيني والنفقة قال وكان عمرا اذا
ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد
في غير بيت زوجها قال ما كنا نجبر في ديننا سنهاه امره قال سعيد وقول عمرا ح
اليمان هذا حديثنا سعيد قال هشيم قال ابو بكر عن الحسن انه كان يقول
في المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها لا سكني لها ولا نفقة وتعتد ان حيث شأنا
حديثنا سعيد قال هشيم قال الحجارة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول
في المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها انما لا سكني لها ولا نفقة وتعتد ان حيث
شأنا وتجان في عدتها ان شأنا حديثنا سعيد قال هشيم قال ابو يحيى
ابن سعيد ان امراه من اهل المدية توفى عنها زوجها فنسئل القسمة بن محمد فقال
لا تبيح حتى تنقضي عدتها وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك فانوا سعيد بن المسيب
فسالوا عن ذلك فقال لم تكن حتى تنقضي العدة فاني ارجو ان هي فطت ان تزوج ليله
فحل ففعلت فترجعت ليله حلت حديثنا سعيد قال حماد بن زيد عن سعد بن يحيى
ابن عبيد بن عمير عن عمته زينة عن مريم بنت ملك احتاي سعيد الخدري ان
زوجها خرج في طلب علاج له فقتل بطرف القدر فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له قالت وسألته النقلة الى اخوتي فذكرت حالها من جاهها قالت
فرض لي فلما وليت ناداني امي حتى في بيتي حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشر احديثنا سعيد قال جرير عن مخير عن ابراهيم قال سئل عن نساء
طلعن في القنطرة فقدم من الكوفة فامرهن ابراهيم ان يرجعن حيث طلعن
يعتدن بها حديثنا سعيد قال هشيم قال ابو بكر عن منصور عن
الحسن في المتوفى عنها قال خول ان شات وتلبس ماشات حديثنا سعيد
قال ابو يعقوب قال الاعشى عن ابراهيم عن سروق قال جاز رجل الى عبد الله ابن مسعود
فقال اني طلق امراتي ثلثا وانها ايت ان تعتد في بيتها قال لا تعتد بها قال انها ايت
الاختنج قال تعيدها قال ان لها اخره غليظه رقابهم قال استعدي عليهم
السلطان حديثنا سعيد قال جرير عن مخير عن ابراهيم قال توفي رجل
وامرأته في بيت باجر فنسئل ابراهيم ابن نعتد قال اري حسنا ان تعطي العكر

وتعتد

وتعتد في البيت الذي كانت فيه حديثنا سعيد قال حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجن
قال تعيد فيها حتى تنقضي عدتها وعلى زوجها اجر البيت حديثنا سعيد قال
حماد بن زيد قال ابو بكر عن نافع ان ابن عمر اشركا فانت بنت له توفى متوفا
عنها زوجها فلما كان من الليل استنادته ان تبيت فامرها ان ترجع الى بيت
زوجها حديثنا سعيد قال حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال ابي
المطلقة لا تسفل الا ان يثوي اهلها فتثوي معهم
باب ما جاني نفقة الحامل
حديثنا سعيد قال ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن شرح قال ينفق على الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال وكان اصحابنا يقولون اذا كان المال ذامرا
انفق عليها من نصيبها وان كان المال قليلا انفق عليها من جميع المال حديثنا
سعيد قال هشيم عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في المتوفى عنها زوجها
وهي حامل قال لها النفقة من جميع المال حديثنا سعيد قال هشيم عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في المتوفى عنها وهي حامل قال لها النفقة
من جميع المال حديثنا سعيد قال هشيم قال استسار عن الشعبي قال
ارسل الى يزيد بن ابي مسلم سألني عن المتوفى عنها وهي حامل فقلت له ينفق عليها
من جميع المال حتى تضع فان اوضعت قسم الميراث فقال لي يزيد بقسم الميراث
فنعزل لما في بطنها نصيب العلام فان جات بغلام فله نصيبه وان جات بخاتمة
اعطيت نصيبها وقسم ما شوي ذلك بين الورثة فقلت اري ان جات بها توفا
فالي انا وعمر ولدنا في بطن حديثنا سعيد قال حماد بن زيد قال ابو هاشم
عن شرح وابراهيم انهما قال لا نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال حديثنا
سعيد قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نفقة من نصيبها
حديثنا سعيد قال حماد بن زيد قال حدثني علي بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال
من نصيبها حديثنا سعيد قال سفين عن عروة بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل قال سعيد وهو الماخوذ به

حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قاله معوية عن ابراهيم انه كان يقول في المتوفى
عنها زوجها وهي حامل ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع حدثنا سعيد
قال هشيم قال قاله اسعبل بن ابي خالد عن الشعبي و ابراهيم انها كان يقول ذلك
حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله اسعث عن الشعبي عن شرح انه كان يقول لها
النفقة من جميع المال حتى تضع حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله ابن ابي ليلى واسعث
عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها
حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله اسعج عن عطاء بن ابي عبيد قال لا نفقة لها الا
من نصيبها حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله اسعج عن الحكم بن محمد عن ابي صادق
عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال حدثنا سعيد قال
هشيم قال قاله ابو نضر عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها حدثنا سعيد قال
هشيم قال قاله ابن ابي ليلى واسعث عن ابي الزبير عن جابر قال لا نفقة لها حدثنا سعيد
قال هشيم قال قاله اسعبد عن ابراهيم انه كان يقول في المطلقة ثلثا والمخلعة والمتوفى عنها
وهي حامل ان هن السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة حدثنا سعيد قال هشيم
قال اخبرني من سمع الحكم بن محمد عن ابراهيم مثل ذلك حدثنا سعيد قال ابو شهاب
عن اسعبد بن ابي خالد عن الشعبي في امراه بلغها ان زوجها مات وقد نفقت ماله
قال الحسن ما انفقت من يوم مات زوجها ولمحل من نصيبها حدثنا سعيد قال
هشيم قال قاله ابو نضر عن الحسن انه كان يقول في ما لو ولد اذ امانت عنها وهي حامل ان
ولده حيا فنفقة من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال حدثنا سعيد قال
هشيم قال قاله ابو نضر عن ابن شبرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال قال كان
ذلك رايه حتى ولي تركه ابن اخ له ترك ام ولد له وهي حامل فحكى ان يعمل فيها
برايه فارسل الى عبد الملك بن علي قاضي البصر فسأله عن ذلك فقال لا نفقة لها
حدثنا سعيد قال فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال لا اطلق الرجل
الامه وهي حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم اخرين حدثنا سعيد قال هشيم
قال قاله الشيباني عن الشعبي انه كان يقول اذا كانت الامه تحت الحر او العبد وطلقها
تطلقين وهي حامل فعلي زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها حدثنا سعيد

قال

قال هشيم قال قاله ابو نضر عن الحسن انه كان يقول اذا اطلقها تطلقين وهي حامل فوليها
النفقة حتى كانت ارامه حرا كان زوجها او عبدا حدثنا سعيد قال هشيم قال
ابو نضر عن الحسن انه كان لا يري للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها حدثنا
سعيد قال هشيم قال قاله اسعبد عن ابي محرز عن ابراهيم انه كان يقول لا
نفقة لها الا ان تطلب حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله اسعبد عن الشعبي انه كان
يقول ليس لها النفقة على زوجها اذا كان الحسن من قبلها حدثنا سعيد قال
خالد بن عبد الله وجبر بن جابر عن الشعبي انه كان يقول مثل ذلك حدثنا
سعيد قال هشيم قال قاله معوية عن ابراهيم قال يقضى للمرأة على زوجها في قوتها نصف
صاع بركن يوم حدثنا سعيد قال جبر بن جبر عن معوية عن ابراهيم قال فرض المطلقة
نصف صاع كل يوم من الخ حدثنا سعيد قال هشيم قال قاله معوية عن الشعبي
انه قضى لامراه في قوتها خمسة عشر صاعا بالحاجي ودرهمين لدهنها وحاجتها في
كل شهر حدثنا سعيد قال ابو وكيع عن معوية عن ابراهيم قال عير ناصع عمر
فوجدناه مجاحيا قال سعيد الحاجي مد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد
قال جبر بن جبر عن الشعبي في امراه اضرت بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل
شهر خمسة عشر صاعا ودرهمين حدثنا سعيد قال جبر بن جبر عن ابراهيم
في الرجل يخيب عن امراته ولا يبعث اليها بنفقة قال نعد اعلى مال زوجها

باب المرأة تسئل الزوج الطلاق

حدثنا سعيد بن منصور قال قال هشيم قال قاله خالد بن ابي قلابه عن ابي اسمايعي الرحي
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امراه
تسئل زوجها الطلاق من غير امر يعدي به فتخرج زوجه الحية حدثنا ابو قدامه قال
علي بن الاحول ان امراه جات الى الحسن فقالت يا ابا سعيد ان زوجها صوام قوام
وانما له خبة افتخلع منه قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طهرتان والمخلعات
هن المناقعات قالت اعد علي فاعاد عليها الحديث قالت والله لا صبرن فلما انصرفت
قال الحسن ما كنت اري بقت امراه نصير نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حماد بن ابي حزم قال سمعت الحسن يقول قال رسول

منها عن شيخ سعيد

الله صلى الله عليه وسلم ان المتزعات والمخلعات هن المناقعات حد ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن اي مرير عن الهيثم بن ليلى ان امراه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال تزيد بن ان تزوجي شابا ذا جمه فبانه على كل صل منها شيطان او مخلع فيكوني عند الله انتم من جيفه حمار حد ثنا شريك عن قيس بن وهب ان امراه اختلعت من زوجها على ما اخذت منه ودخلت في شي من امرهم فاجازدك شرح حد ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن شعيب بن المسيب او الحسن بن شريك حماد ان بنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجمي فاني اكره للمراه ان تجرد بلبها تشكوا زوجها حد ثنا هشيم بن منصور عن الحسن بن كان لا يري الخلع دون السلطان ه

باب ما جاء في الخلع ه

حد ثنا سعيد بن هشيم قال لا يونس عن الحسن بن كان يقول لا يجوز الخلع الا عند السلطان حد ثنا هشيم قال لا بعض اصحابنا عن الشعبي هم على ما اصطلحوا عليه وان كان دون السلطان فهو جاز حد ثنا هشيم بن منصور عن الشعبي قال قيل لما امراه اذا ارادت ان تخلع من زوجها تقول لا ابرك قسا ولا اطبع لك امرا ولا اغتسل لك من جنبه فقال الشعبي المراه تفجر فاندع الغسل من الجنابه كانه كره هذا القول حد ثنا سعيد بن اشعث بن ابي خالد عن الشعبي ان امراه قالت لزوجها لا ابرك قسا ولا اطبع لك امرا ولا اغتسل لك من جنبه فقال بيده لا افعل ولا افعل انما امراه كرهت زوجها فباخذ منها وكلي عنها حد ثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس المصنف عن عامر الشعبي قال كنت جالسا عند شرح بن جاه رجل وامراه تحتمان اليه جعل الرجل يقول اما والله لولا ما لك عندي لطلقتك فقالت المراه هو لك على ان تطلقني فقال انت طالق فقالت زديني قال انت طالق قالت زديني قال انت طالق فقلت ما اراك الا قد جئت بانك منك امرائك وعزيت قال شرح بن ابي ابي بيدهما على ما اصطلح عليه حد ثنا هشيم بن منصور عن الحسن بن خالد عن الشعبي ان امراه قالت لزوجها اتركك ما عليك من صداقي علي ان تطلقني فقال

اشهدوا

ثامن الغنم

اشهدوا فقال اشهدوا وقال فانت طالق قالت لا والله حتى يترهن لنا قال فانت طالق ثلثا قالت قد طلقني فارود على مالي فاحتصا الى شرح فقال جلستا شرح ما نرى امرائكم الا قد باتت منك وما نراك الا قد غرمت ما لها فقال شرح او ترون ذلك فالوانع قال ان الاسلام اذا اذني من جد السيف ثم قال للرجل اما امرائك ولا تلج لك حتى تنكح زوجا غيره واما مالك فلك حد ثنا ابو عوانه عن معمر بن ابراهيم في رجل قال لامرته قد خلعتك ولم يكن طبعها فقال قد طبعها الان وقال حماد ليس في ما لها شي حد ثنا هشيم بن منصور عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرته قد خلعتك ولم يكن خلعها فقد خلعها الان ولا شي له حد ثنا ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم قال كما لو يكرهون الخلع حد ثنا هشيم بن منصور عن الحكم بن عتيبة عن خبيبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الحولاني ان امراه استترت من زوجها تطليقة بالف درهم فرفع الى عمر بن الخطاب فاجازه وقال هذه امراه ابناعت نفسها من زوجها ابناعا حد ثنا هشيم بن منصور عن ابراهيم قال كان يقال الخلع ما دون عقاص الراس وقد تقدي المراه بعض ما لها حد ثنا سفيان بن ايوب عن مجاهد قال باخذ من المخلعة حتى عقاصها حد ثنا هشيم بن منصور عن الحسن بن كان لا يري يا سنان ياخذ منها اكثر مما اعطاها اذا خلعها حد ثنا هشيم بن منصور عن ابراهيم بن جابر عن قبيصة بن ذؤيب ان كان لا يري يا سنان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال وشلو هذه الاية لا جناح عليها فيما افقدت به حد ثنا سفيان بن ايوب عن مجاهد عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المخلعة اكثر مما اعطاها ه حد ثنا سفيان بن ايوب عن رجل من اهل مندا اكثر من خمسين سنة سمعتة محدث عن ابي عبد الله عن علي قال لا ياخذ من المخلعة اكثر مما اعطاها حد ثنا هشيم بن منصور عن ابي عبد الله عن عمر بن عبد الرحمن ان جبيب بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان في حلقه منه البهاجات بالغلص حتى فعدت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذه قالت انا جبيب بنت سهل قالت لا انا ولا ثابت قال ان ثابت لبنتي عليه قالت وهو كذلك ولكن لا انا ولا هو فلم يك شي حتى جات ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ياخذ حديقته قالت لياخذها



دلك

وكان صديقها ابانها فاخذ حديثه وجلست عندها لها حد ثنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن قالت جأت حبيب بنت سهل امراة من الانصار وكانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت نستلوا شيئا منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها حد يقيتها فاخذ منها وتعدت في بينها حد ثنا
هشيم ابان ابوب اي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال جأت امراة الى عمر الخطاب قد
نشرت علي زوجها فوعظها وذكرها وامرها بطاعة زوجها فقالت لان ردتي
اليه لاقتل نفسي فامر بها الى استطبل الدواب فمكثت فيه ثلثا ثم ارسل اليها كيف
وجدت مكانك الذي كنت فيه قالت ما وجدت را حرم من كنت عنده الا في هذه الثلث
ليالي فقال لزوجها اخلعها بورق عقاص راسها فلا خير لك فيها حد ثنا هشيم
الاجوي عن الضحاك قال جأت امراة الى علي بن ابي طالب فقالت فزق بيني وبين زوجي
فقال ما امرك ذاك اعطاك ماله واستمرك بكتاب الله فقالت والله لتفقرن بيني
وبيني والاقليته قال الله قالت الله قال الله قالت الله قال لزوجها اخلعها بمادر عقاص
راسها فلا خير لك فيها قال جويبر فقالت للضحك اياخذ منها اكثر ما اعطاها قال
بغم وان اعطته ما به الف انما هي امراة اشترت نفسها بشري حد ثنا سعيد
هشيم ابان اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها
حد ثنا سعيد ابان عبد الملك عن عطاء انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها
حد ثنا هشيم ابان اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال اذا كان الدر ومن قبله لم
يحل له ان ياخذ منها شيئا وان كان من قبلها فليأخذ حد ثنا هشيم ابان سعيد عن
الشعبي انه كان يقول اذا كان الدر ومن قبله فما اخذ منها كالميتة والدم والحزن
حد ثنا سفيان عن ابوعبيد بن ابي يزيد المدني قال قال عمر اخلعها ولو في قرطها
حد ثنا ابو عوانة عن معمر بن عمار عن ابراهيم قال لا اخل الفدية حتى تعصمه ولا تطيع
وختة حد ثنا سفيان عن عمر بن الخطاب عن ابي رزين قال لا يصلح الخلع حتى ينجى من قبل
المراة وقال سفيان بن عمار اخري لا بائن بالخلع اذا كان من قبل المراة حد ثنا عاصم
ابن بشير الاحصيف عن سعيد بن المسيب في الطففة قال ما اري ان ياخذ ماله
كله لكن ليدعها حد ثنا هشيم بن سفيان عن الحسن قال اذا نشرت المراة علي

مروء

زوجها

زوجها وعظها وذكرها فان رجوت الى ما تحب فذاك وان لم تفعل فحرها في المضع
فان رجوت فذاك وان لم تفعل فحرها صراعي مبرج فان رجوت الى ما تحب فذاك
فقد حل له ان ياخذ منها ويخلي عنها حد ثنا هشيم ابان نونس عن الحسن انه
كان يقول في الخلع لا نفقه لها الا ان تشتتر ط ذلك على زوجها حد ثنا هشيم
ابان اسمعيل بن خالد عن الشعبي انه سئل عن الخلع لها نفقة فقال كيف يكون لها
نفقة وانتم تاخذون لها حد ثنا هشيم ابان معمر بن عمار عن ابي بصير قال لو يقولون
في الخلع الحاكم ان لها النفقة الا ان يتبرأ منها زوجها حد ثنا سفيان عن عمار
عن ابيه عن جهمان الاسدي ان امره اخلعت من زوجها على عهد عثمان فقال هي
تطليقة الا ان يكون اسمها شيئا فهو على ما سمي حد ثنا ابو عويبة عن هشام
بن عروة قال خلع جهمان الاسدي امراته ثم ندم ونددت فابتاع عثمان ابن عفان فدكر
ذلك له فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سمي فکان اي يقول
الخلع تطليقة ثابته وتعدت حيز وصاحبها اولي بالخلع في العه حد ثنا
هشيم ابان نونس عن الحسن انه كان يقول اذا قبل الفداء في تطليقة وتخطبها في العه
ان شأ وشأت حد ثنا هشيم ابان معمر بن عمار عن الشعبي انه كان يقول من قبل ما لا
على الطلاق فالطلاق بائن لا رجوع له حد ثنا هشيم ابان حمزة بن ابي
عن الشعبي عن ابي الحسن عن علي بن ابي بصير قال من قبل ما لا على طلاق فهو طلاق بائن
لا رجوع له حد ثنا سعيد قال هشيم ابان ابي بصير عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقا بائنا الا خلعا او ثلثا حد ثنا ابو
معوية ابان ابي بصير عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم
عن ابي بصير عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول
سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول
سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول
سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول
سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول سمعت ابا بصير يقول

حدثني
ابن سفيان
ابن عاصم
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

حاشية
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

يقول الطلاق مرتان فابن الثالثة قال استأنا المعروف او تشرخ باحسان حدثنا
ابو معوية عن اسمعيل بن شبيب عن ابي رزين ان رجلا قال الا يا رسول الله الطلاق مرتان
فابن الثالثة قال استأنا المعروف او تشرخ باحسان هـ

باب ما جاني الايلا هـ

حدثنا شعيب بن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم في رجل الامن امرته فمضت
اربع اشهر واختلفت منه فتر وجهها في عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها قال كان ابراهيم
يقول لها الصداق تاما وسبقيل العدة وكان الحسن وعامر يقولان لها نصف
الصداق وتكمل ما بقي من عدتها فقلت لمنصور ابي القول ان احب اليك قال قول
الحسن وعامر حدثنا حماد بن زيد عن ابي عبد الله الشفري عن ابراهيم في
المولى عنها والمطلقة اذا اخطبها زوجها ما عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فلها المهر كاملا ومات والعدة حدثنا هشيم بن معوية عن ابراهيم انه كان يقول
اذا تزوج امراته وهو في عده من خلع او ايلا وطلقها قبل ان يدخل بها فلها الصداق
تاما ولها العدة تاما حدثنا هشيم بن معوية عن ابي عبد الله بن شيبه الهيراني عن الشعبي قال
مثل ذلك حدثنا هشيم بن معوية عن ابي عبد الله بن شيبه الهيراني عن الشعبي قال
حجاج عن عطاء قال لها بقية الصداق وتكمل ما بقي من عدتها حدثنا هشيم بن معوية
ومصور عن الحسن انه كان يقول مثل ما قال عطاء حدثنا عثمان بن شيبه بن خفيف
عن ابي بصير وزياد بن ابي مرهم قال اذا اطلق الرجل امراته طلاقا تاما وقد كان دخل
بها فتر وجهها في عدتها من الطلاق ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا وان
تر وجهها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر حدثنا عثمان بن شيبه بن خفيف قال كان عمرو
بن مهران يقول لها نصف المهر وتر وجهها في العدة او وجد العدة حدثنا يونس
بن فضالة حدثني علي بن ابي طلحة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الطلاق ما دامت في العدة حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي طلحة يرفح الحديث مثل ذلك حدثنا شعيب بن معوية عن ابي بصير عن ابي بصير
البصري عن ابراهيم قال كل امرأه ما الرجل في وجهها فمضى بعد منه ولا تعد من غيره وهي
تحل له ان يخطبها ولا يخل بعينها ان يخطبها وقع عليها الطلاق حدثنا هشيم بن

معوية

معوية عن ابراهيم انه كان يقول اذا اطلق المختلعة في العدة كان عليها الطلاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ومعوية عن ابراهيم قال اذا اطلقت المختلعة في العدة
حسب عليها الطلاق حدثنا جابر بن عبد الحميد عن منصور ومعوية عن ابراهيم قال
من طلق في عده جاز عليها الطلاق حدثنا جابر بن عبد الحميد عن منصور ومعوية عن ابراهيم قال اذا
كانت المراه تعتد من خلع او ايلا طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق حدثنا
هشيم بن معوية بن محمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول يلزمها طلاقه اياها ما كانت
في العدة حدثنا هشيم بن معوية بن خالد عن الشعبي عن شرح انه كان
يقول يلزمها طلاقه اياها حدثنا هشيم بن معوية بن خالد عن ابي عبد الله عن يحيى
ابن ابي كثير عن الصحاح بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول يلزمها طلاقه اياها ما كانت
في العدة حدثنا سفيان بن عيينه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن الطلاق بعد الخلع فلم يخلعها انه طلاق بعد الخلع حدثنا سفيان بن عيينه
بن دينار عن حماد بن عمار قال ليس الطلاق بعد الخلع شيئا حدثنا هشيم بن معوية
ومصور عن الحسن انه كان يقول لا يلحقها طلاقه اياها اذا كانت في عده بآيته
حدثنا هشيم بن معوية بن محمد بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هشيم بن معوية بن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه قال ذلك حدثنا
هشيم بن معوية بن محمد بن سالم عن ابراهيم ومالك بن معوية عن الشعبي انهم قالوا عده
المختلعة مثل عده المطلقة حدثنا هشيم بن معوية عن ابراهيم والشعبي في رجل
طلق امراته وهي امة وتطلقين فاشترها قالوا لا تخل له حتى تتلخ زوجها غيره ولا تخل
له من الباب الذي حرمت عليه حدثنا ابو معوية بن خالد عن ابي بصير عن ابي بصير
مسروق في رجل كانت عنده امة وطلقها وتطلقين فاشترها ايقع عليها
فذكره ذلك مسروق حدثنا هشيم بن معوية بن خالد عن ابي بصير عن ابراهيم
عن علي والحكم عن علي رضي الله عنه قال لا تخل له حتى تتلخ زوجها غيره وذكر احوالها
عن عبيد بن علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثت ان عثمان بن عفان وزياد
ابن ثابت قال لا تخل له حتى تتلخ زوجها غيره حدثنا هشيم بن معوية بن محمد بن سالم
حكيم الانصاري بن شيبه بن خفيف ان رجلا تزوج امة كانت لكثير من الصلوات فطلقه

البنة ضرب الدهر من ضرب واصاب الرجل مالا فانما كثر ابن الصلت فاتباع منه الجارية
فلما اوجها له قال لا تفعل حتى ارجع اليك فان مروان بن الحكم يذكر ذلك له فقال
له مروان انطلق الى زيد بن ثابت فسله عن ذلك فانطلق الرجل الى زيد قال سليمان
ابن يسار رجلا الى زيد وانا عنده فسأله فقال له اخل له حتى تتزوجها واصدقها كذري
كثيرا الى الرجل فاخبره فقال للرجل اسئله وانه قد اعتقها وتزوجها واصدقها كذري
وكذري فقال كثير لا تفعل حتى ارجع اليك فانما زيد بن ثابت قد ذكر ذلك له
فقال لا اخل له حتى تتزوجها واصدقها كذري فانما سفيان بن عيينه عن ابن عباس
ان عبدا لابن عباس طلق امراته فطلقته فقال له ارجعها فانما فوطيها له وقال
استحلها عليك اليمن حدثنا هشيم بن ابراهيم عن ابي محمد بن غلاما لابن
عباس طلق امراته فطلقته فقال له ابن عباس ارجعها لا امر لك فانه ليس من
الامر شي فابا فقال هي لك فاتخذها حدثنا هشيم بن ابراهيم عن الحسن بن
زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق امراته وهي امه فطلقته فوطيها سيدها
ان زوجها ان شأنه فخطبها قال سعيد بن مسروق ما قال احب امرنا خالد الخزاز عن
مروان الاصغر عن ابي رافع بن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت سبيلا عن ذلك فوجها
فيه وعلى جالس فقام ومعضبا كارهها لما قال الاحد ثنا حماد بن زيد عن ابي
عبد الله الشفري عن عامر بن مشروق في رجل كان تحت امه فطلقها فطلقته
ثم عشيها سيدها اخل لزوجها فقال سمعت الله يقول حتى تتزوجها واصدقها كذري
وليس هذا بزواج حدثنا هشيم بن ابراهيم عن ابي محمد بن غلاما في الامه
اذ اطلقت فخطبها سيدها اخل له حتى تتزوجها واصدقها كذري حدثنا هشيم
ابن عوف عن الشعبي قال شهدت قديس الزيات سأل مشروقا فوجها له
ان يتزوجها فلما ادبر دعاه فقال له ابراهيم ما قلت والله ما ارى استحلها
فوجها الا بزواج وما ادري ما فعله

باب ما جاز في متاع البيت اذا اختلفت

الزوجة ٥ حدثنا سعيد بن هشيم بن منصور عن الحسن بن ابي طلح
امرته او مات عنها وقد حدثت في بيته اشيا قال الحسن لهما ما اغلقت عليه بابها

الاتراح الرجل ومصحة حدثنا هشيم بن منصور عن ابن سيرين عن ابنه قال ما
كان من صدق فهو لها وما كان من غير الصدق فهو ميراث حدثنا هشيم
ابن عبيد عن ابراهيم قال ما كان للرجل مالا يكون للنساء مثله فهو للرجل وما كان
ما يكون للنساء مالا يكون للرجل مثله فهو للمراه وان كان ما يكون للرجال والنساء
مثله فهو للباقي منها حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني ابو نوح
المدني عن ابي بكر قال حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال
حدثنا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن سيرين عن ذلك فقال مثل ذلك
وقال ما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو بينهما حدثنا سويد بن عبد
العزيز سألت ابن ابي ليلى فقال مثل ذلك الا انه قال وما كان من متاع يكون
للرجال والنساء فهو للرجال حتى كان وصية حدثنا هشيم بن ابراهيم عن ابن سيرين
وابن ابي ليلى انها كانا يقولان ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للمراه
وما كان ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل حدثنا هشيم بن ابراهيم عن ابي
من شع الحكم وابن اشوع قال ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو
لمراه وما كان للرجال والنساء فهو للمراه قال هشيم وهو القول حدثنا
هشيم قال اخبرني من شع ابن ذكوان المدني وعثمان بن عيسى يقولان ما كان للرجال
والنساء فهو بينهما حدثنا هشيم بن ابراهيم عن ابي محمد بن غلاما قال سمعت الشعبي يقول
ان اذ دخلت المراه على زوجها متاع او حلى ثم ماتت فهو ميراث وان اقام اهله
البيته ان كان غاربه عندها الا ان يعلموا ذلك زوجها حدثنا طاهر بن عبد
الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان امره تزوجت بنتها فلما ان ارادت
ان تنهد بها الى زوجها جمعت حليها واشهدت ان الحلي حليها فقلت في ذلك
الحجاج الى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك ان اخذ من حليها ان لا يبتها
المال فتزوجها على ذلك فابا امره حملت من بيت اهلها متاع كان معها حتى
تفكك فهو لها وكان الشعبي يري ذلك حدثنا سويد بن عبد العزيز
ابن ابراهيم الكلابي عن محول بن عمر بن عبد العزيز رخص للمراه في غير الواس والراش



٥ في غير امر الزوج **باب ما حمله الحامل ميتا**
 عنها زوجها ٥ حدثنا سعيد بن مسعود عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابيه ان سبيع بنت الحرث تعاتت من تقاتها بعد وفاة زوجها بايام فموتها ابو
 السنابل فقال انك لا تحلي حتى تكفي اربعه اشهر وعشرا فذكرت ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل ليس كما قال قد اخلت فانكلي ٥
 حدثنا ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل بن يعكف
 قال وضعت سبيع بنت الحرث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين من اوجنته وثرث
 فلما تعالت شقوقت للزكاح فاعيب ذلك وانكر ذلك عليها فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلا اهلها حدثنا هشيم
 منصور عن ابن شبيب عن سبيع بن ابراهيم وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة
 فشققت فموتها ابو السنابل فقال كانك تريد من المتزوج قالت ولست قد
 حللت فقال كلا حتى ياتي عليك آخر الاجلين فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال كذب ابو السنابل اذا وجدت رجلا تزنيته فترجيه
 حدثنا هشيم بن معوية عن ابراهيم عن عبد الله بن محمد ذلك حدثنا هشيم
 ابان بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة
 حديث منصور بن زاذان حدثنا هشيم بن معوية عن ابي ابي وداد عن الشعبي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ذلك حدثنا ابو معوية عن الاعشى عن مسلم
 ابن صبيح عن مسروق قال قال عبد الله من سئلا عنته لا تزلت سورة النساء القصص
 بعد اربعه اشهر وعشرا حدثنا سعد بن استعمل بن ابي خالد عن الشعبي
 عن ابن مسعود انه كان يقول من سئلا عنته ان سورة النساء القصصى انزلت بعد
 التي في البقرة باربعه اشهر وعشرا حدثنا هشيم بن معوية عن ابراهيم قال
 قال ابن مسعود من سئلا عنته ان سورة النساء القصصى انزلت بعد التي في البقرة
 حدثنا هشيم بن استعمل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال ابن مسعود اجل
 كل حامل ان تضع ماني بطنها حدثنا ابو عوانه عن الاعشى عن مسلم بن
 صبيح قال كان على يقول اخر الاجلين حدثنا ابو عوانه عن معوية قال قلت

لعامر

لعامر الشعبي ما اصدق ان عليا قال اخر الاجلين قال بلي فصدق به اشدهما
 صدقت بشي قط حدثنا هشيم ابان بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن
 عباس في الميتون فاعياها زوجها قال بسطرا اخر الاجلين حدثنا هشيم ابان بن يحيى
 عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال حدثنا هشيم ابان بن يحيى عن ابي
 فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال اخر الاجلين فقال اي من كعب
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جل كل حامل ما تضع ماني بطنها ٥
 حدثنا اسفبن عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يتحدث ابي
 قال سمعت اباك يقول اذا وضعت دابطنها وزوجها على السرور فقد حلت
 حدثنا هشيم ابان بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا وضعت
 فقد حلت فقال رجل من الانصار سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا وضعت
 ماني بطنها وزوجها على السرور قبل ان يبدل في حضنته فقد انقضت عدتها
 حدثنا هشيم ابان بن يحيى بن سعيد عن الحسن بن معوية عن الشعبي انها كرها ان تتلح
 النفسا ما كانت في الدم حدثنا هشيم ابان بن يحيى بن سعيد عن الحسن بن معوية
 كان ابي يبا سئان تتلح ما كانت في الدم قال ولا تجزى لا يدخل بها زوجها حتى يغسل

باب الرجل يطلق المرأة تطلقه او تطلقين ٥

ثم ترجع اليه بعد زوج على ما تكون عنده ٥ حدثنا سعيد بن مسعود عن
 الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عثمان
 سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحر منطلق امراته تطلقين
 وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل فطلقها فوجعت اليه قال هي على ما بقي من
 الطلاق حدثنا هشيم ابان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق حدثنا حماد بن
 زيد عن كثير بن شظير عن الحسن بن عمر بن الخطاب وابي ابن كعب وزيد بن ثابت
 وعمران بن حصين قالوا هي على ما بقي من الطلاق حدثنا هشيم ابان بن يحيى
 قال سمعت ابي بن جابر يتحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال حدثنا هشيم
 ابان بن يحيى عن ابي بن كعب عن حماد بن زيد عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت

مضى من الطلاق حديثنا ابو عوانة عن اي بشر عن معاوية بن قرة ان زيارا اتمال
 عمران بن حصين عن رجل طلق امراته تطليقتين فانقضت عدتها فزوجت رجلا ثم طلقها
 ثم تزوجت الاول قال هي عنده على واحد ومضت ثلثان وبقيت واحد وسأل شريكا
 فقال طلاق جديد ونكاح جديد فقال زيارا قد قال شريح وقضا ابو جندب حديثنا
 خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان زيارا سأل عمران بن حصين
 فقال هي على ما بقي وسأل شريح فقال يهدم والدخول الاخير الطلاق الاول وكان عامر
 يخذ بقول شريح حديثنا هشيم بن داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال
 نكاح جديد وطلاق جديد قال داود وكان عامر يراه حديثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال هي عنده على ثلث حديثنا سفيان عن
 ابوبن سعيد بن جبيل عن ابن عمر قال هي عنده على ثلث حديثنا سفيان عن ابوب
 عن محمد بن شريح قال هي عنده على ثلث حديثنا هشيم عن بعض اصحابه عن سعيد
 ابن جبيل عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد حديثنا هشيم بن معاوية
 عن فضيل بن ابراهيم قال معني واظنه قد سمعته من ابراهيم انه كان يقول اذا تزوجت
 زوجا فدخل بها فانه دخوله يهدم ببقية الطلاق واذا لم يدخل بها فمضى على ما بقي
 حديثنا ابو معاوية والاعشى عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون يهدم
 النكاح الثلث ولا يهدم الواحد والثلثين

باب الرجل يطلق ثم يخل الطلاق

حديثنا سعيد بن هشيم ابونونس عن الحسن بن علي بن ابي عمير قال قلت لابي
 قال ترا فصر الى السلطان يستخلف حديثنا هشيم بن معاوية عن ابراهيم انه قال مثل
 ذلك قال فان خلف فلتعدي منه حديثنا هشيم ابوداود بن ابي هند عن جابر
 ابن زبير انه قال هما زانيان ما اصطحبا حديثنا هشيم ابومحمد بن سالم عن الشعبي
 انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا وكان فخصها فشهدت عليه الشهود اذ طلقها
 وكان يغشاها بعد الطلاق محمد بن سفيان قال الشعبي يذرا عنه يعني الحد المحذور
 ويفرق بينه وبين امراته حديثنا هشيم ابوعبد الملك عن عطاء بن سفيان عن رجل
 حلف بطلاق امراته ان يدفع اليها درهما فقالت لم يدفع الي شيئا قال يصدق والقول

قوله

ابو

قوله حديثنا هشيم ابواسحق الكوفي عن الشعبي انه سئل عن رجل حلف لرجل
 كان يطلبه مال ان لا تعيب له الشمس حتى يدفع اليه ماله فان لم يفعل فامرته طالق
 ثلثا فقالت الشمس فرغم عنده انه لم يدفع اليه شيئا فقالت امراته قد طلقني قال
 يدين في امراته ويقيم على عزه انه قد دفع اليه حقة والا فهو صامن ماله حتى يدفع
 اليه قال هشيم وهو العول حديثنا شريك بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
 ان رجلا كان يطلب رجلا ثلثة عشر درهما او عشرة دراهم او نحوها فقال ان لم
 اجد بها فامرته طالق ثلثا في احوالها وفيها درهم زيف وستوق فقال ابراهيم مؤ

باب امرتك ان تعتد

الرجل يطلق امراته وهي حايض حديثنا سعيد بن هشيم ابونونس
 عن سعيد بن جبيل عن ابن عمر ان طلق امراته وهي حايض فردد ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر حديثنا هشيم ابوعبيد عن ابراهيم قال
 لا تعتد تلك الحيضة حديثنا هشيم ابونونس عن الحسن بن علي بن ابي عمير قال
 احق برجعتها لم تعتد بها وان طلقها طلاقا باينا اعتدت بها حديثنا هشيم اب
 خالد عن ابن سبي بن ابن عمر طلق امراته تطليقة وهي حايض فذكر عمر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال من فليراجعها يتطهر بها الطهر قال فراجعا ان عمر وليس
 له فيها حجة فقلت لابن عمر اعتدت بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان كنت عورت
 واستحقت حديثنا هشيم ابونونس عن ابن سبي بن نحو ما ذكر خالد الا

باب امرتك ان تعتد

ان احدها عمر ان الذي سئله اعتدت بتلك التطليقة هو ابونونس بن جبيل
 حديثنا هشيم ابوليث عن الشعبي ان رجلا حالى شريح فقال ان طلق امراته
 ثلثا وهي حايض فقال شريح اخلط حلالا لغيره وحيت بطيب امه لها حتى يظهر
 ثم تانف حيض ثم لا تخل بعيني لك حتى تنفح زرع عيني حديثنا حديثنا
 معاوية ابواسحق عن عبد الله بن مكل عن ابن عمر ان طلق امراته وهي حايض فانطلق
 عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي حديثنا ابو معاوية والاعشى عن ابراهيم قال
 اذا طلق الرجل امراته وهي طاهر اعتدت ثلث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها

في كتابه والدين يرمون زواجهم افترا هاله زوجها وقد طلقها ثلثا فقال الشعبي لا ينبغي
اذا رايت الحق ان ترجع اليه حدثنا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
انه سئل عن رجل قد فامرته ثم اخلعت منه قال ان اخذته بالقدف فاكذب نفسه
جلد وكان له ما اخذ منها وان لا عنها رد عليها ما اخذ منها حدثنا هشيم انا مغيث
عن الحرث العجلي في رجل قد فامرته ثم اخلعت منه قال هي فرت من الملاءنة
ولا حد ولا لعان واذا طلقها بعد قد فاباها فهو فرت من الملاءنة فصرول حد ولا
لعان حدثنا هشيم عن عثمان النبي عن الشعبي في قد فامرته بشئ قبل ان
يتزوجها قال يضرب ولا بلاعن وهي امرته حدثنا ابو عوانة عن السبياني
عن الشعبي في اربعه شهدوا على امراه بالزنا احدى زوجها قال يقام عليها الحد
حدثنا هشيم انا السبياني عن الشعبي قال اذا كانوا اربعه فقد احوزوا وظهور
من الحد ويقام عليها الحد قال السبياني وانا حاد عن ابراهيم انه كان يقول بلاعن
الزوج ويحد الثلثة حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس في اربعه شهدوا على امراه بالزنا احدى زوجها قال بلاعن
الزوج ويحد الثلثة قال ابو الزناد وهذا راى اهل بلدنا وهو القول حدثنا
ابن المبارك اخبرني في عمر عن قتادة عن سعيد بن المشتب قال اللعان تطليقة باينه وان
يكذب نفسه جلد وخطبها ان شا حدثنا خالد بن عبد الله عن اود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الملاعن اذا كذب نفسه في مكانه جلد وردت
اليه امراته حدثنا عتاب بن بشير انا حبيب بن جابر قال اذا
لاعن الرجل امراته قال ان كذب نفسه وهي في العدة ضرب وتزوجها ان شا وان
لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتر وجهها حدثنا عتاب عن حبيب
عن حماد قال مني كذب نفسه في العدة وبعدا العدة تزوجها ان شا حدثنا
عتاب عن حبيب عن الشعبي في رجل يتزوج امراه وهي بليدا حرة فيقذفها
ولم يرها قال يحد ولا لعان بينها وذعران الا عني بترك المتزولة وكل من لا يجوز
شهادته قال حبيب قال حجاج جعله الله للزوج فان راها ولم يرها
فانها تبلا عنان والا عني ومن لا يجوز شهادته كذلك والموت كذا حدثنا

رجل

خالد

خالد بن عبد الله عن السبياني عن الشعبي في رجل طلق امرته قبل ان يدخل بها فاحات
بولد فانتفى منه قال بلاعنها ولها نصف الصداق حدثنا عتاب بن بشير انا حبيب
عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امراه ثم يوف قبل ان بلاعنها قال يوف فان
اكذب نفسه جلد الحد وورث وان جاء بالشهود ورث وان التعن له ورث
حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيث عن عامر الشعبي ثم رجل قد فامرته ثم ماتت
قال ان كذب نفسه جلد وورثها وان لا عنها بري من الجلد والميراث حدثنا
اسماعيل بن عباس عن عبد العزيز عن الشعبي في رجل قد فامرته اطلاقا فاجاها
على زنا حكما لا يفترق ذلك بينهما الا ان بلاعنها حدثنا ابو معوية قال
عمر بن بشير عن الشعبي قال سئل عن رجل قد فامرته وهي صاخرة قال الشعبي
ليس سمع ولا تتكلم فنصدقه او تكذبه ليس بينهما حد ولا لعان حدثنا ابن
المبارك عن سعيد بن جبير عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يقذف امراته وهي
في العدة قال بلاعنها ما كانت له عليها رجم حدثنا ابن المبارك قال اخبرني
معم عن الزهري في الرجل يقذف امراته ويشهد انها اخته من الرضاعة قال يفترق
بينها ولها الصداق وليس بينهما ملاءنة حدثنا ابن عباس عن عبيد الله
ابن عبيد الكلاعي عن محول انه سئل عن رجل طلق امراته قطليقتين ثم قد فها
فان كذب نفسه فعليه الحد ويراجعها ان شا وان هو لم يكذب نفسه بلاعنها
ويفترق بينها ولم يجتمعا ابدا

باب
الرجل يقول لامرته قد وهبتك لاهلك حدثنا سعيد بن هشيم
قال ابو حنيفة ومنصور عن الحسن قال اذا وهبتك لاهلها قبلوها فهي ثلاث وان
ردوها فواحدة وهو احق بها حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى
ابن الجزار عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان قبلوها فهي واحدة باينه وان ردوها
فهي واحدة وهو احق بها حدثنا هشيم انا اسعث عن الشعبي عن مشرور
عن عبد الله قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان ردوها فلا شئ حدثنا
معم بن سليمان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال في الموهوبه لاهلها تطليقة قال
منصور بلعني عن ابن مسعود انه كان يقول ان قبلوها فواحدة وان لم قبلوها

فلا شئ حديثنا سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الكلا^ع
عن محمول قال ان قبلوها فهي تطلقه وهو امر لك بها وان لم يقبلوها فلا شئ
حديثنا سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي
عن مسروق مثل ذلك حديثنا سعيد بن منصور عن ابراهيم بن
الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لاهلك قال كانوا يقولون هي تطلقه لا يدرا
اباينه امر لك الرجوع باب الطلاق لا رجوع فيه
حديثنا سعيد بن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى
عن عطاء بن ابي ناهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حد من جد وهن جد الطلاق والنكاح والرجوع حديثنا سعيد بن منصور
هشيم بن ابي يوسف عن الحسن بن ابي الدرود قال قلت لابي بصير بن
والجدسوا الطلاق والنكاح والعناق حديثنا سعيد بن منصور
الله عن يونس بن الحسن بن ابي الدرود قال قلت لابي بصير بن
والعناق والنكاح حديثنا سعيد بن منصور قال اخذ عن ابي بصير بن
عن عبيد السماني قال للعب فبهن والجدسوا الطلاق والنكاح حديثنا
سعيد بن منصور قال اسفي بن ابي فريرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت
مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول اربع لا رجوع فيها الا الوفا العناق والطلاق
والنكاح والندرج حديثنا سعيد بن منصور قال حفص بن غياث قال
مسلم بن ابي مريم عن سعيد بن المسيب قال قال مروان بن الحكم الذي صلى الله عليه
وسلم اربع ليس فبهن رد بها الا الوفا الطلاق والعناق والنكاح والندرج
حديثنا سعيد بن منصور قال ابو شهاب عن مجاج بن ابراهيم عن ابي بصير
سعيد بن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن عبد الله عن ابي بصير انكلم
بهن الطلاق والعناق والنكاح والندرج واربع غسول والله عليهم
ساختط ويصحبون والله عليهم غضبان المتشبهون من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومن غشي بهيمة ومن عمل قوم لوط
حديثنا سعيد بن منصور قال ابو معوية قال حجج عن سليمان بن يحيى عن سعيد بن

خلتان

المسيب

المسيب عن عمر قال اربع لمسى الله عز وجل عليهم ساخط ويصبح وهو عليهم غضبان
المتشبهون من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي بهم والعامل بهم بالنساء
قوم لوط وقال عمر رضي الله عنه اربع جازيات على كل احد العناق والطلاق والندرج
والنكاح حديثنا سعيد بن منصور قال ابو علقمة الفزري قال ابا يزيد بن ابي عمرو قال
دخل القسمة بن محمد على النخعي وهو امير المدينة فقال ان يتمك هذا قد جلت بالطلاق
والعناق قال القسمة اما الطلاق فاليه واما العناق فالي حديثنا سعيد بن منصور
قال ابو علقمة قال استحق عن ابي بصير بن محمد قال كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه
من شئ فلا يبرخص للسفها في الطلاق

باب الرجل يجعل امرأته بيدها

حديثنا سعيد بن منصور قال ابو معوية قال قال الاعشى عن ابراهيم بن مسروق قال جاء
رجل الى عمر رضي الله عنه فقال اني جعلت امرأتي بيدها فطلعت نفسها ثلثا
فقال عمر لعبد الله ماتري قال اراها واحدة وهو احق بها قال عمر وان اري ذلك
حديثنا سعيد بن منصور قال اسفي بن منصور عن ابراهيم بن ابي بصير بن ابي بصير
لامرأته امرك بيدك فتطلق نفسها ثلثا قال ان عمر وعبد الله اجتمعا على انها
واحدة وهو احق بها حديثنا سعيد بن منصور قال حماد بن زيد عن غيلان بن
جوير عن ابي الحلال العنكي قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا امير
المؤمنين ان رجلا جعل امرأته بيدها قال فامرها في بيدها حديثنا سعيد بن منصور
قال خالد بن عبد الله عن ابي ربيعة بن ابي الحلال العنكي عن ابي بصير بن عفان
قال في امرك بيدك القضا ما قضت حديثنا سعيد بن منصور قال حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل جعل امرأته بيدها فودت
اليه الامر قال ليس شئ القضا ما قضت حديثنا سعيد بن منصور قال هشيم بن
الحسين بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول القضا ما قضت حديثنا
سعيد بن منصور قال هشيم قال لعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول القضا
ما قضت حديثنا سعيد بن منصور قال حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال اذا جعل الرجل امرأته بيدها فطلعت نفسها واحدة فمضى واحده

او اثنتين ثمنين او ثلث ثلث الا ان يباكرها ويقول لرجل الامر الا
في واحد فيختلف على ذلك وان ردت الامر فليس بشئ وكان يقول لقضا ما قصت
حدثنا سعيد قال سفيان بن عزي الوردان عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت
قال اذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها تلقا فمعي واحد حدثنا سعيد قال
هشيم قال ما معي عن ابراهيم انه كان يقول اذا خير الرجل امراته فلم يقل شيئا حتى
يقتر فان قال سكونها فمعا زوجها ليس لها ان تختار كل شئ حتى
قال هشيم قال ابو اسحق الكوفي عن سعد بن جبير واستعمل ابي خالد عن الشعبي
انما قال امثل ذلك حدثنا سعيد قال سفيان بن عزي عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
قال اذا قال الرجل لامرته امرك بيدك فهو ما قالت في مجلسها فان نقرت فليس بشئ
ليس له ان ينشئ في السوق وطلاق امراته بيد غيره حدثنا سعيد قال زيد
ابن هرون عن جابر عن ابي جريح عن مجاهد بن سعد قال في امرك بيدك اذا
قامت من مجلسها فلا خيار لها حدثنا سعيد قال هشيم قال ابى الاسود عن
ابى الربيع عن جابر قال اذا قامت من مجلسها قبل ان يختار ولا خيار لها حدثنا
سعيد قال هشيم قال ابى عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح قال اذا خير الرجل امراته
فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها حدثنا
سعيد قال استعمل ابن عباس عن عبيد الله بن عمير الطاعني عن محول قال اذا
جعل الرجل امراته بيدها فارحت ذلك فلا شئ لها حدثنا سعيد قال
استعمل ابن عباس عن ابي جريح عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا كتب الى امراته فاختارها فوضعت
الكتاب تحت الفراش فلم يقل شيئا قال ولا خيار لها حدثنا سعيد قال
هشيم قال ما معي عن الشعبي قال اذا خير الرجل امراته ثلث مرات فاخترت
مرة واحدة فمعي ثلث واذا خيرها مرة واحدة فاخترت ثلثا فواحدة حدثنا
سعيد قال هشيم قال ما معي عن حماد بن عمار عن ابراهيم انه قال مثل ذلك حدثنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي ومعه عن ابراهيم وعامر
قالا في رجل قال لامرته اختاري اختاري ويقول لرجل الامر الا

ان

هـ

هي ثلث وان قال لها اختاري فاخترت ثلثا فمعي واحدة حدثنا سعيد قال هشيم
قال ما معي عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل امراته بيد غيرها فطلقة ثلثا فمعي واحدة
وهو احق بها حدثنا سعيد قال هشيم قال ما معي عن ابراهيم عن الحسن بن
كان يقول اذا جعل الرجل امراته بيد غيرها فالتقضا ما تقضا فان ردها فواحدة
وهو احق بها حدثنا سعيد قال ما معي عن الجراح عن ابي جريح عن مجاهد
قال قال ابن مسعود اذا جعل الرجل امراته بيد رجل فقام الرجل قبل ان يقضي
في ذلك شيئا فلا امر له حدثنا سعيد قال هشيم قال ما معي عن الحسن
في رجل جعل امراته بيد رجلين فطلق احدهما قال لا حتى يجتمعان جميعا حدثنا
سعيد قال هشيم قال ابى عبيد عن ابراهيم مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم
قال ما معي عن ابراهيم ان امرته قالت لزوجها لو ان الذي بيدك من امرتي بيدي
لفارقك قال لها فامرك بيدك قالت انت طالق ثلثا فزوجك كل الى عمر الخطاب
رضي الله عنه فغضب من ذلك وقال تعذروا الى امرجعله الله بايديكم فتجعلونه
بايديهن ثم قال هي واحدة وانت احق برجعها حدثنا سعيد قال ابى عبد العزيز
ابن عبد الصمد الغمي قال ما معي عن ابراهيم عن ابى اسود ان امرته قالت لزوجها لو ان
الذي بيدك بيدي لعلمت ما اصنع قال فان ما بيدي من امرك بيدك فبالت قد طلقك
ثلثا فاتوا ابن مسعود فسأله فقال عبد الله فعل الله بالرجال عهد والى شئ جعله الله
في ايديهم فولوه غيرهم فمعي واحدة وسأسل امير المؤمنين فسأله فقال عمر رضي الله
عنه في بيها التراب ثلث مرات ثم قال ابن مسعود ما قلت فيها قال قلت واحدة قال
ذاك رايتك قال نعم قال وقد لك رايتك ولولايت غير ذلك له رضيت حدثنا سعيد
قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس خطا الله بوهاب حدثنا
سعيد قال سفيان بن عزي عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح ان سئل عن رجل جعل امر
امرته بيدها فقالت انت الطلاق انت الطلاق فقال ابن عباس خطا الله بوهاب
حدثنا سعيد قال سفيان بن عزي عن منصور عن ابراهيم قال ذكر عنه قول ابن عباس
فقال لها سوا حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن شعيب بن ابي حمزة عن
ابراهيم قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها الحيا فقالت قد خيرني يا رسول الله على

الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجد ذلك طلاقاً حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن
 سلم بن عيسى عن ابي الصفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجدها طلاقاً حدثنا سعيد قال ابو معوية قال
 الا عشر عن مسلم عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجدها علينا شيئاً حدثنا سعيد قال هشيم قال
 معوية عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخترناه فلم يكن طلاقاً حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن بيان عن عامر قال
 سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت كان عبد الله بن مسعود يقول ان اختارت نفسها
 واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء قال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة
 وهو احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بآبائه وقال زيد بن ثابت ان اختارت
 نفسها قبلت فقال قاضي فيها بقول عبد الله حدثنا سعيد قال هشيم قال
 ان معوية عن ابراهيم ان عمر بن مسعود قال لا في الرجل ان اخبر امرأته فاخترت
 نفسها ففي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء حدثنا سعيد
 قال هشيم قال ابو معوية عن ابراهيم وابو اسحق بن ابي خالد عن الشعبي ان علياً
 رضي الله عنه كان يقول ان اختارت نفسها فواحدة بآبائه وان اختارت زوجها
 فواحدة وهو احق بها حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو معوية عن ابراهيم عن
 زيد بن ثابت انه كان يقول ان اختارت نفسها قبلت وان اختارت نفسها زوجها
 فواحدة حدثنا سعيد قال هشيم ان اسحق بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد
 بن ثابت مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم ان مسروق عن الحسن بن زيد بن
 ثابت انه قال ان اختارت نفسها قبلت وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
 حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو معوية عن ابراهيم انه كان يقول امر
 بيدي اختاريها سواء ان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها وان اختارت
 زوجها فلا شيء حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو داود ابن ابي هند عن
 الشعبي عن مسروق انه كان يقول ذلك ايضا حدثنا سعيد قال هشيم
 قال ابو ابي ابي عن الحكم ان علياً رضي الله عنه كان يقول اذا جعل الامر بيديها هو

بيدها

تاريخه السنن

بيدها فما قضت فهو جائز حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو ثور ومصور عن
 الحسن انه كان يقول اذا جعل الرجل امرأته بيدها فقد باتت بثلاث حدثنا
 سعيد قال ابو عوانة شهاب عن الحجاج بن ابي اسباط عن اي جعفر انه سئل عن الخمر قال
 ان اختارت زوجها فلا شيء حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو ثور عن الحسن
 ان رجلاً خرج من عند اهله وهو لا يبكر منه شيئاً فوجد امرأته فقالت لوان
 الذي بيديك من امرى بيدي علمت كيف اصنع فقال الرجل اقم فقم فارفقوا الى ابي
 موسى الاشعري فاحبروه بقضيتهم فقال ابو موسى اذا كبل ذاك بك حدثنا
 سعيد قال ابو وكيع عن الهزهان بن مهران ان عدي بن فرس خيرا امرأته ثلثاً كل
 ذلك لحارة فرفع الى علي رضي الله عنه ففرق بينهما قال سعيد فرس جلد وكيع حدثنا
 قال ابو معوية قال الحجاج عن اي جعفر ان ابن ابي عتيق جعل امرأته بيدها فطلقت
 نفسها طلاقاً كذا فسأل زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو احق بها حدثنا
 سعيد قال يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها روت بثلاث
 لعبد الرحمن بن ابي بكر فقال لها فترينه فزوجها من المنذر بن الربيع فمعه عبد الرحمن
 من عينته فوجد من ذلك وقال اشلى بقات عليه في بانه فقالت عائشة اغن المنذر
 ابن الربيع نزع المحعلن امرها بيدها فجعل المنذر امر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل
 عبد الرحمن في ذلك شيئاً ولم يروا ذلك شيئاً حدثنا سعيد قال اسحق بن
 ابراهيم عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير قال سئل القسم بن محمد عن رجل قال
 لامرأته امرى بيديك فقالت قد حرمت عليك ثلاث مرات قال هو بطلاقه واحده

باب البتة والبرية والحلقة والحرارة

حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو سيار واسحق بن ابي خالد عن الشعبي ان
 رجلاً كان يسيل من عرو ابن المغيرة فقال لامرأته ان ابنت اهل المنزه فانت طالق
 البتة فان طلق الرجل حتى دخل على عرو ابن المغيرة فقال المغيرة مرحباً بك يا فلان
 ابنتنا وقد حان امرى بركبى يعني امرأته قال فانه قد طلقها البتة فافتي فارسل عرو
 يسأل عن ذلك فاحبره عبد الله بن شداد ابن الهادي عن عرو رضي الله عنه انه جعلها واحده
 واحبره رباح بن ابي اسباط ان علياً رضي الله عنه قال هي ثلث فارسل عرو الى شرح

سئله عن ذلك فقال شريح اما قوله طالق فهي طالق بالسنة واما قوله البته فهي بوجه
تفقه عند بدعته فان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده
ان ادور بن ابي هند عن الشعبي نحو من حديث سيار واستجبل قال فلما ارسله الى
شريح يسأله عن ذلك قال شريح ان الله عز وجل ستن ستننا وان العباد ابتدعوا
بدعا فعدوا الى بدعتهم فخطبوا بسنة الله فان استسلمت عن شئ من ذلك فبينوا
السنة من البدع ثم امصوا بالسنة على وجهها واجعلوا للبدع لاهلها اما قوله
طالق فهي طالق واما قوله البته فهي بوجه تفقه عند بدعته فان شاتقده وان
شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده وان شاتقده
الله ابن شدان ان عمر قال هي واحد وهو احق بها حد ثنا سعيد قال سئلت
عن عمر بن الخطاب عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطالب ابن جنظ ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال له في طلاق البتة امسك عليك امرانك واحد ثبت هـ
حد ثنا سعيد قال سئلت عن عمرو بن دينار عن سليمان بن دينار عن سليمان بن
قال ذلك حد ثنا سعيد قال سئلت عن عمرو بن دينار عن سليمان بن دينار عن سليمان بن
سئلت عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شدان ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال البته واحد وهو احق بها حد ثنا سعيد قال سئلت عن ابن ابي
الزبير عن عبيد الله بن علي بن ركانة بن عبد بن زيد طلق امراته البتة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كره ذلك له فقال ما اردت قال واحد قال الله ما اردت الا
واحد قال الله ما اردت الا واحد قال هي واحد حد ثنا سعيد قال سئلت
سئلت عن سبيل الزهري عن البته قال البته عندنا بت الطلاق حد ثنا
سعيد قال هاشم قال ابي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عبد العزيز سئله
عن رجل طلق امراته البتة فقال كان ابا بن عثمان يجعلها واحد وهو احق بها
فقال عمر بن عبد العزيز لو ان الطلاق كان يكون الف تطلقه لبلغها اذا قال
البتة حد ثنا سعيد قال عتاب قال الاخصيف عن سعيد بن المسيب
قال البته ثلاث حد ثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس بن عامر الشعبي

عن عمر بن ابي خالد عن محمد بن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد
سعيد قال خالد بن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد
من اوثنتين اوثنت حد ثنا سعيد قال خالد بن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي خالد
لامرأته انت مني برة قال البته حد ثنا سعيد قال هاشم قال البته مضموع
الحرم عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية
ثلاث ثلاث حد ثنا سعيد قال هاشم عن عبيد الله بن عمر عن باقر عن ابن
عمر انه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث حد ثنا سعيد قال هاشم
قال البته مضموع قال اما حفص بن الحسن انه قال في الخلية ثلاث وزعم حفص بن سليمان
ان الحسن قال هي واحد وهو احق بها حد ثنا سعيد قال هاشم قال البته
ابو حرة واشعث عن الحسن انه قال في الخلية واحد وهو احق بها حد ثنا
سعيد قال هاشم قال البته سمع ابي خالد ومطرف انهما سمعا الشعبي يقول
ان ناسا يزعمون ان عليا رضي الله عنه قال في الحرام هي ثلاث وليس كذلك ولا ناعلم
نما قال ممن روي ذلك عنه انما قال لا احرمها ولا احلها ان شئت فتقدم وان
شئت فتأخر حد ثنا سعيد قال هاشم قال البته ابو بشر عن يوسف المكي
قال جار رجل الي ابن عباس فقال انه جعل امرأته عليه حراما قال فليست عليك حرام
فقال الاعرابي البتة يقول في كتابه كل الطوام كان حلالا لبي اسرائيل الاما
اسرائيل على نفسه فضحك ابن عباس وقال وما يدريك ما حرم اسرائيل على نفسه
ثم اقبل على القوم فحدثهم فقال ان اسرائيل عرضت له الانثى فاخذته فحعل الله عز
وجل عليه ان يشاه ان لا ياكل عرقا فلذلك اليهود يترع العروق من اللحم هـ
حد ثنا سعيد قال هاشم قال البته سمع ابي خالد عن الشعبي انه كان
يقول في رجل حرم عليه امرأته قال ليس بشئ حد ثنا سعيد قال خالد بن
عبد الله عن يونس بن الحسن في رجل قال لخل عليه حرام قال عليه كفارة من مالم
ينوا امرأته حد ثنا سعيد قال هاشم قال البته يونس عن الحسن انه كان يقول
في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال هي عين الا ان ينوي امرأته حد ثنا سعيد
قال هاشم قال الحجاج عن محمد بن ابراهيم انه قال مثل ذلك حد ثنا سعيد

قال هشيم قال لا حجاج عن عطائنه قال اذا قال الرجل كل حلال عليه حرام ففيه نهي
سكفها حـ حدثنا سعيد قال حدثنا جابر بن عبد الحميد عن عبد الملك قال دخلت
بعضه في الحى فقال رجل الحى حرام ان اكل منها فاستئبل ابراهيم فقال لولا امراته
لا مرتة ان باكل حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال قال معاوية عن عبد المحبت
قال سئل ابراهيم قال لولا امراتي لا مرتة ان باكل من لحمها حـ حدثنا سعيد قال
جابر عن معاوية عن حماد عن ابراهيم قال قال زوي طلاقا والافليس شي حـ حدثنا سعيد
قال جابر عن عيسى بن عمر القاري الحزامي عن عمرو بن مرة عن شعيب بن جابر فيمن قال
الحل عليه حرام يمين من الايمان بكفرها حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال قال ابن ابي عمير عن
ماجد عن ابن مسعود قال في الحرام يمين حـ حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد
عن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الذي يحرم امراته قال هي طالق ثلاثا هـ
حـ حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن جويبر عن الصالح ان ابا بكر وعمر وان مسعود
قالوا في الحرام يمين حـ حدثنا سعيد قال خالد بن العوام عن شيبان بن عمير وقال اذا حملت
الحديث على غيرك الكفيت حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا بعض اصحابنا عن قتادة
ان عليا رضي الله عنه كان يقول في الحرام هي ثلاث حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال
انما اشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول في الحرام ان نوي طلاقا ففي طالق وان
نوي نينا ففي يمين حـ حدثنا سعيد قال اسمعيل بن زكريا عن اشعث ابن سوار
عن الحكم عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرته انت على حرام فان نوي ثلاثا قلت
وان نوي واحدة فواحدة بابنه وان لم ينوشيا فيمين بكفرها حـ
سعيد قال اسمعيل بن زكريا عن الاعشى عن ابراهيم قال اذا ما كانوا يقولون في
الحرام تطليقة بابنه حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال خالد بن عبد الله عن عكرمة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الحرام هي يمين حـ حدثنا سعيد قال هشيم
قال معاوية واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال مسروق ما ابالي احرمت
امراني علي او حرمت جفنة من يزيد حـ حدثنا سعيد قال هشيم عن جابر
عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لامرته انت طالق تطليقة وبصف قال لها تطليقتا
حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا شعبة عن قتادة عن شعيب بن المسيب عن ابن

عمر

عباس قال في الحرام هي يمين حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا يوسف عن الحسن بن عبيد
عن ابراهيم انها قال لا في رجل قال لامته هي على حرام قال لا يمين بكفرها حـ
سعيد قال هشيم قال لا داود ابن ابي هذيل عن الشعبي عن مسروق قال يطأها ولا
شي عليه حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا عبيدة عن ابراهيم وجويبر عن الصالح
ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته ما ربه القبطية فاصاب منها في بيت
حفصة وجاءت حفصة على تركي الحال فقالت رسول الله انت فعل هذا في بيتي وحي
يومي قال فانها على حرام ولا تعلمين بذلك احدا فانطلقت الى عاصمته رضي الله عنها
فاخبرتها بذلك فارتلا الله عز وجل يا ايها النبي لم يخبرها ما احل الله لك الى قوله صالح
المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امرته حـ حدثنا سعيد قال هشيم
قال داود عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف حفصة
ان لا يقرب منه قال هي على حرام فنزلت الكفان ليمينه وامر ان لا يجرم ما احل
الله له حـ حدثنا سعيد قال اسفين بن زكريا بن ابي زاوية عن ابي عبد الله داود
ابن ابي هذيل عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث هـ

باب طلاق الصبيان وملاجه

حـ حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن جويبر عن ابراهيم قال كانوا يكتمون الصبيان
النكاح ويكفون ان يلغوا على اخواصهم الطلاق حـ حدثنا سعيد قال هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق قال المغيرة
وكان ابراهيم لا يهاب شيئا من اعلام الا الطلاق حـ حدثنا سعيد قال خالد بن
مغيرة عن ابراهيم قال الصبي لا يجوز له عطية ولا عتق حتى يتعلم والجارية حتى تحيض
وكان الايجاب من امر الصبي الا الطلاق حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا
يوسف عن الحسن انه كان يقول لا يجوز طلاق الصبي الا اذا تعلم حتى يتعلم هـ
حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا ابن ابي خالد عن الشعبي مثل ذلك
حـ حدثنا سعيد قال هشيم قال لا بعض اصحابنا عن شعيب بن المسيب قال
اذا صلا وصام شهر رمضان وعقل جاز طلاقه حـ حدثنا سعيد قال خالد

عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي حدثنا سعيد قال استعمل
ابن زكريا عن حجاج بن ابراهيم عن عطاء بن عباس رضي الله عنه قال لا يجوز صدقة
الغلام ولا هبته ولا طلاقه ولا عتقه حدثنا سعيد قال عتاب بن بشير
قال لا خصيف عن مجاهد قال اذا اصاب امرأه حراما فلا يصل له ان يتزوج بها
باب الرجل يفر بالمرأة اله ان يتزوج بها
او يتزوج لغيرها حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن مطر الوراق
عن عطاء بن عباس في رجل يفر بالمرأة قال عطاء حرم من لا حرم الحرام الا حال
حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابراهيم انه سئل عن ذلك قال يفرق
امرأة ولا يقيم عليها وامرهم ان ياتوا الشعبي فاستألفوا فقال مثل ما قال
ابراهيم حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن جعفر الانصاري
ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال له آيت عرو فساله ثم راجع
الي فاخبرني بما تقول لك فسأل عرو فقال لا يجوز الحرام الا حال فرجع الي سعيد
ابن المسيب فاخبره فقال سعيد صدق عرو القولا قال حدثنا سعيد
قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في رجل
يخرب امرأته قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابراهيم انه سئل عن ذلك فقال لا يفسخ الا بغيرها
الامرأة ويستعير الله ربه ولا يعود حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها
عن ابراهيم انه كان يقول ذلك حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها
عن ابراهيم بن الحسن قال فعل ذلك بخت امرأته من الرضا عنه فلذلك لا يفسخ
حدثنا سعيد قال استعمل ابن عباس عن ابي عرويه عن قان عن جابر بن
زيد قال اذا زنا الرجل بالمرأة حرمت عليه امرأته
باب الرجل له امتان اختان بطاهان
حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابراهيم انه سئل عن ذلك فقال لا يفسخ الا بغيرها
ابن عمر سئل عن رجل له امتان وهما اختان فوطي احدهما واراد ان يطأ الاخرى
فقال ليس ذاك له قيل فان فر بها قال لا حتى يخرج التي وطئ من ملكه حدثنا

سعيد

سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابراهيم انه سئل عن ذلك فقال لا يفسخ الا بغيرها
سعيد قال شريك بن عبد الله عن عبد الكريم بن ابي ربي و ابن ابي الليث عن ابي نافع عن ابن
عمر قال كانت له مملوكتان اختان فوطي احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فاخرجهما
من ملكه حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن الحسن ان كان يقول
في الرجل يطأ امرأته او امه غيبى وهي اخت امرأته من الرضا عنه قال يعتزل امرأته حتى
يستبرأ زوجها الا انه حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابراهيم مثله
حدثنا سعيد قال استعمل ابن ابراهيم قال لا يفسخ الا بغيرها عن محمد بن شريك
قال كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد او قال في المجلس فدعا رجلا من اخواته
بين يديه فكله سئلا فافهم فلما قام رفع صوته فظننت انه يريد ان يبيعهني فقال
لو شئت لا عترت الا تسعوا الي قوله اني حرمت احدهما انهم لم يزالوا يعبد الله
ابن مسعود حتى اغضوه فقال ان حرك ماملكت فليترك فسالت بعضهم فرعوا
ان عندنا اختين مملوكتين يطاهان حدثنا سعيد قال ههنا قال لا يفسخ الا بغيرها
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عن رجل خطب رضي الله عنه عن جمع
بين الامر و ابنتها قال ما احب ان احسها جميعا قال اي فوددت ان عمر كان اشد
في ذلك ما هو حدثنا سعيد قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابي اسحق عن رجل انه
كانت له جارتين امرأه و ابنتها فولد تامنه جميعا فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك
فقال ان كان احدهما يفسخ عليك الاخرى احل لك ماملكت فليترك ولست افعله
انا ولا اهلي حدثنا سعيد قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن
عباس قال ذكر واعدا بن عباس قول علي رضي الله عنه احلتمها ايه و حرمتمها ايه
فقال ابن عباس احلتمها ايه و حرمتمها اخرى انا حرم على قرابتي منهن ولا حرم
على قرابي بعضهن من بعض حدثنا سعيد قال لا يفسخ الا بغيرها عن ابي اسحق
عبد الله بن ابي مريم ان رجلا سأل عابسه رضي الله عنها قال لها ان قنته فكبرت
امه له كان سئطها ولها ابنة اجل لي ان اغتاسها قالت انهاك عنها ومن اطاعني
قال سعيد وسالت سفينة عن حديث مطرف عن عمار قال قال حرم من الاما ما
حرم من الحر ايرالا العبد فقال مطرف عن ابي فلان فقلت له عن ابي جهم عن ابي

أمنة

الاخضر عن عمار قال سمعنا سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد
عن موسى بن ابي العافق عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن الامام جعفر بن
الحريري عن العبد **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابي عبد الله
سئل عن الاختين ما ملكت اليهن فقال لا احلها ولا احرمها احلها ليهما وحرمتها
اخرى فبلغ ابن مشعود فقال لا تجمعها **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابو الاخوص
عن طارق بن عبد الرحمن الحلبي عن قيس بن ابي عامر قال قلت لابن عباس ان يقع
الرجل على الحريم وابنتها تكونان له ملكتين قال حرمتها ايه واحلها ليه اخرى ولم
اكن لا فعله **باب الرجل له اربع نسوة فطلق**
احدهن **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن عبد الكريم بن ابي ابي ان سئل
سعيد بن المسيب عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة قال اسلم حتى تنقضي عهده
المطلقة **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
المسيب قال لا يزوج حتى تنقضي عهده التي تطلق **حدثنا سعد بن هشيم** قال
عوانة عن معوية بن ابراهيم قال لا يزوج الخامسة حتى تنقضي عهده التي تطلق **حدثنا**
سعيد بن جابر عن معوية بن ابراهيم عن رجل له اربع نسوة فطلق احدهن قال لا
يزوج رابعه حتى تنقضي عهده التي تطلق فان كان له اربع نسوة فماتت احدهن
تزوج مكانها ان سئل عن الموقوف مثل الطلاق **حدثنا سعد بن هشيم** قال
عن ابن ابي عمير عن عطاء قال ان كان طلقها ثلثا فليس يحل **حدثنا سعد بن هشيم**
ابو بصير عن الحسن بن ابي بصير ان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اراد ان يتزوج اخنها
فان كان بامر الله قبل لم يتزوج اخنها حتى تنقضي عهدها وان لم يكن بها حل
تزوج اخنها ان سئل **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابراهيم قال لا
يتزوجها حتى تنقضي عهدها **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابراهيم قال لا
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلقها طلاقا باينا فليس يتزوج اخنها ان
سئل عن عهدها **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابراهيم قال قد ولد
ابن عبد الملك المديني وهو يري الحج فاراد ان يتزوج بها وقدم وعنده اربع نسوة
سئل عرو بن الزبير فقال طلق احدي نسائك طلاقا باينا ثم تزوج ففعل

ذلك

ذلك **حدثنا سعد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد** عن ابيه قال كان للوليد بن
عبد الله اربع نسوة فطلق واحدة البتة وتزوج قبل ان يخل فعاب ذلك عليه
كثير من الفقهاء وليس كلهم عليه **حدثنا سعد بن هشيم** قال اذا اعاب سعد بن المسيب
فاي شيء بقي **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال جات امره الى عهد ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجها غاب عنها فاطال
الغييب فامرها ان تزوج اربع سنين ففعلت ثم اتته فامر وليه ان يطلقها وطلقها
وامرها ان تعتد ثلثة فزوجت ثم اتته فامرها ان تعتد اربع اشهر وعشرا
ففعلت فامرها ان تزوج **٥**

باب الحكم في امراه المفقود

حدثنا سعد بن هشيم قال قال ابي بصير عن سعد بن مسعود عن مسيب بن
عمرانه قال تزوج امره المفقود اربع سنين ثم اعتد عنه المتوفى فاعانها زوجها
وتزوج ان سئل **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابو بصير عن الحسن بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير عن عمرو
ابن دينار عن ابي بصير عن رجل ان رجلا انتسفت الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فليت ما شاء الله ان يليت ثم ان امراته اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تزوج
اربع سنين فلما لم ينج امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها
وجاز زوجها خير بينها وبينه الصداق **حدثنا سعد بن هشيم** قال قال ابي بصير
ابو بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن ابي بصير ان رجلا من الانصار خرج ليلا فاستنبت
الجن وطالت غيبته فانت امرته عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها قد غاب عنها
فطالت غيبته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت ثم اتته فامرها ان تزوج
ففعلت ثم قدم زوجها الاول فاتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبره فغضب
عمرو وقال بعد احدكم في طيل الغيب عن اهله ثم لا يعلمهم قال لا تجعل علي يا امير
المؤمنين ابي خرجت من منزلي عشيا فاستنبتني الجن فكنيت فيهم ما شاء الله
فغواهم من المسلمين وقالوا لي ما انت فاحبرتهم فقالوا لي هل لك ان ترحل
الى بلادك فقلت نعم فبعثوا كما قال الليل فرجال اعرفهم واما النهار فاعصارهم

فجملني قال فخير من امراته وبين الصداق فاختر امراته ففرق بينهما وردها
اليه فقال عمر ما كان طعامهم قال القول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان
شرا بهم قال الجدي يعني الذي لا يعطى حدثنا سعد قال ابو عوانة عن
ابى بشر عن عمرو بن هرون عن جابر بن زبير عن ابن عباس وان عمرانها قال لا ينظر
امرأه المفقود اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها في الاربع سنين من مال زوجها
لانها حبست نفسها عليه وقال ابن عباس اذا انفقت بالورثة ولكن تستدرك
ان جاز زوجها احدت من ماله وان غاب قضت من نصيبها من الميراث وقال اجيما
سفق عليها بعد الاربع سنين اربع اشهر وعشرا من جميع المال حدثنا
سعيد قال ابو عوانة عن منصور عن الميمون بن عمرو عن عباد بن علي في امره المفقود
قال في امراته حدثنا سعيد قال جابر بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال
قال علي اذا فقدت المرأة زوجها فلا تزوج حتى تستدين امره حدثنا
سعيد جابر بن عمرو عن معوية عن ابراهيم بن هاشم قال في امره المفقود
عن امره في امره نعي اليها زوجها او ياتسره العذر قال قصر حتى تعلم بغير امره
انما هي امره انكليت حدثنا سعيد بن هاشم ان سيار بن شعيب ان كان
يقول في امره المفقود ان جاز الاول فمضى امراته ولا خيار له وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد بن هاشم
استعمل ابن ابي خالد والسياسي عن الشعبي انه قال في امره المفقود اذا تزوجت
فلمت من زوجها ثم بلغها ان الاول حي قال يفرق بينهما وبين الاخر او مات
زوجها الاول تعذر من هذا الاخير ببقية حملها واذا وضعت اعتدت من الاول
اربع اشهر وعشرا ورثته

باب ما جاء في متاع المطلقه

حدثنا سعيد قال هشيم قال في امره المفقود ان جاز الاول فمضى امراته ولا خيار له وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد بن هاشم
استعمل ابن ابي خالد والسياسي عن الشعبي انه قال في امره المفقود اذا تزوجت
فلمت من زوجها ثم بلغها ان الاول حي قال يفرق بينهما وبين الاخر او مات
زوجها الاول تعذر من هذا الاخير ببقية حملها واذا وضعت اعتدت من الاول
اربع اشهر وعشرا ورثته

ابو يعقوب

ابو يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود انه طلق امراته فتمتعها بثلاثة دراهم حدثنا
سعيد قال هشيم قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك حدثنا سعيد
هشيم بن يوسف بن عبيد بن النضر ان ملكا طلق امراته فتمتعها بثلاثة دراهم حدثنا
سعيد بن هشيم قال محمد بن اسحق عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
انه طلق امراته فتمتعها بخمسة دراهم حدثنا سعيد قال عبد الرحمن قال
شعيب عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن امه انها قالت كان في نظر
الي جارية سود احمها عبد الرحمن بن عوف امراته امر ابي سلمة حين طلقها في مرضه
حدثنا سعيد قال هشيم قال في امره المفقود قال العوفي ان سيار بن شعيب ان كان
يقول في امره المفقود ان جاز الاول فمضى امراته ولا خيار له وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد بن هاشم
استعمل ابن ابي خالد والسياسي عن الشعبي انه قال في امره المفقود اذا تزوجت
فلمت من زوجها ثم بلغها ان الاول حي قال يفرق بينهما وبين الاخر او مات
زوجها الاول تعذر من هذا الاخير ببقية حملها واذا وضعت اعتدت من الاول
اربع اشهر وعشرا ورثته

زوجها الى شريح في المتعة فقال شريح لا تا بان تكون من المحسنين لا تا بان تكون من
 المسقين ولم يجبر **حدثنا سعيد قال قال هشيم قال** لا جوير عن الضحاك
 انه قال لكل مطلقه متاع حتى المخلوع **حدثنا سعيد قال** سفيان عن عمرو بن
 دينار قال طلق ابن عمر امراه له فقالت له هل رايت مني شيئا نكرهه قال لا قالت فقيم
 تطلق العفيفه المسلمه قال فارجعها **حدثنا سعيد قال** سفيان عن عمرو
 بن دينار عن عطاء بن ابن عباس قال اذا فوض الى الرجل فطلق قبل ان يبيس ويفرض
 فليس لها الا المتاع **حدثنا سعيد قال** استعمل بن ابراهيم قال سالت ابن
 ابي يحيى سئيل عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها هلها متاع
 فقال كان عطا يقول لا متاع لها **حدثنا سعيد قال** استعمل بن ابراهيم
 قال لا ايوب قال سمعت سعيد بن جبيل يقول لكل مطلقه متاعا **باب**
الرجل تلد منه امه ثم يشترها
حدثنا سعيد قال قال هشيم قال لا يونس ومنصور عن الحسن بن علي بن زرع
 امه فولدت منه اولاد ثم اشترها قال هي ام ولد ولا يسعها **حدثنا سعيد**
 قال خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن انه كان يقول هي ام ولد **حدثنا سعيد**
 قال خالد بن يحيى عن حماد بن ابراهيم قال لا تكون ام ولد حتى تحذر غده ولداخر
حدثنا سعيد قال هشيم قال لا يغير عن اصحابه عن ابراهيم مثله قال هشيم
 وهو القول **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يغير عن اصحابه فضيل ابو معاذ
 عن ابي جبر قال الشعبي ان رجلا كانت له امراه حرة وامه تزوجها فولد له منها
 فكان عالما ولد له من الامه ولد اعتق فاشترها بعد ذلك ومات قبل ان تلد
 منه فخاصم ولدها ولد الحرة الى شريح فارسلهم شريح الى عبيده فقال عبيده هي امه
 وانما اعتق لو انها ولدت اولادا احرارا وانما ولدتم وهم مملوكون فبقي امه تاعتقها
 من نصيب اولادها **باب** من كان لابي
 طلاق الشرك سباه **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يونس عن الحسن
 انه كان لابي طلاق الشرك شيئا **حدثنا سعيد هشيم قال** لا يغير عن ابراهيم
 انه كان يراه جابرا **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يونس عن الحسن انه

حدثنا سعيد بن جبيل قال قال هشيم قال لا يونس عن الحسن انه كان يراه جابرا

عز

كان يقول من كان على غير الاسلام فتزوج امراه او ابنتها فدخل بواحد منها
 ثم اسلموا فقد حرمتا عليه **باب**
 من طلق امراته ووطن ان له رجعه **حدثنا سعيد قال** هشيم قال
 مطرف عن حماد بن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فوطن ان له رجعا فوافقها
 قال عليه مهر ونصف **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يونس ومنصور عن
 الحسن انه قال صدق واحد **حدثنا سعيد قال** هشيم عن محمد بن صالح عن
 الشعبي مثل قول الحسن **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا مطرف عن الحسن
 مثل ذلك قال سعيد القول قول حماد **باب**
 من وقت للطلاق وقتا **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا يغير
 عن ابراهيم قال من وقت للطلاق وقتا فاذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق **حدثنا**
 سعيد قال ابو معويه قال الاغش عن ابراهيم قال ان اوقت في الطلاق والعناق
 وقع واذا لم يوقت لم يقع **حدثنا سعيد قال** ابو معويه قال عبيد بن شعيب
 مثله **حدثنا سعيد قال** حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق الى سنة ففي طالق جيب **حدثنا سعيد**
 قال هشيم قال لا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يوجب في الطلاق
حدثنا سعيد قال هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يوجب في الطلاق
باب ما جاء من بدأ باليمين في الطلاق **حدثنا سعيد قال** حرير عن منصور عن ابراهيم قال كان
 شريح يقول متى بدأ باليمين في الطلاق والعناق قبل **حدثنا**
 سعيد قال جوير عن منصور قال قال سعيد بن جبيل ان لم تخت ولا يقع عليه
حدثنا سعيد قال ابو معويه قال الاغش عن ابراهيم عن شريح قال اذا بدأ
 الرجل بالطلاق وقع حنت او لم تخت قال وكان ابراهيم يقول وما يدري شريح
حدثنا سعيد قال هشيم قال لا يغير عن ابراهيم عن شريح قال من بدأ بالطلاق
 فلا استئنا عليه **حدثنا سعيد قال** هشيم قال لا حصين عن الشعبي عن شريح
 انه كان يقول من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبد الله

حدثنا سعيد بن جبيل قال قال هشيم قال لا يونس عن الحسن انه كان لا يوجب في الطلاق والعناق قبل الاستئنا

عن حميد عن ابراهيم عن شرح انه كان يقول اذا ابدى الرجل بالطلاق لم يخفى شوطه
 شيئا **حدثنا سعيد** قال **خالد بن مخيمر** عن ابراهيم في رجل قال له امراته
 بلغني انك تزوجت فقال كل امراه له غيرك طالق فاحره بقول شرح بقدر
 الطلاق وناخيره **حدثنا سعيد** قال **هشيم** عن **سنيار** عن **عبد الرحمن بن**
ثروان قال لقد ترك شرح في صدور الورعين فيها هاجسا **حدثنا سعيد**
 قال **حماد بن زيد** عن **ابن** عن **طائوس** في الرجل يقول ان لم افعل كذا وكذا فامرته
 طالق ان شاء الله قال **ثيباء** في الطلاق والعناق **حدثنا سعيد** قال **استعجل**
ابن ابراهيم قال **ابن** عن **عطاء** و**طائوس** و**مجاهد** و**النجعي** و**الزهري** انه قالوا اذا
 قال الرجل لامرته انت طالق ان لم تفعل كذا وكذا ان شاء الله فلم يفعل له ثيباء
حدثنا سعيد قال **ابن المبارك** عن **معمر بن ابي** و**طائوس** عن **ابن** انه كان يري
 الاستثنا في الطلاق جازيا **حدثنا سعيد** قال **عبد الله بن المبارك** عن **عبد**
المركب عن **عطاء** في رجل قال لخلامه اعتقك ان شاء الله فلم يراه عتقا **حدثنا**
سعيد قال **عبد الله بن المبارك** قال **اسعد** بن **حسان** قال سألت ابا **بكر** عن رجل
 قال ان دخلت دار فلان فامرته طالق لثنا قلت الا ان شاء الله قال الا ان شاء الله
 قال ابو **بكر** ليس قد استثنا ليدخلها ان شاء الله **حدثنا سعيد** قال **هشيم**
 قال **ابو نوس** عن **الحسن** انه كان يجبر الثيباء في الطلاق قد مر الطلاق او اخره بعد ان
 يصل ذلك من طقة وكلامه **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **استعجل** ابن **سالم**
 قال سمعت **السعدي** يقول ذلك **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **عبد الله بن هشام**
 عن **الحسن** انه كان يقول ليس في الطلاق والعناق استثنا ه

باب ما جاني الظهار ه

حدثنا سعيد قال **هشيم** قال **ابو نوس** عن **الحسن** انه كان يقول من ظاهر
 من امراته ثم طلقها ثم تزوجها غيره ثم فارقتها وتزوجها زوجها الاول قال لا
 يفرضها حتى يكفر **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **ابو نوس** عن **الحسن** انه
 كان لا يوقت في الظهار وقتا **حدثنا سعيد** قال **هشيم** قال **عبد الله بن**
ابراهيم انه كان لا يوقت في الظهار وقتا الا ان يقول ان تزني وانت علي

عظير

سار
ظاهر

كظهوره فاذا قال ذلك فمضت اربع اشهر قبل ان ينسها بانث بايلا حذرتنا
سعيد قال **سفيان** عن **هشام بن محب** عن **طائوس** قال اذا اظهر الرجل من امراته تعليمه
 الكفار بزا ولم يبر **حدثنا سعيد** قال **عبد العزيز بن ابي جازر** قال حدثني
محمد بن ابي حرملة عن **عطاء بن سيار** ان اوش بن الصامت ظاهرا من امراته خوله بنت
 تعليمه فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبرته وكان اوش بن له لم يترك
 القرآن الدين بظاهر من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتح بر رقبته من قبل ان
 يناسا فقال لامرته مؤبه فليعتق رقبته فقالت يا رسول الله والذي اعطاك ما
 اعطاك ما جيت الارجح له فترك القرآن وهي عنده في البيت فقال مؤبه فليصم شهرين
 متتابعين فقالت والذي اعطاك ما اعطاك ما يقدر عليه قال مؤبه فليصدق على
 سنتين متتبعين قالت يا رسول الله ما عنده ما يصدق فقال فاذهي الى فلان
 الانصاري فان عنده شظروا حتى ان يري ان يصدق به فلنا خذ
 فليصدق به على سنتين متتبعين **حدثنا سعيد** قال **معمر بن سليمان** قال
 سمعت **الحكم بن ابان** يحدث عن **عكرمة** قال قال **جابر** بن **اللبني** صلى الله عليه وسلم ان ظاهرا
 من امراته وان وقع عليها قبل ان يقضى ما عليه قال وما حملك على ذلك قال يا بني الله
 رابت بياض سنانها في القمر قال فاعتزل حتى يقضى ما عليه **حدثنا سعيد**
 قال **استعجل** ابن **ابراهيم** قال حدثني **الحكم بن ابان** عن **عكرمة** ان رجلا ظاهرا من امراته
 ثم عشيها قبل ان يقضى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 اعتزلها حتى يقضى ما عليه **حدثنا سعيد** قال **استعجل** ابن **عياض** عن **ابن جريح**
 قال قبل لعطا وانا سمع رجلا ظاهرا من امراته ثم اصابها قبل ان يكفر قال بيتر ما صنع
 فقلت لعطا عليه حد وشتي معلوم قال يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر **حدثنا**
سعيد قال **هشيم** قال **ابو نوس** عن **الحسن** قال ان وقع المظاهر قبل ان يكفر فليقتل

عن عشيها ولستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويلقز كفان واحده ه
حدثنا سعيد قال **هشيم** انه مروي عن **ابراهيم** قال دبا اناه يستغفر الله
 الله ولا يعود اليها حتى يكفر وعليه لفان واحده **حدثنا سعيد** عن **عبد**
السلم بن **جرب** عن **خفيف** عن **سعيد بن جبير** عن رجل ظاهرا ثم عشيها قبل ان يكفر

قال عليه كفارة ان حدثنا سعيد بن هشيم الاحجام بن اراطاه بن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل طاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحد
حدثنا سعيد بن هشيم الاحجام عن عطاء قال سألته عن ذلك فقال عليه كفارة واحد
حدثنا سعيد بن هشيم ابو نوس عن الحسن وعبيد بن ابراهيم قال عليه ثلاث
كفارات باب ماجرى في الظهار من

حدثنا سعيد قال هشيم ابو نوس عن الحسن انه كان يقول لا يحري في
الظهار عتق يهودي ولا نصراني وكان يقول لا يحري في شي من الكفارات
الاعتق مسلم حدثنا سعيد بن هشيم عن معوية عن ابراهيم انه قال لا يحري عتق
الصبي كفارة الظهار حدثنا سعيد بن هشيم الامعري عن ابراهيم انه كان
يري عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار حدثنا سعيد بن
هشيم ابو نوس عن الحسن مثل ذلك حدثنا سعيد بن هشيم الامعري عن
ابراهيم انه كان يحب عتق الاغور في كفارة الظهار ولا يحري عتق لاعبي
حدثنا سعيد بن هشيم الامعري عن شيال عن ابراهيم انه كان يري عتق
ام الولد جائزا في كفارة الظهار حدثنا سعيد بن هشيم ابو نوس عن الحسن
انه قال لا يجوز عتق ام الولد في كفارة الظهار وكان يري عتق المدبر في كفارة
الظهار جائزا حدثنا سعيد بن هشيم الاحجام عن مهاجر بن سمار عن ابراهيم
انه قال لا يجوز ام الولد في كفارة الظهار ولا يجوز المعتقة عن دبر قلت فما
بالمعتقة عن دبر قال لما حلفت بيها حدثنا سعيد بن هشيم قال اخبرني
من سمع الحكم يقول لا يحري ام الولد والمعتقة عن دبر في كفارة الظهار لانه قد
جرت بيها العتاقة سعيد قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد بن هشيم
الادود بن اي هذيان رجلا من اصحابه قال لامرأة ان قريتك سنة فانت على كظهر
امي فانظرفنا الى الشعبي فسالناه فقال لا يدخل الايلا في الظهار ولا الظهار
في الايلا حدثنا سعيد قال استعمل بن عباس عن ابن جريح عن عطاء قال اذا
ظاهر الرجل من امراته ثمرات او ماتت قبل ان يكفر قال بتوارث حدثنا
سعيد قال ابو عوانة عن معوية عن ابراهيم في رجل طاهر من امراته ثم عشيها قبل ان

لا يجوز عتقها

بكره

يكفر قال يستغفر الله عز وجل ولا يعود وعليه كفارة واحد حدثنا سعيد
قال ابن المبارك قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن
معشر عن ابراهيم قالوا ليس للظهار وقت اذا كفر فمضى امراته
باب ماجرى في ظهار النساء

حدثنا سعيد بن هشيم الامعري عن الحسن في امرأة طاهرت من زوجها
قال ليس بشي انما الظهار للرجال حدثنا سعيد بن هشيم الامعري عن ابراهيم
ان عابشة بنت طلحة ابن عبيد الله قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو عليها
كظهر امها فتر وجية فتسالت عن ذلك فامرته ان تكفر فاعتقت غلاما لها من
الفين حدثنا سعيد بن هشيم ابو حصين عن الشعبي مثل ذلك حدثنا
سعيد بن هشيم قال الامعري قال كان ابراهيم يقول اذا فانت بعد ما تزوج الرجل
فليس بشي حدثنا سعيد بن هشيم ابو اسحق السيباني عن الشعبي قال
حلتس البتار رجل فانسبناه فقال انا الذي اعتقتني عابشة بنت طلحة فيما كان من
قولها لمصعب ابن الزبير حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن يونس عن
الحسن قال اذا طاهر من امراته من ذي محرم فهو ظهار

باب ماجرى في الظهار من الامه
حدثنا سعيد بن هشيم قال الادود بن اي هذيان قال سالت مهاجرا عن
الظهار من الامه فكانه لو من شيئا فقلت ليس الله عز وجل يقول في كتابه
الذي يظهور من نسائها فليس من النساء فقال قال الله عز وجل فاستشهدوا
سهيدين من رجالكم فليس العبيد من الرجال اعجز شهاده العبيد
حدثنا سعيد قال هشيم قال الامعري عن ابراهيم انه كان يقول في
الظهار من الامه كالظهار من الحر حدثنا سعيد قال هشيم قال لا
يونس عن الحسن انه كان يقول اذا كان قد وطئها ثم ظهر منها فهو ظهار
وان لم يحن وطئها فلا ظهار عليه حدثنا سعيد قال هشيم الامعري
عن ابراهيم قال سالت عن رجل طاهر من امرته قال لا يقربها حتى يكفر فلو افترقه
الظهار فقلت بعتة باللكفارة قال نعم قلت ان اراد ان يترك زوجها بعد

يفعل ان شاحدا ثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه كان يقول
الظهار من كل ذات محرم حد ثنا سعيد قال هشيم عن بعض اصحابه
عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يقول الظهار من كل ذات محرم ه
باب كفاه العبد في الظهار ه
حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن ونفيع عن ابراهيم
ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا في العبد اذا اظاها من امراته بصوم شهرين
متتابعين حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه كان يقول
طذا الذن له مولاة في العتق فليعتق وان لم ياذن له فليصوم شهرين متتابعين ه
حد ثنا سعيد قال اسفيين قال سالت ابن طاوس ما كان ابوكم يقول في ظهار
العبد قال كان يقول عليه مثل كفاه المحرم حد ثنا سعيد قال الحكم بن
طهير عن السندي عن مرة قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وفيها الكفاه ه
باب ما جازي الرجل يسلم وعنده اكثر من
اربع نسوة او اختان ه حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن ابي ليلى عن
حميضة بن الشمر ذل عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمانى نسوة
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخيار منهن اربعا حد ثنا سعيد قال
هشيم قال معمر بن عيسى ولد الحرث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحرث اسلم
وعنده ثمانى نسوة فدكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اختر منهن
اربعا حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو العباس عن حميضة بن الشمر ذل
عن الحرث بن قيس قال قلت لرسول الله اسلمت واسلمت معي وهاجرت معي قال
فاختر منهن اربعا جعلت اقول للذي ربيها مساكها اقلني والذي ربيها فراقها
ادبري فتقول انسدك الرحم انسدك الولد قال ابو العباس في ابنا ابوصالح عن
ابن عباس عن الحرث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حد ثنا
سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه قال اختر منهن اربعا حد ثنا
سعيد قال اسعجل بن مسلم المكي عن الحرث العجلي عن ابراهيم قال اخترنا الاربع
الاول ويغارقوا لا وخر حد ثنا سعيد قال ملك ابن اسر عن الزهري

وهاجرت

ان

ان رجلا اسلم وعنده عشر نسوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا حد ثنا سعيد قال هشيم قال اعوف قال اشيب في مجلس الاشباح ان رجلا
من بكم ان وابل جمع بين اخين ثم اسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر اختر احدهما قال اعوف فدكرت لنا من بكر بن وابل فعرفوا الرجل
وقالوا هذاك هنام العجوى رجل منا وكان فيه جفا وكان يقول للتي فاروا ما
انك امراتي ولكن غلبني عليك عمر حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو معمر
وابا الاعمش عن ابراهيم قال كل من منعت جماع فلهي ابلا ه
باب ما جازي الابل ه
حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو اسعد عن الشعبي انه كان يقول ذلك
ايضا ه حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو معمر قال سالت ابراهيم عن رجل رفع
امرته الى قوم وظايرت لهم فاستخفوا زوجها فقال امرتك طالق ان وطئتها
حتى تقطم صينيا اقليس ان تركها اربع اشهر بانت بالابلا وان فربها قبل ان
تقطم الصبي فلهي طالق تلقا قال نعم حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو مطرف
عن الشعبي انه سمع يقول ذلك حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو داود
ابن ابي هند عن سماك بن حرب عن ابي عطية الاسدي انه سأل عليا رضي الله عنه انه
تزوج امرأه اخيه وهي تزوج ابن اخيه فقال هي طالق ان فربها حتى تقطم فقال علي
انما اردت لك ولا بن اخيك فلا ابلا عليك انما الابل ما كان في العصب حد ثنا
سعيد قال هشيم قال ابو نوسر عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك حد ثنا
سعيد قال ابو وكيع عن ابي فزار عن ابن عباس انه قال انما الابل في العصب ه
حد ثنا سعيد قال هشيم قال ابو القعقاع بن يزيد الضبي قال سالت الحسن
عن الابل فقال انما الابل ما كان في العصب قال وسالت ابن سيرين فقال ما ادري
ما يقولون وهاجرت به قال الله عز وجل للذين يؤولون من نساءهم ترضوا اربعا
فان فاروا فان الله غفور رحيم وان عزمووا الطلاق فان الله سميع عليم حد ثنا
سعيد قال ابو الوليد بن ابي ثور الهذلي قال حدثني ابو يعفور العبدى عن عطية
ابن جبير عن ابيه جبير انه خلف ان لا ياتي امراته تسنتين حتى تقطم ولها قيل له

ما صنعت فانا على ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له ان كنت في غضب
قد بات منك والافني امراتك حدثنا سعيد قال سفيان عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير قال اتى رجل عليا رضي الله عنه فقال حلفت ان لا اتى امراتي امراتي
سنتين فقال امراتي الا قد دخل عليك ابلا قال انما قلت ذلك من اجل انها ترضع
قال ولدي فلا اذن حدثنا سعيد قال سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى بن ابي
معاذ بن عقرا عن ابن عباس انه قال انما الابلا ان يخلف الرجل ان لا ياتي امراته ابلا
حدثنا سعيد قال سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن ابلا
قال ليس بشي حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله قال اذ اودت من ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال اذا الا الرجل من امراته فمضت اربع اشهر فلا يكون ابلا
حتى يطلق فقلت له ان الحسن يقول اذا مضت اربع اشهر فهي تطلقه باينه
قال فاذا لقت الحسن فاقرة السلام واخبرني ان بليس ما قال حدثنا سعيد
قال هشيم قال اذ اودت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان ابلا ليس يطلق
ولكنه معصم ولا توجب له طلاقا ولا حكمه بوقف عند الاربع اشهر
فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا سعيد قال ابو قدامة الحارث بن عبد
الابادي قال عامر الاحول عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال كان ابلا
اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربع
اشهر فمن كان ابلا من اقل من اربع اشهر فليس بابلا حدثنا سعيد قال
عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن ابي عمرو عن عامر الاحول عن عطاء بن
عباس قال من حلف ان لا يقرب امراته شهرا فتركتها اربع اشهر فليس بابلا
حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله انه قال في
الابلا اذا مضت اربع اشهر فهي واحد باينه حدثنا سعيد قال ابو
عوانة عن منصور عن ابراهيم انه كان يقول مثل ذلك حدثنا سعيد
قال هشيم قال احصين عن ابراهيم عن عبد الله واذا اودت عن الشعبي عن عبد
الله انه كان يقول اذا الا الرجل من امراته فمضت اربع اشهر قبل ان يقربها
بانت منه بتطبيقه وتعدت ثلث حيض وتخطبها فيهن ان شاؤن حدثنا

سعيد

عاشق النبي

سعيد قال عبد الرحمن بن ابي رباح قال قال المسعودي عن علي بن ابي طالب عن ابي عبيد
عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم قال
خالد بن ابي قلابه ان النخعي بن بشير الا من امراته فقال له عبد الله ان مضت عليك
اربع اشهر قبل ان تقربها فاعتري بتطبيقه حدثنا سعيد قال هشيم قال
سلم بن الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال اذا الا
الرجل من امراته فمضت اربع اشهر فهي تطلقه باينه حدثنا سعيد قال ابو معوية
قال في الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت عن سعد بن جبير عن ابن عباس وابرار
قال كانا يقولان اذا الا الرجل من امراته فمضت اربع اشهر قبل ان يفي فهي
تطلقه باينه حدثنا سعيد قال هشيم قال ابن ابي ليلى عن الحكم بن
مقسم عن ابن عباس قال عزيمه الطلاق انقضا الاربع اشهر والفقهاء
حدثنا سعيد قال هشيم قال اذ مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال الف
الجماع حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن
عباس مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم قال احصين عن الشعبي عن مسروق
قال الف الجماع حدثنا سعيد قال هشيم قال لا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول
فيمن الا من امراته فلم يقربها من حيض او نفاس او امر له فيه عذر اشهد علي
الف وهي امراته حدثنا سعيد قال ابو عوانة وخالد بن ابي رباح عن ابراهيم
في الرجل يولي من امراته ثم لم يقربها على الجماع من عذر حتى مضى اربع اشهر ويشهد
علي الف وهي امراته حدثنا سعيد قال هشيم قال لا مغيرة عن الشعبي
انه كان يقول يفي والف الجماع حدثنا سعيد قال خالد بن ابي رباح
عن الشعبي مثل ذلك حدثنا سعيد قال هشيم قال لا مغيرة عن ابراهيم ان رجلا
من محارب الامم امراته فلما كان عند الاربع اشهر اراد ان يفي اليها فنفست
المراه فانا علقه والاسود فقال اشهد علي الف وهي امراتك حدثنا
سعيد قال ابو معوية قال في الاعرج عن ابراهيم قال تزني ابني الشقا ضيف والا
من امراته فنفست فاراد ان يفي فلم يستطع من اجل نفاسها فانا علقه فذكر
ذلك له فقال له علقه البس قد فيت بقلبك ورضيت قال ملي قال قد فيت

قال ففعل امرانك حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن عامر قال
 كل من حلف عليها الرجل يكون في ترك اليمين ان لا يقرب امراته اربع اشهر فهو
 ايلا حد ثنا سعيد هشيم قال ابو نوس وعوف وابوح عن الحسن انه كان
 يقول الفى الاشهاد واذا كان له عدد من من اوجيض او نفاس حدثنا
 سعيد قال غناب قال اخصيف عن سعيد بن جبير قال الفى الجماع
باب من قال يوقف المولى عند الاربع اشهر
 حدثنا سعيد قال سفيان عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال قال علي بن رض
 الله عنه اذا الا الرجل من امراته فانه يوقف حتى يفى ويطلق حدثنا سعيد قال سفيان
 عن ابي عن مجاهد عن مروان بن الحارث عن هشيم قال قال ابو اسحق
 عن الشعبي قال ابو عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه اوقف رجلا عند الاربع
 الاشهر اما ان يفى واما ان يطلق حدثنا سعيد قال هشيم قال قال السيباني عن
 بكير بن الاخير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف
 رجلا عند الاربع اشهر بالرحمة اما ان يفى واما ان يطلق حدثنا سعيد قال
 قال ابن عبد الله عن السيباني قال اخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه
 مثل حدثنا سعيد قال هشيم قال عبد الحميد بن نافع عن ابن عمر انه قال في
 المولى عن امراته يوقف عند الاربع اشهر فاما ان يفى واما ان يطلق حدثنا
 سعيد قال عبد العزيز بن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الايلا يوقف
 عند الاربع اشهر فاما ان يفى واما ان يطلق حدثنا سعيد قال سفيان عن
 ابي الزناد عن القاسم بن محمد ان الرجل كان يولي من امراته فيموت اكثر من اربع اشهر
 وكانت عابسه رضي الله عنها لا تزني ذلك ايلا حدثنا سعيد قال عبد
 العزيز قال اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابسه رضي الله
 عنها كانت لا تزني الايلا شيئا حتى يوقف حدثنا سعيد قال سفيان عن
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن ابي سيار قال كان تسعة عشر رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم يوقفون في الايلا حدثنا سعيد قال سفيان عن ابي بوب عن سليمان بن
 ابي سيار عن مروان بن الحكم اوقف المولى بعد سنة اشهر حدثنا سعيد قال

هشيم

هشيم عن بعض اصحابه عن قتادة ان بالدرد آكان يقول هي معصية يوقف عند الاربع
 الاشهر فاما ان يفى واما ان يطلق حدثنا سعيد قال حاد بن زيد عن هشام
 بن عمرو قال قلت لابي ان ناسا بن عمرو ان الايلا يطلق قال كذبوا انها هوشى عطاويه
باب ما يقع له ايلا اليمين حدثنا
 سعيد قال هشيم قال قال مغيرة عن ابراهيم قال كان ابي الايلا اليمين حدثنا
 سعيد قال هشيم قال قال منصور عن الحسن قال اذا قال الرجل لامراته وانطلقت اليها
 معاضبه والله لا اترك حتى تاتي قال ان مضت الاربع اشهر فلا ايلا عليه
 حدثنا سعيد قال غناب بن شبيب قال اخصيف عن سعيد بن جبير في الرجل
 يغضب على امراته فلا يقربها اربع اشهر قال لا يقع عليه ايلا الا ان يكون حلف او قال
 لا اقربل وما كان من غضب من قبل المراه فانه لا يقع فيه الايلا حدثنا سعيد
 قال هشيم قال ابو نوس عن الحسن انه كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها
 الليله فتركتها اربع اشهر قال ان تركها اليمين فهو ايلا حدثنا سعيد قال
 هشيم قال قال مغيرة عن ابراهيم فيمن لامه بدم الطلاق الايلا حدثنا
 سعيد قال ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال اطلق بدم الايلا وقال الشعبي يستبقا
 كانها فوشا رهان حدثنا سعيد قال هشيم قال قال مغيرة عن الشعبي
 انه كان يقول بدم الطلاق الايلا ولكنها كفرتي رهان فابهما سبق اخذ
 وان وقفا جميعا اخذ بها حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو نوس
 عن الحسن انه كان يقول مثل قول الشعبي حدثنا سعيد قال اسمعيل
 بن عياش عن ابن جريح عن حذيفة عن ابن مسعود قال اذا اطلق فبها كفرتي رهان
 حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو محمد بن قتادة قال حدثني الشعبي ان عليا
 رضي الله عنه كان يقول يستبقان وان مسعود كان يقول بدم الطلاق
 الايلا قال هشيم القول على ما قال علي رضي الله عنه حدثنا سعيد قال غناب
 بن شبيب قال اخصيف عن سعيد بن جبير قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها
 فان مضت عدة الطلاق بدم الطلاق الايلا وكانت تطليقة وان مضت عدة
 الايلا قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين حدثنا سعيد قال هشيم قال

يونس عن الحسن ومعين عن ابراهيم قال ابلا العبد من الحرة اربع اشهر وابلا من
 الامه شهرين **حدثنا سعيد قال ابو عوانه عن معين عن ابراهيم قال اذا ظاهر**
الرجل امراته وهي امه فعليه نصف كفاه الحرة وان ظاهر من امته فعليه مثل كفاه الحرة
حدثنا سعيد قال جابر عن منصور عن ابراهيم في رجل قال لامرته والله لا اكرك
فمضت اربعه اشهر قبل ان يكلمها قال اني اخاف ان يكون ابلا وانما كان ابلا في الجامع
حدثنا سعيد قال ابو عوانه ومعتز بن سليمان عن منصور عن ابراهيم قال لا عبد
الله بن امراته ثم خرج فحارقه مضارقه الا ابلا فدخل بامرته فلقته رجل فقال ما
فعلت في نيكك قال ما ذكرتها فانا عبد الله فذكر ذلك له فقال انطلق فاعلمها
ايها قد بان منك ثم اخطبها فخطبها فتر وجهها على رطل من فضة **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال الامعنه عن الشعبي قال جار رجل الى شيخ فقال انه الامن
امرته فمضت اربعه اشهر قبل ان يغيبها فقال له شريح وان غرموا الطلاق
فان الله سميع عليم فقال له الرجل فتنى فلم يزد على ذلك فانطلق الى مسروق فاخبره
بالذي كان منه فقال مسروق رحم الله ابا امية لو ان الناس فعلوا مثل ما فعل من
كان يفترج عنك ثم قال اذا مضت الاربعة اشهر بان منك بتطبيقه وتعد
ثلاث حيض وخطبها ان ثبتت وشأت ولا يخطبها غيرها حتى تقضى العده **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال الجار عن الشعبي مثل حديث المعمر قال
الشعبي لما قال مسروق ما قال انت شريحا فابيت شريحا فاخبرته يقول مسروق
فقال لي شريح هل تعرف الرجل فقلت لعلي اعرفه قال انظره لي في المسجد قال فنظرت
فاذا انا به فقلت له تعال يدعوك شريح فابنته به فقال له مثل ما قال له مسروق
حدثنا سعيد قال خالد عن معين عن عامر الشعبي ان رجلا الى شريحا
فسأله عن ابلا فقرا عليه هذه الايه فرد ذلك عليه كما سألها فانا الرجل مسروقا
فسأله وذكر له قول شريح فقال مسروق رحم الله ابا امية لو اتا عني فقال
مثل قوله من كان يفترج عنك فقال مسروق اذا مضت الاربعة اشهر بان
بتطبيقه وخطبها في العده فاذا قضت العده خطبها مع الخطاب **حدثنا**
سعيد قال سفيان عن عمرو بن زبير قال اذا ابلا الرجل فمضت الاربعة اشهر

من

فليس

فليس عليها عد **حدثنا سعيد قال ابو عوبه قال لا اعش عن ابراهيم قال لا عبد**
الله ابن امرته ثم خرج فغاب عنها سنته اشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل له انها
قد بان منك فانا عبد الله فذكر ذلك له فقال له ايها فاعلمها ايها قد بان
منك ثم اخطبها الى نفسها فاتاها فاعلمها وخطبها الى نفسها واصدقها رطلا
من ورق **حدثنا سعيد قال سفيان عن ابن طاووس عن ابيه قال يوقف الذي**
يولي عند الاربعة اشهر فاما ان يغيب واما ان يطلق **حدثنا سعيد قال**
سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد في ابلا قال يوقف عند الاربعة اشهر **حدثنا**
باب الامه تباع ولها زوج **حدثنا**
سعيد قال ابو الاخير عن ابي اسحق الهذلي عن الشعبي قال كان
عبد الله يقول بيع الامه طلاقها **حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو عوبه**
عن ابراهيم ان ابن مسعود قال بيع الامه طلاقها **حدثنا سعيد قال هشيم**
قال ابو يونس عن الحسن عن ابي بن جوب انه قال بيع الامه طلاقها **حدثنا سعيد**
قال جابر بن زيد عن جابر بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا تزوج العبد ابنت
سبيته ثم باعه فانه لا حال بينه وبينها واذا تزوج الرجل امته ثم باعها فانه كان
يرى بيعها طلاقها **حدثنا سعيد قال هشيم قال جابر بن سعيد عن سعيد**
ابن المسيب قال بيع الامه طلاق وبيع العبد ليس بطلاق **حدثنا سعيد**
قال هشيم قال ابو يونس عن الحسن قال انما يبيع فهو طلاق **حدثنا سعيد قال**
هشيم قال خالد الخالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامه فهو طلاقها
حدثنا سعيد قال هشيم قال منصور عن الحسن انه كان يقول ابا
العبد طلاقه **حدثنا سعيد قال ابو الاخير قال ابو عاصم الاحول عن**
الشعبي قال الهدي لعلي رضي الله عنه جاريم فابني ان لها زوجا فاشترى بضعها
من زوجها فاشترى بدمه وهر على ان يطلقها **حدثنا سعيد قال هشيم قال**
ابو داود ابن ابي هند وعبيد عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السبلي بن
بعث الى علي رضي الله عنه فحاربه فسأله اهل له من زوج قالت نعم فردها وكتبت

الى من اتى وجدت هديك مشغولة فاشترى مني بضعها من زوجها بخمسة
 درهم وبعث بها اليه فقبلها حدثنا سعيد قال هشيم قال قال عبد الرحمن
 ان اشترى عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي بشار بن ميمون ان يتنازع له
 جارية ففعل ثم بعث بها اليه فاخبرته ان لها زوجا في اهلها فليفت عنها وكتابه
 ان يشترى بضعها من زوجها ففعل قال هشيم وهو القول حدثنا سعيد
 قال باسقي عن الرهري عن ابي سلمة ان اياه اشترى من عامر بن عدي جارية فاجتر
 ان لها زوجا فزدها حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن ابن ابي سلمة عن ابي
 ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر ان لها زوجا فارتحل اليه فذاعه
 فقال يا بني طلقها قال لا والله لا اطلقها فقال خذ واجاريتك فردتها حدثنا
 سعيد قال عبد الحميد بن سليمان قال ابو جازم ان سعد بن ابي وقاص رضي
 الله عنه خرج الي السوق فرائى جارية فاعجبته فاشترىها فاراد ان ينصرف بها فقال
 صاحبها يا ابا اشترى دعها حتى يامر بها فتمسك ثم نزل بها اليك فتركتها حتى
 صنعوا ذلك بها فلما خلا بها قالت والله ما احل لك قال ولم قالت اني ذات
 زوج فالكوا قال ما له قال له الله اراد ان يخلني على امراه رجل مسلم فخرج بها اليه وهو
 يقول ذلك القول حتى انتهى اليه في السوق فسمع الرجل فقال يا سعيد انصر
 عليك لا تقول اني مستجاب الدعوى انما هي جارية زوجها غلاما لي وان اشئت
 ان افترق بينهما فترقت فقال سعيد ليس ذلك اليك هو زوجها حيث ما ادرها
 اخذ رجلها فردها عليه **باب**
 اما الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتولد منه اولادا
 ثم يموت بعض ولدها من السيد **حدثنا سعيد قال هشيم قال**
 اشعث بن سوار عن قال له السعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له ام ولد ولدت
 منه ويات الهاشمي فتزوجت ام ولد رجلا فدخل بها فولدت منه اولادا فمات
 ابن الهاشمي منها فشهد الحسن بن علي فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته انك رايتنا
 ان هذا العلام قد مات وانك ليس لك ان تستلحق ستمها ليس لك وان امر كان
 تعتزل امرانك **حدثنا سعيد قال هشيم قال** ابو نوس عن الحسن بن عبد

ملوك

ملوك تحت امراه حرة وله اخ حرة مات اخوه ولم يرع وارثا قال سعيد العدي عن
 امراته حتى يعلم ان بها حمل او ليس بها فان كان بها حمل ورت ولدها عمة وكان
 يقول في رجل عنده امراه لها ولد من غيره مات ولدها ذاك قال سعيد الرجل
 عن امراته حتى يعلم ان بها حمل ام لا **حدثنا سعيد قال ابو يعقوب عن الاعمش**
 عن ابراهيم قال اذا كان لامراه الرجل ولد من غيره مات فليس من جاعها حتى يخضب
باب من طلق امراته مريضا ومن
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن
 عوف انه قال لا تسلفي امراه من نسائي الطلاق الا طلقها وكانت تماضونيت
 الا تصبح امر ابي سلمة في خلقها بعض ما فيه نسالة الطلاق وهو مريض فقال
 لها اذا حضرت فزطهرت فاذا نبتني فاذا نبتت فطلقها البتة ومات في مرضه ذلك
 فورا فاعلمت رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة **حدثنا سعيد قال**
 ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عبد الرحمن بن عوف لا تسلفي امراه
 الطلاق الا طلقها فماتت قاضيت الا تصبح فارسلت اليه تسلة طلاقها
 فقال للدستور قل لها اذا احضت فلتؤذني فحاضت فارسلت اليه فقال للدستور
 قل لها اذا اطهرت فلتؤذني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب وقال
 ايضا هي طالق البتة لا رجوع اليها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن
 لا اورث قاضيتها فارفعوا الي عمر بن عوف رضي الله عنه وكان ذلك في
 العدة فوزتها منه فصالحوها من صبيها ربع الثمن على ثمن الفأما وفوها
حدثنا سعيد قال شريك بن عبدالله عن معوية عن ابراهيم قال كتب عمر
 رضي الله عنه الي شريح في الذي طلق امراته بلذات في مرضه لا يورثها **حدثنا**
 سعيد قال ابو عوانة قال معوية عن ابراهيم قال كان فيها جارية عرو البارقي من
 عند عمر الي شريح في عين الدائم ربع ثمنها والاصابع سوا وجراجات الرجال
 والنساء سوا الا السن والموضحة وخبر احبان الرجال ان يصدق باعترافه
 بولده عند موته فاذا طلق الرجل امراته ثلثا ورثته ما كانت في العدة **حدثنا**
حدثنا سعيد قال هشيم قال معوية عن ابراهيم قال كان فيها جارية عرو

ثلاثة ولا

البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سوا الخصر والايهام سوا
وان جروح الرجال والنساء سوا في السن والموضحة ما خفي فعلى النصف وان في
عين اللابيه ربع ثمنها وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها في ولده اذا اقر به
قال معين وانتسبت الخامسة حتى ذكرني عبيد ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا ورثته
ما دامت في العده **حدثنا سعيد** قال **حدثنا** حماد بن زيد عن ايها شتم في الرجل
يطلق امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شريم
اريت ان تقضت العده ان تزوج قال نعم قال فان هذا مات ومات الاول
انوت زوجين قال الرجوع الى العده قال تترته ما كانت في العده **حدثنا**
سعيد قال ابو عوانه عن معين عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلثا
في مرضه فالاختدعه المتوفاهما زوجها وترثته ما كانت في العده **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال ابو عوانه عن ابراهيم والشعبي انها قال في رجل طلق امراته
واحدة او اثنتين وهو مريض ثمر مات فالا تستنفذ عده المتوفاهما زوجها
وترثته **حدثنا سعيد** قال حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه في الرجل
يطلق امراته ثلثا في مرضه قال تترث ما كانت في العده **حدثنا سعيد** قال
هشيم قال ابو عوانه عن ابراهيم في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض قال لها الميراث
ان مات وهي في العده فاذا انقضت عدها فلا ميراث لها قال هشيم وبه تاخذ
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو عوانه عن الشعبي قال باب من الطلاق
جسيم اذا ورثت المراه اعتمدت **حدثنا سعيد** قال حماد بن زيد عن ابي
عن المعين عن الحارث العكلي في رجل طلق امراته تطليقتان في مرضه فطلقها
الثالثة للعده في مرضه مات في مرضه ذلك قال لا ترثه لانه لم يعزدي
حدثنا سعيد قال عباد بن عباد المهلب قال هشام بن عروة عن ابي
ومحمد بن عروة عن علقمة عن ايها شتم عن ابي عبد الرحمن ان عبد الرحمن ان عوف طلق
امراته في مرضه مات بعد ما حلت فورا ثمنها عن رضي الله عنه **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال ابو عوانه عن ابراهيم في رجل يرضى بها وهو مريض
قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عده عليها قال هشيم وبه تاخذ **حدثنا**

سعيد

سعيد قال هشيم قال ابو نونس ومصور عن الحسن قال لها الصداق كما ملا
والميراث وعليها العده **حدثنا سعيد** قال اسمعيل بن عياش عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال سألته عن الرجل يطلق امراته البتة وهو مريض قال لا يزوجها
ولا نفقة لها الا ان يكون بها حمل او يطلق مضان في مرضه فموت وهي في عدها
باب ما جازي النصرانيين يتسلم احداهما
حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن ابي شيبان عن الشافعي عن داود بن
كردوس عن امراته من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فاستلمت فقال عمر
اما ان تسلم واما ان تتر عنها عنك فقال لا تحذرت العرب اني استلمت ليطمع
امرأه فتر عنها منه **حدثنا سعيد** قال خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحت نصرانية فاستلمت قال يفرق بينهما لانك
نسأنا غيرنا نحن على الناس والناس ليس علينا وذلك لان الله عز وجل يقول طهره
علي الدين كله **حدثنا سعيد** قال هشيم قال ابو نونس ومصور عن الحسن قال
يفرق بينهما **حدثنا سعيد** قال اسمعيل بن ابراهيم عن ابي بصير بن
قال قال عمر بن الخطاب **حدثنا سعيد** قال هشيم قال مطرف وعثمان بن عيسى عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول هو احق بها ما لم يخرجها من دار الحج
حدثنا سعيد قال هشيم قال ابو عوانه عن ابراهيم والشعبي واسمعيل بن
اي خالد عن الشعبي انها قال لا مثل ذلك **حدثنا سعيد** قال خالد بن عبد الله
عن مطرف عن الشعبي قال يفر عنه لان له عهدا قال سعيد بيسما قال **حدثنا**
سعيد قال خالد بن معين عن ابراهيم والشعبي مثل **حدثنا سعيد** قال
ابو عوانه عن حستين بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن ابي ان هاني بن قبيصة
استلمت امراته قبله فخشى ان يفرق بينهما فلقى ابا سفيان بن حرب فحمله
ابن حنبل له عمر فقال ابو سفيان هي ذهب الزمان الذي عهدت عليه والله لو
بلغني ان لي ابنا بالعراق درج على اهله طرفا ما منعني ان اذعه الا فرأيت
عمر وما يكلم في ذات الله **حدثنا سعيد** قال اسمعيل بن ابراهيم ان ابن ابي
لجج عن مجاهد في نصرانية تسلمت تحت النصراني قال ان تسلم زوجها وهي في العده

الألوكة

باب المرأة تطلق ثلاثاً فتزوجت عيني فبطلت
 قيل ان بنتها هل ترجع الى الاول **حد ثنا سعيد بن منصور** هشيم
 اخبرني يحيى بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن عمار عن عبد الله بن عباس ان الرقيقة
 او الرقيقة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكوا زوجها وتزعم انه لا يصل
 اليها فلم يلبث ان جاز زوجها فقال هناك اذ به انه يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع
 الى زوجها الاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لها حتى تنزل عسيلة
حد ثنا سعيد بن سفيان عن الرهري عن عائشة ان امرأه رفاعه القرظي اتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله اي كنت عند رفاعه فطلقتني وبت
 طلاقي فتزوجني ابن الربيع وما معه الا مثل هذبه الثوب فتيسر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال تريد ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تنزل عسيلة وينزل
 عسيلة فتنادي اخالد بن سعيد وهو بالباب الاستبح بابا بكر ما تجهره عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ثنا سعيد بن هشيم** ان معاوية بن ابي سفيان
 علي انه قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت رجلاً بعد فبطلت قبل ان يدخل بها
 قال علي لا ترجع الى الاول حتى يفرقها الاخر **حد ثنا سعيد بن داود بن**
 غلبه عن مطرف عن الشعبي قال رأت علياً وسمعت منه حد ثنا سعيد بن سفيان عن رجل
 طلق امرأته فتزوجها رجل بعد فبطلت قبل ان يدخل بها فخرج رفاعه وبها
 روطه قال لا حتى يفرقها **حد ثنا سعيد بن هشيم** ان معاوية بن ابي سفيان عن
 عائشة انها قالت حتى يفرق عسيلةها وينزل عسيلة **حد ثنا سعيد**
 بن هشيم ان داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لما الناس يقولون حتى
 يفرقها واما انا فاني اقول اذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك اطلاق
 لها فلا باس ان يفرقها الاول **حد ثنا سعيد بن هشيم** ان حصين بن
 الشعبي عن مسروق انه قال ليس للاول ان يفرقها حتى يفرقها الاخر
حد ثنا سعيد بن ابي شهاب بن يحيى بن سعيد عن رافع بن اسحق عن رجل
 طلق امرأته ثلاثاً فاصابها ما لم يكن شيء عنده لم يستها فقال ابن عمر لا حتى تستها فاعاد
 عليه الحديث فقال لا حتى تستها فاعاد عليه الحديث فقال لا حتى ياخذ برجلها

باب

باب ما جازي المحلل والمحلل له
حد ثنا سعيد بن جابر بن عبد الحميد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة
 ابن جابر الاستدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تجد محلاً ولا محلل له الا
 رجعت **حد ثنا سعيد بن ابي معوية** عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة
 بن جابر قال قال عمر لا تجد محلاً ولا محللاً الا رجعت **حد ثنا سعيد بن جابر**
 عن معوية بن ابراهيم قال اذا كان بينه احدي الثلثة الزوج الاو او الزوج الاخر
 او المرأه انه محلل فصح هدا الاخير باطل ولا محل للاول **حد ثنا سعيد**
بن هشيم بن يوسف عن الحسن انه كان يقول اذا امر احد الثلثة بالتحليل فقد استند
حد ثنا سعيد بن هشيم ان معاوية بن ابراهيم انه كان يقول ذلك اخبرنا
 سعيد بن هشيم **حد ثنا خالد الخزاز** عن رجل عن ابن عمر انه قال لعن الحال والمحلل له والمحلل
حد ثنا سعيد بن محمد بن سبط المصري قال سألت بكر بن الله المرزبي
 عن رجل يطلق امرأته البتة قال لعن الحال والمحلل له اولئك كانوا يستمون في
 الكاهلية النبي المستعار **حد ثنا سعيد بن هشيم** بن يوسف بن عبد عن ابن
 سيرين ان رجلاً من اهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً ونذر وبلغ ذلك منه ما سئنا الله
 فقيل له انظر رجلاً محلاً لك وكان في المدينة رجلاً من اهل الكوفة له حسب الخ
 الى المدينة وكان محلاً لبيت له شئ يتوارى به لا رفعتين رفعتين توارى بها
 فزجه ورفعتين توارى بها فزجه فارتلوا اليه فقالوا له هل لك ان تزوجك امرأه
 فتدخل عليها فتكشف عنها خاها ثم تطلقها وتجعل لك على ذلك جعلاً فقال
 نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأه فاصابها
 فاعجبها فقالت له اعندك خير قال نعم هو حدث خبير جعله الله فداها قالت
 فانظر لا تطلقني بشئ فان عمر لن يجرهك على طلاقي فلما اصبر لم يكن يفتح
 الباب حتى كاد وان يلسر به فلما دخلوا عليه قالوا طلق قال الامر اني فلاته قال
 فقالوا لها قولي له ان يطلقك قالت اي كره ان لا يزال يدخل علي فارتفعوا الي
 عمر بن الخطاب فاخبروه فقال له انطلقها لا تدخلنك ورفعتين يدية وقال لهم
 انت رزقت ذال رفعتين ان دخل عليه عمر اخبرنا سعيد بن جابر عن معوية

قال قلت لابي بصير هل كان له من الخطاب حلل بين الرجل وامرأة فقال لا انا كانت
 لرجل امرأه ذات حجب ومال وطلقها زوجها تطلقه او اثنين نبات منه ثم
 ان عمر زوجها فهدى بها وقالوا لولا انها امرأه لبيت بها ولد فقال عمر وما بولك
 الا لولا ان من وطلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها زوجها الاول اخبرنا
 سعيد بن جبير عن عبيد بن ابي معشر قال كان زوجها الاول الحارث بن ابي ربيع
 اخبرنا سعيد بن هشيم ان محمدا بن سالم عن الشعبي في رجل طلق امرأته ثلثا فترجع
 عبدا بغيا اذن مواله فدخل بها قال لبيس بن ربيع اخبرنا سعيد بن هشيم ان
 منصور عن الحسن انه كان يقول لبيس بن ربيع قال هشيم وهو يقول اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان محمدا بن سالم عن الحكم بن منصور عن الحسن في امرأه طلقها زوجها
 ثلثا فترجع ثلثا فترجع ثلثا فترجع ثلثا فترجع ثلثا فترجع ثلثا فترجع
 هشيم ان محمدا بن سالم عن الحكم بن عتيبة انه قال هو زوج ونخل للاول ان شا اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان محمدا بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج بعيرا اذن هو كاه وطلقها
 قال لا يجوز طلاقه اخبرنا سعيد بن هشيم ان منصور عن الحسن انه كان
 يقول لا يجوز طلاقه اخبرنا سعيد بن هشيم ان منصور عن الحسن انه كان
 الشعبي عن الحارث بن ابي ربيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلل والحلل له باب ما جاز في العيز
 اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابن ابي ابي عن الشعبي عن عمار انه كان يقول في
 الرجل اذا دخلت عليه امرأته فلم يصل اليها قال توكل سنة فان قد عليها والا
 فرق بينهما اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابا حنيفة عن الحسن انه كان يقول في الرجل
 يفر بالامه ثم يشترها بها قال كان يكره ان يفر بها اخبرنا سعيد بن هشيم ان محمدا
 بن سالم عن الشعبي ان عمر كتب الى شرح في الرجل اذا لم يصل الى امرأته انه يوجله
 من يوم تدفع اليه سنة فان وصل اليها والافرق بينهما اخبرنا سعيد بن هشيم
 هشيم ان يحيى بن سعيد ان معاذ بن ابي حليمه تزوج ابنة النعمان بن حاربه فلم يصل اليها
 فاحله عمر سنة فلم يصل اليها قال ففرق بينهما اخبرنا سعيد بن هشيم ان يحيى
 بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الا نصارى ان عمر حبت كان فلم يصل اليها فرق

بينها

بينها وقال الحمد لله الذي كفت علي النعمان ابنة اخبرنا سعيد بن هشيم عن عبيد
 عن ابي بصير انه كان يقول يوجله سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها والا
 فرق بينهما اخبرنا سعيد بن هشيم ان ثوبان عن الحسن مثل ذلك اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان معمر بن اشعث عن الحارث بن ابي ربيع ان رجلا رجلا
 لم يصل الى اهله عشرة اشهر اخبرنا سعيد بن هشيم ان معمر بن ابي ربيع
 انه كان يقول اذا لم يصل اليها اجلا سنة ورفع الى السلطان فان وصل اليها
 والافرق بينهما ولها العداق كاملا وعليها العدة اخبرنا سعيد بن هشيم
 ان ثوبان عن الحسن قال اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يوجله وهي
 امرأته اخبرنا سعيد بن هشيم ان معمر بن اشعث عن ابي ربيع ان رجلا رجلا
 ابن الحارث بن ابي ربيع عن الخطاب رضي الله عنه في مسلمة خفت على امرأه قال يوجله
 سنة فان برا والافرق بينهما اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابا حنيفة عن عمار
 ابن هاني قال كنت عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقامت اليه امرأه فقالت له
 هل لك الى امرأه كايام وكذا ذات زوج قال فابن زوجها قالت هو في القوم فقام
 شيخ يخف فقال ما تقول هذه المرأة قال سلمها هل تقوين مطعم او ثياب فقال علي
 فامسني قال لا قال ولا من السحر قال ولا من السحر قال هلكت واهلكت قالت
 فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله لو شئ ابتلاك ما شئت من ذلك اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان ابن عوف عن ابن سيرين عن ابي الخطاب يبعث رجلا على بعض
 السعانية فترجع امرأه وكان عقيبا فلما قدم على عمر بن ابي ربيع فقال هل علمتها
 لرك عقيم قال لا قال فان طلق فاعلمها ثم حبت لها

باب ما جاز في الرجل اذا لم يجد ما يتفق على امرأته
 اخبرنا سعيد بن هشيم عن ابي ابي ربيع ان قال سألت سعيد بن ابي مسيب عن
 الرجل اذا لم يجد ما يتفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة
 اخبرنا سعيد بن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي مسيب في
 الرجل يبعث عن نفقة امرأته قال يتفق عليها او يفرق بينهما اخبرنا سعيد
 بن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال ان وجد نفقا وان لم يجد لم يكف الا ما يطق

اخبرنا سعيد بن هشيم ان اشعث بن شعبي انه قال ينفق عليها او يطلقها
 حدثنا هشيم بن ابونوس عن الحسن بن علي بن يقطين اخبرنا
 سعيد بن هشيم عن ابن شاذان قال ان وجد انفق وان لم يجد لم يكلف الا يطيق
 اخبرنا سعيد بن هشيم ان الاعمش عن المنهال بن عمرو ان نعيم بن دجاجه
 الا سدي طلق امراته تطليقتين ثم قال لها هي عليه حرج قلت في ذلك الى عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اما انها ليست باهونهن اخبرنا سعيد بن
 هشيم ان منصور بن الحكم بن عتيبة ان نعيم طلق امراته تطليقتين ثم قال هي عليه حرج
 فقلت في ذلك الى عمر ابن الخطاب فقلت عمر رضي الله عنه انظر فلان ان قوله هي
 عليه حرج اهون من تطليقتين ان اتاك كتمان هذا ففروا بينهما اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان ابونوس بن سعيد عن الحسن بن واة مغيرة عن ابراهيم والامير
 عن الشعبي قال ان اطلق العجمي بلسانه فهو جابر اخبرنا سعيد بن خالد
 عن مغيرة عن ابراهيم مثله وزاد فيه طلاق كل قوم بلسانه جابر اخبرنا
 سعيد بن خالد بن عبد الله عن طرف عن الشعبي في الرجل قال للمرأة بهشتم قال هي
 طالق **باب الامه تكون بين الرجلين**
 وبصبيها احدهما اخبرنا سعيد بن اشعث بن خالد اخبرني عن ابن
 غفر الهذلي قال سمعت ابن عمر سئل عن امر بين رجلين وطبها احدهما قال هو
 خاين لا حد عليه اخبرنا سعيد بن هشيم ان ادود بن ابي هند قال سمعت
 سعد بن المسيب يقول لا حد عليه ويضرب ما به سوط ويقوم عليه اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان ابونوس عن الحسن بن مغيرة عن ابراهيم انها قال لا حد عليه ويقوم
 عليه ان جعلت اخبرنا سعيد بن هشيم ان محمد بن سالم عن الشعبي قال ان جعلت
 قومت عليه وان لم تجبل كان عليه نصف عقرها وكانت امته على حالها
 اخبرنا سعيد بن يزيد بن هرون عن الحجاج عن ابي عبد الله عن الحكم بن شريك
 اخضم اليه في رجلين بينهما جارية وطبها احدهما فضمنه نصف الثمن ونصف العقر
باب الرجل تكون له الامه الفاجره
 فيخصنها اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابو حرة عن الحسن ان كان يقول

في الرجل يفر بالامه ثم يشترها قال كان بكره ان يفر بها اخبرنا سعيد بن
 هشيم ان منصور بن معوية بن قرة ان ابن مسعود كان بكره للرجل ان يطأ
 امته اذا تجرت او يطأها وهي مشركه اخبرنا سعيد بن سفين عن ابي
 عن الوليد بن بشر عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال دخلوا عليه اول
 النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في اخره وهو مضطرب فسأله فقال مرت بي
 جارية فاعجنتني واريد كرمها كانت بغيا فخصنتها اخبرنا سعيد بن هشيم
 ان حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال دخلنا على ابن عباس
 في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا اليه من العشي فوجدناه مضطربا فقلنا
 له امرتك صائما قال بلى ولكن جارية لي انت على فاعجنتني فاصبت منها وانا
 هو فطوع وساقضني يوما مكانه واريد كرمها كانت بغيا فخصنتها وانه
 قد عدل عنها قال سعيد بن جبير انما اشيا في حديث واحد **باب**
الرجل يكون له امه غير مسلمة اخبرنا
 اخبرنا سعيد بن ابو عوانه عن موسى بن ابي عابسة قال سألت من الهداي
 عن الرجل يطأ امته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان اشدها قولا وقال
 ان فعلوا فما هو نكح من اخبرنا سعيد بن جبير عن موسى بن ابي عابسة عن
 مرة الهذلي وسعيد بن جبير مثله اخبرنا سعيد بن جبير عن مغيرة عن
 حماد عن ابراهيم انه قال اذا سئمت اليهوديات والنصرانيات فحزن على الا
 فاذا اسلمن وطبن واستخدن وان امين وطبن واستخدن واذا سئمت
 المجوسيات وعبد الاوثان احزن على الاسلام فان اسلمن وطبن واستخدن
 وان لم يسلمن استخدن ولم يوطبن اخبرنا سعيد بن سفين عن عمرو بن
 ابي معبد عن ابن عباس انه وطئ جارية له بعد ما انكر ولدها **باب**
ملجاني امهات الاولاد
 اخبرنا سعيد بن هشيم ان مغيرة عن الشعبي عن عبيد بن عمر بن الخطاب
 وعليها رضي الله عنها اعتقا امهات الاولاد ففرضا لهما عمر حتى اصيب ثم ولى
 عمر رضي الله عنه فقضى بذلك حتى اصيب قال علي رضي الله عنه فلما ولت قوايت



ان ارفقن قال عبيد فرأى عمر وعلي في جماعة مثل من رأى علي وحده في الفرقة ٥
 احبرنا سعيد بن ابوعوانه عن مغيرة بن الشعبي عن عبيد قال خطب علي الناس
 فقال ثابث ورأى عمر عن امهات الاولاد فرأيت انا وعمر ان اغتفهن فقصنا بها عمر حيا
 وعمر حيا فلما وليت رأت ان ارفقن قال عبيد فرأى عمر وعلي في الجماعة احب
 اليما من رأى علي وحده احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن ابن
 شبيب بن عن عبيد عن علي قال اجتمع رأي ورأى عمر في عتق امهات الاولاد فلما
 وليت رأت ان ارفقن قال عبيد فرأى عمر وعلي في الجماعة احب الي من رأى علي
 وحده في الفرقة احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن محمد بن عبيد الله
 ابن قارب الثقفي عن ابيه انه استثنى امه فاسقطت منه بلعها فذكر ذلك
 لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لبعها ما اخلط دمها ودمها ودمها ودمها
 ودمها بعتموهن ارردوها ارردوها احبرنا سعيد بن هشيم عن ابي
 اسحق عن عكرمة قال اعترق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امهات الاولاد وامهات
 الاسقاط احبرنا سعيد بن ابوعوانه عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت الام من ستيدها فقد اعتقت وان كان
 سقط احبرنا سعيد بن عتاب بن شبيب عن حبيب بن عكرمة عن عاصم
 قال قال عمر ما من رجل كان يقر بان كان بطا جارية ثم لم يوت الا اعتقها اذا ولدت
 وان كان سقط احبرنا سعيد بن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن
 عمر عن نافع قال ادرك ابن عمر رجلا بالانوا فقال له انا نزلنا هذا الرجل سبع
 امهات الاولاد يريد ابن الربيع فقال ابن عمر عرفان انا حفيص فانه قضاني امهات
 الاولاد لا بيعن ولا يوهبن يستمتع بها صاحبها فاذا مات فخرجت احبرنا
 سعيد بن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه لقيه ركب بالانوا
 فقالوا يا ابا عبد الرحمن خصاله يعني عن امهات الاولاد فقال عبد الله تعرفون
 عمر فقالوا نعم قال فانه قضى فيهن ان يستمتع بهن ساداتهن ما بلهن فاذا هلك
 السيد فلا بيع فيها ولا ميراث احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن ابن
 شبيب عن ابي عطية مولى ابن عباس الهذلي ان عمر بن الخطاب قال في امر الولدان

اشهر

اسلمت واحصنت وعفت اعتقت وان كبرت وفجرت وغدرت رقت احبرنا
 سعيد بن هشيم قال يحيى بن سعيد عن امر ولد رجل ارتدت عن الاسلام فلبت
 في ذلك الي عمر بن عبد العزيز فلبت عمر ان يسعها نارض ليس بها احد من اهل
 دينها احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال اذا
 اسقطت الامه من ستيدها واستبان خلقه فملي امر ولد وان لم يتبين خلقه
 فملي امره على حالها احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن محمد بن سفيان عن
 اذ انكس في الخلق الرابع فكان مخلقا انقضت عنه الحرة واعتقت به الامه
 احبرنا سعيد بن ابوشهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال اذا اسقطت
 المراه سقطت ابنتها فملي امرها احبرنا سعيد بن سفيان عن عمر بن
 عطاء بن ابي عمار في امر الولد قال احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان
 سعيد بن سفيان بن الاعشى عن زيد بن وهب قال مات رجل منا وترك امر ولد
 واراد الولد من عقبة ان يسعها في حبيبه فاتبها عبد الله بن مسعود وهو يظن فلما انصرف
 ذكرنا ذلك له فقال ان كان ابد فاحلواها من نصيب اولادها احبرنا سعيد
 بن هشيم بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ايما رجل غشي امته ثم صعبها
 فالصعب عليه والولد له احبرنا سعيد بن سفيان عن عمر بن دينار عن سالم
 ابن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قال حصوا هذه الولائد فلا يطار رجل وليدته
 ثم يلدوا ولدها الا الزمة احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن ابراهيم
 التيمي ان عمر بن علي بن عثمان بن علي بن زيد لاون فيها ومعه امره تدلي معصوم فقال
 ها لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يعثها في تزويج اما انها لو حانت
 بولد الحقة به احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال اذا انكر
 الرجل ولده من امته فله ذلك احبرنا سعيد بن هشيم بن هشام بن حسان عن الشعبي
 انه كان يقول يتفق من ولده اذا كان من امته متى شا احبرنا سعيد بن هشيم
 بن هشام بن حسان عن خالد بن الشعبي انه قال ذلك قال وان اخذت احبرنا سعيد بن
 هشيم بن هشام بن حسان عن الشعبي ان رجلا من كندة كان يغشا امه فحلت فولدت علي قرانته
 فملي بالولد فاقربته ثم اراد ان يسع الامه بعد ذلك فخاصمته الي شيخ وقال لها شيخ

بينتك انك ولدت على فراشه وانه اقرب ولدك فانت عليه اليه بذلك فالحق اولاده
وقال لا سبيل له ان ينفي منه احبنا سعيدة هاشم ابنا الشيباني عن الشعبي
عن شريح انه كان يقول اذا التقى من ولده وهو من امه فان ذلك له وان كان من
حرة بلا عن امه احبنا سعيدة هاشم ابنا سعيدة عن ابراهيم انه كان يقول اذا
اقرب ولده فليس له ان ينفي منه فان مقامه ضرب الحد والحق به الولد احبنا
سعيدة سفيان عن ابي الزناد عن خارج ان زيدا بن ثابت كانت له جارية فارسية
وكان يعزل عنها فجات بولد فاعتق الولد وجلدها الحد وقال فانك استطيع
نفسك ولا ابريك احبنا سعيدة عبيد الرحمن بن ابي الزناد عن خارج قال
كان زيدا بن ثابت جارية فارسية بطاها وكان يحزن له فجلت فقال من حاتم فقالت
منك فقال كذبت لعد فجلت نفسها ما وصل اليك مني ما يكون منه الحمل وما اطاك
الا ان استطيع نفسيك لانك تحزيني فلما وضعت جلدتها واعتق ولدها
احبنا سعيدة سفيان عن ابي جريح عن قتي من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجات بحمل فعتق عليه وقال اللهم لا تلحق بال
عمر من ليس منهم فان آل عمر ليس بهم خفا فولدت ولدا اسود فقال من وضعت
فقالت من راعي الابل محمد الله وانثى عليه

باب المرأة تلد لسنة اشهره

احبنا سعيدة هاشم ابنا سفيان عن الحسن بن امراه ولدت لسنة اشهره فاتي
بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمهر بوجهها فقال له ليس ذاك لكن ان الله عز وجل
يقول في كتابه وحمله وفضاله ثلثون شهرا فقد يكون في البطن سنته اشهر والوضع
اربعه وعشرين شهرا فاذ لك تمام ما قال الله ثلثون شهرا فخلا عنها عمر احبنا
سعيدة ابو معوية الاعشى عن مسلم بن صالح عن قايده بن عباس قال اتى
عثمن في امراه ولدت في سنته اشهر فامر بوجهها فقال ابن عباس ادنوني منه فادنو
فقال انها تخامرني بكتاب الله يقول الله عز وجل والوالدان برضعن اولادهن
حولين كاملين ويقول في آية اخرى وحمله وفضاله ثلثون شهرا فردها عثمان
وخلها سبيلها احبنا سعيدة ابو معوية الاعشى عن ابي سفيان قال

عليه

اشيلخنا

اشيا خان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن امرائه سنين
لما وهي حلي فزوعها الى عمر بن الخطاب فامر بوجهها فقال لها معاذ ان يك لك
عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحسبها عمر حتى ولدت فوضعت
علامة ثبثان فلما راه الرجل قال ابني ابني فبلغ ذلك عمر فقال اعزت النساء
ان تلد مثل معاذ لولا معاذ هل يك عمر احبنا سعيدة داود بن عبد الرحمن
عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عابسة قالت ما تزيد المرء في الحمل على ستين
ولا قدر ما يحول عود هذا المعزل احبنا سعيدة ابو معوية الاعشى
عن ابي طبيان قال اتى عمر بن الخطاب لمجنونة فامر بوجهها فمهرها علي رضي
الله عنه تبسها الصبيان فقال ما هذه قالوا مجنونة فمهرت فامر عمر بوجهها
فقال علي رضي الله عنه كما انتم لا تعلمون فانا عمر فقال يا امير المؤمنين اما علمت
ان القلم رفع عن ثلثة عن النائم حتى يستنقظ والمجنون حتى يهري وعن
الصغير حتى يدرك فقال عمر كذلك فقال علي لعمر فرتها وخلها سبيلها
احبنا سعيدة هاشم ابنا معوية عن ابراهيم انه كان يقول رفع القلم عن
اربع عن النائم حتى يستنقظ وعن الصغير وعن المجنون حتى يكشف عنه وعن
الكبير الذي لا يعقل احبنا سعيدة هاشم ابنا العوام عن ابراهيم
البيهقي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مصابة قد فحرت جهنم ان
يضربها فقال علي ليس ذاك لك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستنقظ وعن المجنون
حتى يكشف عنه فخلا عنها عمر احبنا سعيدة هاشم ابنا خالد عن ابي
الضحى عن علي بن محمد ذلك احبنا سعيدة هاشم ابنا يوسف عن الحسن
عن عمر وعلي بن محمد ذلك احبنا سعيدة ابو عوانة عن ابي بشر عن
ابي الضحى قال جات امراه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت اتى ربك
فرددتها حتى اقرت اشهدت اربع مرات ثم امر بوجهها فقال له علي سبيلها
ما زناها فلعل لها عذرا فسألها فقالت اتى خرجت في ابل اهلي ولنا خيل
فخرجت في ابله فحملت معي ما ولم يكن في ابل لبن وحمل خيلتي ما وقع في ابله

طلع

حتى يبلغ

ل

فقد رأي فاستسقيته فابى ان يستقيني حتى امكنته من نفسي فابيت فلما كادت
نفتي تخرج امكنته فقال علي الله اكبر اري لها عذرا فمن اضطر عن باغ ولا عاد
فلا امر عليه فحاشيها احبنا سعد بن هشيم انما حاج عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى باسنا ان ينسرا العبد اذا ان له مولاة احبنا سعد بن
هشيم ان يونس ومنصور عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسنا احبنا
سعد بن هشيم انما حاج عن العباس بن عبد الله بن عباس عن عمه ابن عباس
انه اذا ن لعلم انه ان ينسرا فاشترى ثلث جوارثم الف الفين احبنا
سعد بن هشيم ان ابو الزبير عن ابي سعيد عن ابن عباس انه قال الغلام له لك
فلا تلامه له فاحبها احبنا سعد بن هشيم انما ذكر بان يونس شك الصايغ
عن الشعبي انه كان لا يرى بذلك باسنا ان ينسرا العبد باذن مولاة احبنا
سعد بن هشيم ان ابو بشر عن نافع عن ابن عمر ان عماله اشترى جارية فكان
يصيب منها وعلم بذلك ابن عمر فاقتره احبنا سعد بن هشيم ان يونس
عن ابن سيرين انه يحب ان يكون تزوجا احبنا سعد بن هشيم انما مغيرة عن
ابرهيم انه كان يقول ذلك احبنا سعد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله
الشكري عن ابرهيم قال بكرة للعبد ان ينسرا ٥

باب من قال ان الامه تبرز وتصل بغير قناع ٥

احبنا سعد بن هشيم عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن ابي
ربيع يخبرنا الشعثا قال سأل ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جد الامه فقال
عمر ان الامه بنت فزوتها من ورا الدار وقال سفيان بن اخري من ورا الجرار
احبنا سعد بن حجاج عن عكرمة بن خالد المحزومي قال قال عمر بن الخطاب
ان الامه القت فوه واسها ورا الجرار احبنا سعد بن هشيم ان
مخالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الامه كيف ترضى قال ترضى في هبتها
التي تخرج فيها الى السوق احبنا سعد بن هشيم ان خالد الخزاز
عن ابي قلام قال كان عمر لا يدع امه تقنع في خلافة وقال انما ذلك للمراير
لكيلا يورث احبنا سعد بن هشيم ان منصور عن مجاهد قال قلت

هشيم عن

كان

حادي عشر

ابن عمر الامه التي قد حاصت لخرج في رار قال عمر قلت كيف ذلك قال كان بالناس
اذ ذاك حازه فقلت قد روى الله علينا فقال دعني منك احبنا سعد
بن هشيم عن مغيرة عن سماك عن ابرهيم قال ترضى ام الولد بغير قناع وان كانت بنت
سنتين منه احبنا سعد بن هشيم بن يونس عن الحسن انه كان يحب للامه ان
اذا عهدها سبيدها ان ترضى مجتمعه ٥

باب عدله الحامل بولدين ٥

احبنا سعد بن هشيم ان يونس عن الحسن كان يقول اذا اطلق الرجل
امرأته وفي بطنها ولدان ولدت احدهما فقد انقضت العدة احبنا سعد
بن هشيم ان اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لها الرجوع ما لم تضع الآخر ٥
احبنا سعد بن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال
هو احق بها ما لم تضع الاخر انما هو كالحيض ثم قال يا ابا حصين اجعلها في تحت
احبنا سعد بن ابو معوية اشعث بن سوار عن الشعبي قال له الرجوع
ما لم تضع الاخر احبنا سعد بن ابو معوية اشعث بن سوار عن ابرهيم
قال اذا وضعت الاول فقد بانت احبنا سعد بن هشيم اشعث
عن حماد بن ابرهيم مثل ذلك احبنا سعد بن هشيم ان خالد عن عكرمة
قال اذا وضعت الاول فقد بانت قال سعد حتى تضع الآخر ٥

باب ما جازي امراه تسلم قبل زوجها ٥

احبنا سعد بن هشيم ان ابا داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ابنة ربيب علي بن العاص بن الربيع حيث اسلم بعد اسلام ربيب فردها
عليه بالنكاح الاول احبنا سعد بن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
ان ربيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي العاص بن الربيع
فاسلمت قبله واسترجحى به اسيرا في قد فاسلم فكانا علي ركا حهما ٥
احبنا سعد بن ابو معوية حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ربيب ابنة علي بن الربيع بن كاه
احدته احبنا سعد بن هشيم اشعث بن سوار عن ابي هبيرة الانصاري

الأكوكة

قال لما انصرف السبعون من الانصار من العقبة وقد استلموا فلما قدموا المدينة
دعوا نساءهم الى الاستلام فاجابوهم واستلموا فكانوا على كاحم الاوّل
باب من اعترض عن العتق فصام بعض ما وجب عليه
ثم ابستره احبها سعيد بن هشيم ان يونس عن الحسن انه كان يقول
فبينما كان عليه رقبته من ظهار فلم يجد رقبته فصام شهرا او نحو ذلك ثم ابستر قال
ينقض الصوم ويعتق ثم قال بعد ذلك بيني على صومه ولا يعتق احبها
سعيد بن هشيم ان معوية عن ابراهيم انه كان يقول اذا ابستر قبل ان يفرغ من
الصوم ترك الصوم ووجب عليه العتق

باب الزوج والمرأة مختلفان في الصلوات

احبها سعيد بن هشيم ان الشيباني عن الشعبي قال اذا اختلف الزوج والمرأة
في الصلوات فالقول قول الزوج مع ثبوتها واليمين على المرأة قال الشيباني
حماد عن ابراهيم انه كان يقول القول قولها فيما بينها وبين صديقها قال هشيم
القول ما قال الشعبي

باب الرجل يخل امرأته

غير عذرا احبها سعيد بن هشيم ان يونس عن الحسن واما معوية عن
ابراهيم والشيباني عن الشعبي انه قالوا في الرجل اذا اخل امرأته عذرا قالوا
ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبه تذهبها الوتبه وكثرة الحيض والعذس
والجمل الثقيل احبها سعيد بن خالد بن معوية عن ابراهيم في رجل دخل
بامرأته فقال لمرأته عذرا قال ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوتبه والجمل
الثقيل احبها سعيد بن عبد الملك الله ابن المبارك عن معمر بن الحكم
ابن ابان قال تهاثت سالم ابن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته لمرأته عذرا
قال ليس شيء ان العذرة تذهبها الوتبه والحيض احبها سعيد بن عبد
الله ابن المبارك عن معمر بن ابان وطاوس عن ابيه مثل ذلك احبها سعيد
بن المبارك عن يونس عن يزيد بن ابي ربه ان رجلا تزوج امرأته فلم يخلها
عذرا كانت الحيض احرق عذرتها فارسلت اليه عاتشه رضي الله عنهما ان
الحيض تذهب العذرة يقينا

الرجلان

الرجلان يتجانان اختين فيبني كل واحد منهما بامرأته الاخره احبها
سعيد بن هشيم محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ابي بصير عن اخيه
فادخل على كل واحد منهما امرأته اخيه قال يفرق بينهما واكمل واحد منهما الصداق
ولا يقرب كل واحد منهما امرأته اخية ينقض عهدها ويرجع الزوجان على غيرها
بالصداق احبها سعيد بن هشيم ان يونس عن الحسن واما معوية عن ابراهيم انها قال ذلك
باب امرأته يشهد عليها بالزنا ثم تجوز بكرا

احبها سعيد بن مطرف عن الشعبي انه قال في امرأته يشهد عليها اربع ما لا يفتقر
اليها فاذا هي بكر فقال للشعبي ما كنت لا فمجرد اعلى امرأته عليها من الله حاتم
احبها سعيد بن هشيم ان اسمعيل بن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقول
عليها الحد ولا ينفق الى ذلك منها قال هشيم وهو القول احبها سعيد بن هشيم
ان مطرف عن الشعبي قال ليس على تائب حد احبها سعيد بن خالد بن عبد الله
عن بيان عن عامر الشعبي قال سمعت يقول اذا تزوج الرجل البكر فقد زوجهما قبل
ان يدخل بها فتظن اليها النساء فوجدوها بكرا فانه يخلد لانه استبان انه كذب عليها
احبها سعيد بن اسمعيل بن عباس عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي اسحق قال
فصاع على رضوانه عنه في امرأته تزوجها شيخ كبير فحلت فزعم الشيخ انه لم يخل
وسئلت هل اقضت قالت لا فامر النساء ان ينظرن اليها فزعمت انها عذرا فقال
ان المرأه سميت ثم الحيض وتسم البول فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في شتم الحيض
فحلت فسنل الرجل فقال كنت انزل الماء في قبلها فقيل للشيخ انها لم تنزل وان
الجمل لك ولك وله

باب الرجل يدعي ولدا من زناه

احبها سعيد بن هشيم ان معوية عن ابراهيم قال من ادعي ولدا من زناه
لم يقدر ولم يلحق به ولم يرثه احبها سعيد بن سليمان قال ركعت
فركعتين عند المقام فاذا اطأوش عن يميني فسأله جباط عن رجل اصاب
امرأته حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من برث منها قال برثه وان
برثه ولا يرث الاخر منه شيئا احبها سعيد بن هشيم ان عبد الملك



ابن ابي سليمان كعمرو بن شعيب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتر مكة
قال ان له ولدين اوفلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك انه لا عهر
في الاستلام الولد للفراش وللعاهر الاثاب اخبرنا سعيد بن شعيب عن
عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ في دراهم قال فانطلقت
معه فسالته عن ولد من ولاد الجاهلية فقال اما النطفة لفلان واما الفراش لفلان
فقال عمر صدقت ولكن فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش اخبرنا
سعيد بن شعيب عن ابي هريرة عن عمرو بن عمار عن ابي عبد الله بن ابي وقاص
وعبد ابن زعمه ان امة زعمه فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان
اخذ ابن امة زعمه فانه ابني وقال عبد بن زعمه اخي ابن امة ابي ولد علي فراش ابي
فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بيثا بعثته فقال الولد للفراش واخي
منه يا سودة اخبرنا سعيد بن شعيب عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
اخبرنا سعيد بن شعيب عن جابر بن عبد الحميد عن عبيد بن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وبقي العاهر الحجر
باب ما جئته المتوقا عنهما وجهها في
غدتها اخبرنا سعيد بن شعيب عن ابي هريرة عن حميد بن ابي عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله في الرجل لا يملك له ما في زوجه فلم ياذن لها وقال قد كانت احدان
تربي بالبعث على راس علي الجول وانما هي الان اربع اشهر وعشرا اخبرنا
سعيد بن شعيب ان خالد بن ابي جهم عن ابي سلمة انها سئلت
عن المتوقا عنهما وجهها لا يملكها الا في غدتها فالت لا وان بقفتا ولكن بالصبر
والذور اخبرنا سعيد بن شعيب هشام بن حسان عن ابن سنان عن جهم بن ابي
عطية انها قالت في المتوقا عنهما وجهها انها لا تفس خضاب ولا تتكلم بكل ولا تلبس
مضبوعا ولا تفس من الطيب الا بما من قسطها وظفار عند طهرها اخبرنا
سعيد بن شعيب عن ابي هريرة عن ابي سلمة بنت ابي سلمة ام حبيبة

ان

انما

لما جاءها نعي ابي سفيان دعت بصقره بعد الثلث ففتحت بها عارضتها وراحتها
وقالت اني كنت عنيت عن هذا لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر ان تجد على ميت الاعلى زوج فانها تحب عليه
اربعه اشهر وعشرا اخبرنا سعيد بن شعيب هشام بن ابي ابي نافع عن ابن
عمر انه قال في المتوقا عنهما وجهها انها لا تفس خضابا ولا طيبا ولا تتكلم ولا تلبس
مضبوع الا توب عصب تحلب به ولا تبيت عن بيتها حتى تنقض عدها اخبرنا
سعيد بن شعيب عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي سلمة بنت ابي سلمة ان
عبد الله اشتد عينيها فكانت تقطر منها الصبر اخبرنا سعيد بن شعيب
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة انه قال في المتوقا عنهما وجهها لا تتكلم بكل زينة الا بصبر او
ذور ولا تبيت عن بيتها ولا تخرج الا في حق عيانه او في قرابه والمطلقة ثلثا
مثل ذلك اخبرنا سعيد بن شعيب عن ابن ابي الزناد عن هشام بن
عروة قال كان عمرو بن اشد الناس في الاحداث لغد سائلة امراه تلبس خمارا
بيقمر وهي حاد فقال لا فقالت لا والله مالي عنى فقال اصبعيني اذا استوار
وقال عمرو السنه في الاحداث ان المرء لا يجلس لها ان تجد فوق ثلث فان كان
يوم الرابع امرت ان مس درعها الصفره او الزعفران ان المرء حاد على زوجه
فانما لا تفس شيئا حتى ينقض احدها اخبرنا سعيد بن شعيب ان سيار عن
الشعبي في رجل تزوج امراه فطلقها قبل ان يدخل بها فعنا ولتعا عن نصف الصداق
فخاصمت زوجها الى شيخ فقال قد عنا وليك ثم رجع عن ذلك بعد فجع الذي
بيده عقده النكاح الزوج اخبرنا سعيد بن شعيب بن يوسف وابو يعقوب
عن الاشم عن ابي هريرة عن علقمة قال هو الولي وكان شيخ يقول هو الزوج
باب ما جئ للرجل من امراته اذا كانت حائضا
اخبرنا سعيد بن شعيب ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن العجلي عن ابي هريرة
قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر بن الخطاب فسأله من ابن امة فقال لو امن
اهل العراق فقال ابان في حيتهم قالوا نعم فسأله ما جئ للرجل من امراته وهي
حائض وعن غسل الجناب وعن صلوة الرجل في بيته فقال لهم استحي انتم فقالوا

لا والله ما نحن بشيء فقال لقد سألته عن خصال ما سألتني عنهن بعد جميعا ان
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم اما ما جل للرجل من امراته وهي حايض
فما فوق الا زار وما صلوا الرجل في بيته فنور قنوره ويؤمكم واما الغسل من الخاء
فتوضوا وضوء الصلوة ثم اغسلوا راسكم ثلاثا ثم اغسلوا على سائر جسديك ٥
احمرنا سعيد بن هاشم بن كليل عن يمين بن مهران ان عاصم بن رضى الله عنها
سألت ما للرجل من امراته اذا احاضت قالت ما فوق الا زار احمرنا سعيد
بن هاشم بن مغيرة عن ابراهيم بن عيسى قالت كنت اتزر وانا حايض وادخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه احمرنا سعيد بن ابوعوانة عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابي بن عبيد الله انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحاف وهي حايض احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن الحسن بن سعيد
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا غطت الفرج فلا تأس بما سوى ذلك احمرنا
سعيد بن ابوشهاب عن الحسن بن عمر والفقير عن ابي بصير بن عتيبة قال يضع الرجل
ذكره من الحايض حيث ساء ما لم يدخله ٥

جامع الطلاق

احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن ابراهيم بن ابي ابي كان عند عتيبة وكانت
تخصر طعامه ففازت امراته ان يتر وجهها عليها فغاب الرجل عيبه فاستعانت
امرته على الجارية نسوة فاصطنعها لها فافسدت عند ربتها قال وقد مر الرجل فجعل
يقصد الجارية عند ما يدته وطعامه فقال الرجل لامرته ما حال فلانة لا تحضر طعامي
قالت دع عني فلانة قال ما شأنها قالت انها خرجت فانطلق اليها فقال لها حين
دخل اليها فقال ما شأنك فجعلت بتكلى قال فاجبتني فاجبتني فانطلق الى علي
رضي الله عنه فاحضره فارسل علي رضي الله عنه الى امره الرجل والى النسوة فلما
اتينته لم يلبث ان اغتم من ما صنع فقال للحسن بن علي اخض فيها احسن فقال
الحمد علي من قد فعلها والعقر عليها وعلى المسكات فقال علي لو كلفت ابل حنين
لطحنت وما يطحن يومئذ بعين احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة
ابن سالم بن الشعبي بن جوار اربع اجتمعن فقالت احدهن هي رجل وقالت الاخرى

هي امره وقالت الثالثة هي اب التي زعمت انها رجل وقالت الرابعة هي اب التي زعمت
انها امره فخطبت التي زعمت انها اب الرجل الى الاخرى التي زعمت انها اب امره
فوزجوها ايها فزعمت التي زعمت انها رجل الى الاخرى فافسدت بها باصبعها فرفع
ذلك الى عبد الملك ابن مروان فجعل الصداق عليهن اربعا والمعاينة التي زعمت
انها امره لانها امكن من نفسها فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المرقي قال
لو وليت انا لجعلت الصداق على التي افسدت الجارية وحدها احمرنا سعيد
بن هاشم بن ابراهيم بن عيسى روى شبيب السدوسي ان رجلا كان يواعدا امراته في
مكان ما يتها فيه فعلت بذلك امره فجلس في ذلك المكان نحو الرجل فاصاب
منها وهو يقطن بها فاجرت فلما فرغ من النظر فاداهم ليس يجارته فانما عمران الخطاب
رضي الله عنه فذكر ذلك له فارسل عمر الى علي رضي الله عنها فقال علي اضرب الرجل
الحدي في السن واصرب المرأة الحدي في العالانية احمرنا سعيد بن هاشم بن
بريد بن برد مولى الجيلة قال سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق
امرته ففرق القاضي بين الرجل وامرته فتر وجهها فتر وجهها احد الشاهدين
ورجع الاخر عن سهادته فقال الشعبي مضا القضا ولا يلبث الى قول الذي رجع
احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن الحسن بن علي بن ابي عمير قال سمعت
عتيبة وهو بنوي الطلاق قال هي واحدة وهو احق بها احمرنا سعيد بن
هاشم بن ابي شيبة عن الشعبي قال بيد العبد بالنفقة على اهل غلته لموا اليه ٥
احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن الشعبي قال بيد العبد بالنفقة
على امرته غلته لموا اليه احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن ابراهيم
قال سألته عن رجل طلق امرته فباعها واغناها حتى ادت مكانتها قال
لا خيار لها احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن الحسن بن علي بن ابي عمير
الرجل مكانته فليحسب لها صداق منها من مكانتها احمرنا سعيد
بن هاشم بن مغيرة قال لا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه وسلم طلق حقه وامرات
يراجعها احمرنا سعيد بن هاشم بن مغيرة عن الحسن بن علي بن ابي عمير
سئل عن الرجل يفر امرته فتلد من العجور ابيسب ولدها فباكر منه فقال الحسن

هو لبعض ما له اخبرنا سعيد بن هشيم، الشيباني ان رجلا كان على سطح
فدعا امراته فاحسنت عليه فقال لها تعالي فاذا جيت فاختاري مات فقالت اخذت
نفسى قال لم ارد ذلك انا اخبرتك بين ان تجلسي وبين ان ترجعي فسئل عن ذلك
عبد الله بن مخفل فقال له نعمته اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابوتس عن الحسن
انه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرته عند الخلو شيئا اخبرنا سعيد بن هشيم
ان معاوية بن ابراهيم انه كان لا يرى شيئا من النخل يجور الا ما سلم اخبرنا سعيد
بن هشيم ان احمد الطويل عن الحسن انه سئل عن رجل طلق امراته ثلثا فرغت ابها
تزوجت رجلا فدخل بها قال ان كانت عنده مصدقة فليتر وجهها ان ثلثا وان كانت
عنده منتهه فليست عن ذلك وليبحث عنه اخبرنا سعيد بن هشيم عن حميد
الطويل عن الحسن قال جاز رجل فقال ان امد لم تزل به حتى تزوجه ثم قالت لي بعد
طلقها فقال له الحسن ان طلاق امرتك ليس في امرتك في شيء اخبرنا سعيد
بن هشيم ان ابوتس عن الحسن وبعض اصحابنا عن ابراهيم انها قال في عهد حجة
دخل بها ثرا اعتق فاصاب فاحشه انه لا رجم عليه حتى يدخل بامراته بعد العتق
وكلد اخبرنا سعيد بن هشيم عن معاوية بن ابراهيم انه كان لا يرى ناسا ان
يهدى الرجل الى امراته في عديتها اذا اراد ان يتزوجها اخبرنا سعيد بن هشيم
بن داود بن اي هذ عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امره حتى افضاها واقضها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث دينها
اخبرنا سعيد بن هشيم ان داود بن عمرو بن عبد الله بن ابي ركبيا الخزازي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يفرع الرجل فرعا يخلض الفزع الى عظم
راسه خير له من ان تضع امره يدها على ساعده لا تخل له اخبرنا سعيد
بن هشيم عن معاوية بن ابي موسى فالت قال كانت الجارية من اهل المدينة اذا ارادوا
ان يهدوها الى زوجها سطلق بها الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون
لها ثم يطلقونها الى زوجها اخبرنا سعيد بن خالد بن عبد الله عن معاوية
بن ابي موسى ان جعفر بن ابي هيب قال كان اذا اهدا البنت من بنات امرها بصلاح
الاخلاق وكان يرى ذلك حسنا اخبرنا سعيد بن هشيم عن معاوية بن ابي موسى

ان

ان ام ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمشح بطنها وقال اللهم اجعله
ذكرا اميونا اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابن شريم قال كنت مع الشعبي
فانا رجل فقال له انه نذر ان يطلق امراته فقال الشعبي كف عنك ولا تطلق
امرأتك قلت في نفسي ان رددت على الشيخ قوله ان في ذلك لما فيه وان
انا سلت ليدخلن علي ما لا احب فقلت يا ابا عمرو ان الطلاق بعصمه وقد قال
ما قال فانبتة فقال علي بالرجل فاني به فقال نذرتك في عنقك الى يوم القيمة الا
ان تطلق امرأتك اخبرنا سعيد بن جابر عن معاوية بن ابي هيب عن ابراهيم
قال كانوا سؤوون بين الصراير فان فضل من الدقيق او السويق ما لا يكال
تسموه بالالف اخبرنا سعيد بن جابر عن يحيى بن سعيد قال كان لمعاذ
ابن جبل امرتان فكان اذا كان يوما احدهما لم يتوضا من بيت الاخرى فأتاني
يوم فزفتها في قبر واحد فاقع بينهما ابنتها تدخل في القبر قبل اخبرنا
سعيد بن جابر عن معاوية بن ابراهيم في رجل توفي وهو في بيت ياجر فقال
احسن ان تعبد في البيت الذي كانت فيه وتعطي الاخر اخبرنا سعيد
بن جابر عن بيان عن الشعبي انه سئل عن سبي من امر الطلاق قال سئل رجل
مرة اطلقت امرتك قال فاقرب بيده ثلثا او اربعا واسار بيده ولم يتكلم فانت
ثلث اخبرنا سعيد بن اشعث بن عمار عن عبد العزيز بن عبيد الله عن
الشعبي في رجل تزوج امه من عبده قال لا يطاها العبد حتى يخضب خضبه
اخبرنا سعيد بن معاوية بن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن الرجل تكون
له الامه فيطلع على ابنتها فيقول لا بأس ان يقع عليها اخبرنا سعيد
بن خالد عن ابوتس عن الحسن في رجل يباح امراته على صلح من يومها فترجع
قال ان رضيت فليست لها ان ترجع اخبرنا سعيد بن سفين عن عمر وسمع
بحاله تحدث عمرو بن اوس وجابر بن زيد قال كنت قال كنت كما بنا الجزري
معاوية بن عمير الاحتف بن قيس فان كتابت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته
ان اقلوا اكل سحر وفرقوا بين المحوس وحرهم وان هو هرب عن الزمره فقتلنا
ثلث سواحر وفرقنا بين الرجل وحرمة في كتاب الله وصنع طعاما ثم دعا المحوس

الاخضر

وعرض السيف على فخذة فاكلوا بخير زمزمه والقوا وقرعوا وغلوا من ورق
وله يكن عمر ابن الخطاب اخذ من المحوش جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوفان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من محوش هجر احب بن سعيد ههيم
عوفان بن عباد المازني عن بحاله بن عبد الله قال كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى
الاشعري ان فرقوا بين المحوش وبين حرمه كما المحشر باهل الكتاب واقلوا
كل بناحر وكان احب بن سعيد ههيم ان اود بن اي همد ان اقتبس
ابن عمر عن بحاله بن عبد الله قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان ضربوا
الزمازما حتى يتكلموا وفرقوا بين كل رجل من المحوش وبين حرمته واقلوا السهم
احب بن سعيد ههيم قال سمعت فضيل الرقاشي مند ستمين سنة
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عددي بن اربطاه سل الحسن بن اي الحسن لم اقر سلف
المسلمين نكاح الاخوات والامهات فقال الحسن لان العلاء بن الحضرمي لما قدم
البحرين ترك الناس على هذا احب بن سعيد ههيم عن ابن اي هجيم عن
مجاهد قال نكح العبد اربعا احب بن سعيد ههيم عن ابن اي هجيم عن عطاء قال
اقتنى احب بن سعيد ههيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن طلحة
بن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبلغ
العبد اثنين ويطلق تطليقتين ويعد حيفتين فان لم يخص شهر ونصف
او قال شهران شك سفين احب بن سعيد ههيم عن سفين عن يزيد بن
ابن جابر عن جحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرد جارية فنظر اليها ثم
بها بعض ولده ان يقربها احب بن سعيد ههيم عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن بن ابي عامر بن ربيعة وكان ابوها
يدري انه او صالح جارية له ان يبغونها ولا يقربونها كأنه اطلع منها مطلقا
فكره ان يطلعوا منها على مثل ما اطلع احب بن سعيد ههيم او شهاب
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان اياه ربيعة كان
يدري او صالح جارية له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها شيئا الا ابي
نظرت منظر الكره ان تنظر وامنها احب بن سعيد ههيم فضيل بن عياض عن

هشام

هشام عن ابن سيرين قال قال سروق في مرضه الذي مات فيه ان جارية لم يخرمها
الا للميت والنظر فكانت تقوم عليه احب بن سعيد ههيم ابو عوانه عن ابراهيم بن محمد
ابن المنستر عن ابيه ان مسروقا قال جارية عند موتته لم اصب منها الا حرمها على
ولدي للميت والنظر احب بن سعيد ههيم فضل بن هشام عن الحسن قال ان اجردها
الاب حرمها على الابن وان اجردها الاب حرمها على الاب احب بن سعيد ههيم سفين
عن ابن اي هجيم عن مجاهد قال لحرمة الوالد على ولده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او
فرجه على فرجها او يباشرها احب بن سعيد ههيم عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن محمد
كانوا يرون القتل والميت حرم الامه والابنت احب بن سعيد ههيم عن
القعاقيع بن يزيد قال كانت لي جارية اطاهها وكانت لها بنته فوق الفظم فمضت اليها
وهي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسالت الحسن فقال لا تقرب امها احب بن
سعيد ههيم عن ابراهيم بن اي هجيم عن مجاهد قال اذا مضت الرجل فزوج الامه
او مضت فرجه فرجها حرمت على ابيه وابنه احب بن سعيد ههيم ابو عوانه عن
فناك عن سعيد ابن المسيب في استبراء الامه اذا اشتراها الرجل قال ان كانت
لا تحيض يستبرأ بها في خمس واربعين وان كانت تحيض تحيضت احب بن
سعيد ههيم ابو عوانه عن منصور عن ابراهيم قال تستبرأ الامه تحيضه احب بن سعيد
ههيم ههيم ان منصور عن الحسن انه سئل عن استبراء الامه التي لم تبلغ الحيض قال تستبرأ
ثلاثة اشهر فانكر ذلك فابتن ابن سيرين فسألناه فقال مثل ما قال الحسن وقال
مره فانكر ذلك فاتوا الى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن احب بن سعيد ههيم
74 شعبه عن الحكم قال يستبرأ بثلاثة اشهر احب بن سعيد ههيم احب
خالدا الحد اعن اي قلابه انه قال تستبرأ بثلاثة اشهر احب بن سعيد ههيم سفين
عن صدق بن يسار ان عمر بن عبد العزيز سأل اهل المدينة والقوايل فقال قالوا
لا تستبرأ الجبلي في اقل من ثلثة اشهر وقال سفين عن صدق بن عمر بن عبد العزيز
العجمي قول اهل المدينة تستبرأ بثلاثة اشهر احب بن سعيد ههيم ههيم شعبه
عن الحكم قال تستبرأ بشهر ونصف احب بن سعيد ههيم ههيم عن حويرق
الصحاح قال تستبرأ بشهر ونصف احب بن سعيد ههيم ههيم ان حاج عن

عطا قال تستبرأ شهر ونصف احب من سعدك هاشم بن نويس عن الحسن انه كان
يقول في الامه ان ابعت قال يستبرأ بها البايغ خبيثه والمشتري خبيثه احب من
سعيدك هاشم بن منصور وعبد الملك عن عطا انه كان يقول تستبرأ بحبيبه ثم قال
بعد ذلك خبيثين احب من سعدك هاشم بن نويس عن الحسن انه كان يقول
في الرجل يشتري الامه وهي حايض قال لا يفربها حتى تحيض عنه حبيبه احب من
سعيدك هاشم بن المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ان اجترأ بتلك الحبيبه
احب من سعدك عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن في
رجل اشترى من اقوام جارية قال يستبرأ بها احب من سعدك هاشم بن
مغيرة عن ابراهيم والشعبي انها كانا يقولان اذا اشترى الرجل الامه وهي حايض
لم يفربها حتى تضع ما في بطنها احب من سعدك فضيل بن عياض عن هشام
عن ابن سيرين في الرجل يشتري الجارية قال لا تستها ولا تضع يدك عليها حتى يستبرأ
احب من سعدك فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال يصيب منها ما شاء من
فرجها احب من سعدك هاشم بن نويس عن الحسن انه كان لا يرى باسنان
يصيب الرجل من الامه اذا كان يستبرأ بها ذرا الفرج قال وكان ابن سيرين يكن
ذلك احب من سعدك استعمل ابن ابراهيم بن نويس عن الحسن وابن سيرين
مثل حديث هاشم احب من سعدك حرير بن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون
المملوك على الزكاح ويدخلونه مع امراته البيت ويعلقون عليهم الباب احب من
سعيدك ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري عن رجل اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال او تفعلون
ذلك لا عليكم ان تفعلوا انه ليس نكاحه قضا الله الا هو في كونه احب من
سعيدك سفين بن عمار بن ابي حنيفة عن مجاهد قال اخبرني قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال ذكروا العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم
ولم يقل لا يفعل ذلك فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها احب من
سعيدك هاشم بن المغيرة عن ابي حنيفة عن ابي سعيد الخدري
قال اصبتا سببا فاردنا ان نفادي بهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

العزل

فقلنا

فقلنا الرجل تكون له الامه فيصيب منها ويعزل عنها فماذا ان تعلق منه فقال افعلوا
ما بد لكم فما يقض من امر يكن وان حرهتم احب من سعدك عبد العزيز بن محمد
كريم عن محمد بن يحيى بن جابر عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن العزل فقال لا عليكم ان تفعلوا ان يكن مما اخذ
الله عليه الميثاق فكانت على هذه العنق اخرجها الله احب من سعدك هاشم
بن منصور عن الحرث الغفلي عن ابراهيم قال يسئل ابن مسعود عن العزل فقال لا عليكم
الا تفعلوا فلو ان هذه النطفة التي اخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لتفوت بها
الروح احب من سعدك معمر بن سليمان قال سمعت ابي قال حدثني ابو عبد الله
عن ابن مسعود انه قال في العزل هو الموروث الصغر على حد ما سمعت احب من
ابن زيد عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن جبير عن علي بن ابي طالب انه قال في العزل
ذلك الورد الخفي احب من سعدك المعمر بن سليمان حدثني ابي عن يحيى بن
عقباد ان هيب بن ابي خباب بن الارت كان يعزل عن ستره احب من سعدك استعمل
ابن ابراهيم عن سليمان التيمي قال حدثني امرؤ القيس عن ام ولد لخباب بن خباب كان
يعزل عنها احب من سعدك سفين بن عمار عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد
ابن مسعود يقول من استعمل في المسجد فساله اخوه عن العزل فقال كذا نكرهه حتى
زعم زيد بن ثابت انه لا بأس به احب من سعدك سفين بن عمار عن ابي سعيد عن رجل
ان زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال قل يا حاج قال جزئك ان شئت سئفته
وان شئت عطشته احب من سعدك هاشم بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال هو جزئك ان شئت فاروه وان شئت فاظه احب من سعدك ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب قال كان عمر بن ابي بكر هان العزل وكان زيد بن ثابت
وابن مسعود يعزلان احب من سعدك هاشم بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر وعثمان يكرهان العزل ويقولون من جامع فاستل فعله
العزل وكان رجال من الانصار لا يرون بالعزل باسما ويقولون من جامع ثم اكمل
فلا غسل عليه احب من سعدك هاشم بن يحيى بن سعيد عن ابن ابي عمير
زيد بن ثابت انه كان يعزل عن ام ولد له فجات بولد فعرف المشمة فاقره

اخبرنا سعيد بن هشيم بن ابي عون قال نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده
 على العزل وكان يكرهه احبنا سعيد بن جابر عن منصور بن جاهد قال
 كان ابن مسعود جاريه يتودا وكان يطاها ويعزل عنها ويجعل ما في خرقة
 ويربها اياها اخبرنا سعيد بن ابو عوانه عن سليمان بن ابي المغيرة قال سالت
 سعيد بن جابر عن العزل فقال كان ابن عمر يكرهه وعن ابن عباس لا يري به باسا ه
 احبنا سعيد بن هشيم بن ابي حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتني ام ولد
 لسعيد بن سعدا كان يعزل عنها احبنا سعيد بن ابو عوانه عن ابن عمر اني سلم
 عن ابيه عن سعيد انه كان يعزل اخبرنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق بن سالم عن
 الههال بن عمرو ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امراته وهي جانيه يعزل عنها مخافة
 الولد فرخص له في ذلك اخبرنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق عن ابراهيم انه كان
 يقول بيستامر الحرة ولا يستامر الامه احبنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه قال مثل ذلك احبنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق
 عن الحسن انه كان يقول ما علي عمر ان يبيسوا ذلك احبنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق
 عن منصور بن ابراهيم قال يعزل عن الامه ويستامر عن الحرة حدثنا سعيد بن
 ازاره سفين بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان سعد بن زيد بن ثابت يعزل اخبرنا
 سعيد بن ابو عوانه عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل من الانصار فقال ان خادما لي يبيسني على ناقه لي وانا اعزل عنها تخلفت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله ان يخلقها الا وفي كائنه احبنا سعيد
 بن جابر عن معوية بن ابراهيم في نثر السكر قال كان باخذا ونه للصبيان احبنا
 سعيد بن جابر عن منصور بن ابراهيم انه كرهه احبنا سعيد بن عيسى بن نونس
 بن الاعشى عن موسى بن عبد الله الحطمي قال شهدت عبد الرحمن بن ابي الليثي في ملاك
 فجاؤا وابشكر فارادوا ان يثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقسموه اخبرنا
 سعيد بن سفين بن جابر عن عكرمة قال سألوه عن نثر السكر قال ان وضعوه
 وضعنا نخذون وان نثروا فلا نخذون اخبرنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق بن
 وعبيد الله بن عمر حدثنا وكانا جالسين جميعا عن نافع بن جابر عن رسول الله

عبارة

ص

صلى الله عليه وسلم زوج امه له من غلام له وكان يخالف البها فارتحل عمر الى رجل فقال
 ما فعلت امك فلانة فقال زوجتها من غلام لي فهل ينال منها فاولى اليه القوم
 من خلف عمر ان قل لا فقال احدها وقلت نعم لحواك نكاحا للعالمين وقال الاخر لو
 قلت نعم لوجعت حداثا سعيد بن سفين عن مطرف بن عبد الله بن ابي اسحق
 اني لا اراه ان طامرا له لو وجدته معها رجلا لم افرق عليها الحد اخبرنا سعيد
 بن سفين عن عمرو بن دينار قال سئل شيخ عن الاماذا كان لها زوج فقال يتبين
 في عهد واحد احبنا سعيد بن سفين عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ان
 عبد الله بن مسعود اشترى من امراته حارية فاشترت طت عليه ان هو باعها فهي احق
 بها بالتمن فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها ولا حد فيها شرط اخبرنا
 سعيد بن سفين عن شعرة بن القيس بن عبد الرحمن قال استرى عبد الله بن امراته حارية
 واشترت طت خدامها فقال لعيسى بن مالك ما كان فيه شرط لغيرك ه
 احبنا سعيد بن هشيم بن ابي نونس بن عبيد بن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى
 الرجل الامه على ان لا يبيع ولا يوهب اخبرنا سعيد بن هشيم بن ابي نونس عن الحسن
 ومغيرة بن ابراهيم انهما قال لا يجوز البيع ويطلق الشرط اخبرنا سعيد بن
 هشيم بن ابي اسحق بن ابي خالد ذكر له ذلك فقال وددت ان ابي اخذ حارية اشترى بها
 على هذا الشرط احبنا سعيد بن عيسى بن نونس بن الاوزاعي قال ابتعت
 حارية واشترطت على ان لا يبيع ولا اهب ولا امهر فادامت فهي حرة فبئالت
 عطا او سئل فكرهه وسالت ابي بن عتيبة قال ليس به باس وسالت لمخولا فقال
 لا باس به فقلت انما على فيه ما انما قال بل ارجوا لك فيه اجرا وسالت عبيد بن
 ابي ليابة فقال هذا فرج ستو وقال الاوزاعي وحدثني يحيى بن ابي كثير عن الحسن
 قال البيع جازي والشرط باطل وسالت الزهري فاخبرني ان ابن مسعود كت
 الى عمر سالة عن ابنته من امراته حارية على ان باعها فهي احق بها بالتمن فقال عمر لا
 تطا فرجا وفيه شرط لغيرك احبنا سعيد بن هشيم بن ابي اسحق بن جابر
 ابن سالم مولى النخعي ابن شير قال جاء امرأه الى النخعي بن شير فزعت ان زوجها
 وقع بخارتها فقال اما ان عذري في ذلك خيرا شافيا احدثته عن رسول الله

ولعلها العتق من يبيعك

صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له ضربته ما به وان كنت لم تاذني له رجمنه
 فقال لها الناس زوجك وابوكك بوجع فويلي قد كنت لاذنت له وانما جاني على ذلك
 الغيرة قال فضربه ما به اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابا اسعيل بن ابي خالد قال اخبرني
 مدر بن عمار بن علقمة ان مولاه لهما بنت عبد رضى الله عنه فرمعت ان زوجها
 جاريتها فقال ان تكون صادقة رحما زوجك وان تكوني كاذبة فجلدك ثمانين ٥
 اخبرنا سعيد بن هشيم عن معمر بن الهيثم بن بدر عن حرم فوض بن هشيم
 الصبي قال رفع رجل وقع بخارية امراته فقال الرجل هي امراتي وما لها مالي فذرا
 عنه الحد وقال اما ان عدت اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
 عن محمد بن حمر بن عمرو قال در ابن عمر بن الخطاب عن رجل من الاعراب وقع بخارية امراته
 الرجم وجلده ما به اخبرنا سعيد بن سيف بن عمار عن الرهري عن القس بن محمد قال
 خرج رجل بخارية امراته في سفر فمرض فجاخته فكانها اطلعت منه فاشترها
 من نفسه ثم اصابها فلما قدما انطلقت امراته فاخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل
 اتعت احدي يدريك على الاخرى لا تنفقت مني من احد الحدين اخبرنا سعيد
 بن هشيم ابو بوش بن عبيد قال ابا الحسن عن سلمة ابن الحقيق الهذلي ان رجلا خرج في
 سفر فبعث معه امراته فحادهما فخدمه فوقع عليها في سفر فلما قدم ذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت استكرهتها فمضى حرمه وعليك مثلها
 لمولاها وان كانت طامعته فمضى امه وعليك مثلها اخبرنا سعيد بن هشيم
 ان مصورا واورع عن الحسن وكان على رضى الله عنه رجلا جريا وكان يرى عليه الرجم
 اخبرنا سعيد بن هشيم ان احصين واسعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء
 رجل الى عبد الله فقال انه وطئ جاريت امراته قال عبد الله استترت سنن الله
 الى الله وان استنطعت ان تستتر بها وتعنفها فافعل ولم ير عليه حدا اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان محمدا بن الشعبي كاستروا ان عبد الله خرج من منزله ذات
 يوم وداره ممتلئة من الناس فقال من جاءكم فبئسوا من قريضة او امرتكم
 به من حكومه او غير ذلك فليسوا ومن كان منهم جالدا فليطعننا على امر قد استر فليستر
 التوبه كما استر الخطية فاننا لا نملك الا اللعان فقام اليه رجل من بني نبي فقال

هكذا في الاصل

امرأة

امراته ابنه عمه وانها مشتبهك النسب في الحى وانها كانت تستاذني في الرباه اما
 يوم يحون واما ما تم يكون فيهم او نحو ذلك فاستنادتني ذات يوم فاذنت لها فلما
 خلا لي البيت رفعت على جاريتها فقلت فلما استبان لطل قالت لي امراتي انك ابن
 عمي وانا انك فضيحة فأت بقوم من الحى واشهدهم اني قد وهبتها لك قال
 ففعلت فما التوبه ما صنعت وما توابها علي ما فعلت فقال عبد الله استترت سنن
 الله وتب الى الله وان استنطعت ان تستتر بها فتعنفها لعل ذلك يكثر عمل
 ما كان منك واما توابها فاعطها مثلها اخبرنا سعيد بن صالح بن موسى قال
 كما منصور عن ابراهيم قال قال علقمة ما اباي انت جاريت امراتي او جاريت عوتج جار
 له من النخع اخبرنا سعيد بن هشيم ان اسعيل بن ابي خالد عن الشعبي ومعه
 عن ابراهيم قال قال علقمة ما اباي اجاريت امراتي وطبت او جاريت عوتج يعني
 جاريت جار له اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابراهيم عن ابي مسعود
 الانصاري قال لستم في ثباتي احب الي من جاريت حسنا لامراتي ٥

باب الغلام بين لابوينها الحويح

اخبرنا سعيد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القس بن محمد قال ابصر عمر ابنه
 عامم معجدة وكان عمرها ثمانا فقال ابو بكر دخل عنها فارجع الكلام اخبرنا
 سعيد بن هشيم ان يحيى بن سعيد عن القس بن محمد ان عمر عامم امراته ام عامم بنت
 عامم في استها ابنه منها الى ابي بكر رضى الله عنه فقال له ابو بكر ادفع اليها فارجع
 الكلام اخبرنا سعيد بن هشيم ان محمدا بن سعيد قال الشعبي ان عمر عامم
 امراته ام عامم في ابنه منها الى ابي بكر رضى الله عنها فقضا ابو بكر لامه ثم قال عليك
 نفقة حتى يبلغ اخبرنا سعيد بن هشيم ان خالد بن عكرمة ان ابا بكر رضى الله
 عنه قضاه لامه وقال زوجها وشهها ولطفها حتى له منك اخبرنا سعيد بن
 هشيم ان ابو نبيس عن الحسن ان ابا بكر قضى به لامه وقال ان زوجها وجرها حتى له
 منك اخبرنا سعيد بن هشيم ان ابا بكر رضى الله عنه عن عطاء بن ابي بكر اقسمة
 على عمر ليدع الغلام عند امه فتركه عندها اخبرنا سعيد بن سيف بن عمار
 زياد عن سعيد بن هلال بن ابي ميمون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله



وسلم خير بين ابيه وامه احسن يا سعيد هاشم بن عثمان النبي الامجد الحميد
بن سلم الانصاري ان حده اسلم علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان شيئا خير فانه واقام الاب في ناحية والام في ناحية ثم
خير الغلام فان طلق لحوامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده
فزوج الغلام الي ابيه احسن يا سعيد هاشم بن زيد بن زيد بن جابر
عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عثمان بن عمار بن الخطاب
رضي الله عنه خير غلاما بين ابيه وبين امه احسن يا سعيد هاشم بن خالد الحنظلي
ان الوليد بن مسلم قال اتى عن من الخطاب في غلام يتهم بخير فاختر امه وترك
عمه فقال له عمر اما ان حدثت امك خير لك من حبس عمك قال الصايغ
بالدال احسن يا سعيد هاشم بن يونس الحرابي عن عمه الحرابي عن الذي
خير علي رضي الله عنه بين امه وعمه احسن يا سعيد هاشم بن ابي بصير عن امه
ان خالته خاصتها عصبه ولدها الي شرح في بيت لها فاخترت الابنت
اسما واخترت الغلام عمه احسن يا سعيد هاشم بن يونس وان عوز وهنم
واشعث بن سوار عن ابن سبي بن عن شرح قال الاب احق والام ارفق
احسن يا سعيد هاشم بن يونس وهشام عن ابن سبي بن عن شرح قال الصبيبه
مع امها ما كانت ومعهم من امواتهم ما يشبههم فاذا افترت الدار قالوا
احق احسن يا سعيد هاشم بن يونس وهشام عن ابن سبي بن قال جدي
صبيان من السواد ما ان اوهم فقال شرح خير وهم فلو كانوا مع من اجوا
احسن يا سعيد هاشم بن يونس وهشام عن ابن سبي بن عن شرح قال اخضعت امر ووجه
الي شرح فقالت الحمد ابا امية انتناك وانت المزنانية انك ابني واماه
وكلنا ننفديه ثم تزوجت فهايته ولا نذهب بك اليه فلو كنت تالت لما ناعلم
فيه الا اياها الفاضل فهذي قضيت فيه فقالت الامر الا اياها الفاضل قد
فالت لكن الحمد مقال فاستمع مني ولا تنظري ربه وعز النفس عن ابي
وكبري حلت كده فلما كان في حجرى يتبا ضايغا وحله تزوجت رجال الخير
ومن يعطيني فقله ومن يكفل لي ربه ومن يظهر لي ربه فقال شرح

تاريخ التبر

قد سمع الفاضل ما قلنا وقضايك كما ثم فصل بقضايك بينكما وعلى الفاضل حمدان عقل
قال الحمد بيني بالصبي وخدي ابني عن ذان العلل انها لو صيرت كان لها قبل دعواها
احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن خير عصبه صبي ان ينفق عليه الرجال دون النساء احسن يا سعيد هاشم بن عبد الله
ابن المبارك عن عمر بن عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه عن ثلثة كلم بروت الصبي
احر رطاعه احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن عمه ان عمر بن
عمه له عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطي
كسبكم فكلوا من كسبكم احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد
من كسبكم فكلوا من اموال اولادكم احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن
ابراهيم عن عايشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن
سعيد هاشم بن يونس عن محمد بن المنذر قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان
لاي مال وعيال ولاي مال وعيال وان يري ان ياخذ مالي فينفقه علي عياله
فقال انت وما لك لا يريك احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن ابي بصير عن الشعبي
ان رجلا من الانصار خاصم اياه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
ياخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يريك احسن يا
سعيد هاشم بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عبد الله بن جندب ان رجلا حيا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي مال وولدا ولاي مال وولدي يريد ان يذهب مالي الي ماله وولده فقال
انت وما لك لا يريك احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير
عن حبان بن ابي خيله عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احق
ناله من ولده ووالده والناس اجمعون احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن عمرو
ابن دينار ان رجلا ابا السعثا فقال ان ابني يمنعني ماله فقال اخذ من ماله
ما يكفيك بالمعروف احسن يا سعيد هاشم بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن دينار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد

بيان
الخير

باب ما جاني في الشوم
استعمل بن عباس عن سليمان بن سليم الكندي عن جابر الطائي عن معوية بن حكيم التميمي عن عمه حكيم بن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شوم واليمن في المرأة والداية والدار احسن يا سعيد فاهتتم انا بؤنس عن الحسن انه كان لا يزي باسا ان شئت فضع الرجل لولده اليهودي والنصراني والفاجر اخبرنا سعيد بن هشيم عن ابراهيم بن ابي بصير انه لم يذكر الفاجر اخبرنا سعيد بن اسف بن عمرو بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال جلست الى ابي عمر فقال لي من بني فلان انت قلت لا ولكمهما رضعوني فقال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اللبن تشبه عليه في اخر كتاب الطلاق

كتاب الجهاد

باب ما جاني في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل
قال معوية بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان اسوعى المومنين ما قدرت عن شربة تغروا في سبيل الله ابدا ولكن لا احد سعة ولا يجدون قوت فيسعون ولا تطلب نفسهم ان يغدوا بعدي وقال ابي الزناد خلاق شربة حردنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الخليلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها سعيد من رضى الله ربا وكالا ام دنيا ونجح نبيا وجبت له الجنة فجزها اوسعها فقال اعد لها على يا رسول الله فعل ثم قال واخرى بر فوجها العبد ما به درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله حردنا سعيد قال ابو شيبه بن يزيد بن معوية قال قال عبد الملك بن عمير عن زيد بن جبير عن ابن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم ما قال ثم من الوالدين قلت ثم ما قال ثم الجهاد في سبيل الله وايم الله لو استترت دنه لزيدني قلت فابي الذنوب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ما قال ان تقفل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم ما قال

عند الله

تراوي

تراوي تخليله جارك قال فاما مكثنا الا بشيرا حتى انزل الله عز وجل مصداقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقبلون النقص التي حرم الله الا بالحق ولا يذنون ومن يفعل ذلك يلق انا ما حردنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مكل انه سمع فضاله بن عبيد بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على مرتبة من هذه المراتب بعثت عليه بوزن القبر حردنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني عن عمرو بن مكل انه سمع فضاله بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم بالجميل لمن آمن بي واثم وهاجر وحاهد في سبيل الله بيت في رص الجنة وبيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واثم وهاجر وحاهد في سبيل الله بيت في الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في اعلا الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا للشمر مهربا ثلثون حيث شقا ان ثلثون حردنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ابي عن ابي محمد البصري عن الحسن بن ابي الحسن ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهدين في سبيل الله فقال حردنا سعيد قال الف دينار فقال لو انفقها في طاعة الله لم تبلغ عبا شرارا المجاهد في سبيل الله وانا رجل فقال رسول الله اخبرني بعمل ادرك به عمل المجاهدين في سبيل الله فقال لو قتت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله حردنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكران بن سوان حدثه قال بلغني ان فضاله بن عبيد قال الاستلام بيت واسع من دخل فيه وسعة والهجرت بيت واسع من دخل فيه وسعة والجهاد بيت واسع من دخل فيه وسعة حردنا سعيد قال حردنا سعيد قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مكل عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلصوا عن رسول الله الاية كلها فقال رسول الله صلى الله



عليه وسلم والذي يجتني الحق لولا ضعفنا الناس ما كانت سترته الا كنت فيها حدثنا
سعيد قال في فتح ابن فضاله قال الا زهر بن عبد الله الحراري قال حدثني من سمع عن
ابن عفان رضي الله عنه وهو يترجم هذه الاية نورا وثالث الكتاب الذي اصابنا من
عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومن سابق بالخيرات الا ان سنا بقنا اهل جهادنا
الا وان مقتصدنا اهل حضرة الا وان ظالمنا اهل بدونا وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذا ترجم هذه الاية قال الا ان سنا بقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغضوبه
حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن الحاج بن دينار عن عوف بن قرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امرئ رهبا لله وان رهبا لله اثم الجهاد
في سبيل الله حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن الامام ابو يعقوب قال في سفينة عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال ان بالمدية لرجلا ما سرتنا
مسيرنا وقطعنا وان يا الا كانا معا فيه حبسنا لرضي الله
كلا

باب من خرج من بيته لا يخرج الا للجهاد

حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن الامام ابو يعقوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله عز وجل او ترضى الله او اتدب الله لمن
خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج الا للجهاد والامان بالله ورسوله وتصديقا به ان
توفاه ان يدخله او يبرئه الى بيته الذي خرج منه تايبا مانا من اجراء غنيمه
حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن الامام ابو يعقوب قال في سفينة
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله
لا يخرج من بيته الا للجهاد في سبيله وتصديق بكلمته بان يدخله الجنة او يرجع
الى مشركه مع ما نال من اجراء غنيمه حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان
قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الخليلي قال سمعت عبد الله بن عمرو
ابن العاص يقول ما عزت غاربه في سبيل الله فاصابت غنيمه الا جعل لها ثلثي
اجرها من اجرها فان لم يكن غنيمه ثم الاخره
كلا

باب ما حان فضل المجاهد في سبيل الله

حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن الامام ابو يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن

زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعشيتة السليبه
فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شي ثقل
من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال يا كلب قال قلت في ليف
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى اخر
الاية فقال ابن ابي عمير وكان رجلا اعلم ما سمع فضيله المجاهدين فقال يا رسول
الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضا كلامه غشيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم السليبه فوقعت فخذ علي فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية
كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ
يا زيد فقرات لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير اولى الضرر كلها فقال زيد ان لها الله وحدها بالحقيتها والذي نفسي بيده
كاني انظر الى ملحها عند صدع في الكف حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن جندب بن جوحى بن محمد بن ابي
حدثنا ان رجلا من علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في العمل يقول
علمها كان ان يكون سوى فغزا واحد وقعد الاخر فقال القاعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما به درجه في الجنة حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان
ابن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان المجاهد في الله ثلثه بعضهم افضل من بعض
فجعل جاهد بقلبه فاحب في الله وابغض في الله ورجل جاهد بقلبه ولسانه فاحب
لله وابغض لله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر وقاتل المشركين مع المسلمين
وهذا افضلهم حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان عن جندب بن جوحى بن محمد بن ابي
بن محمد قال جاء الفتحيون سهيل بن عمرو والحرث بن هشام وحويط بن عبد
العربي يستأذنون على عمر رضي الله عنه فاخبر في ان نعم فقال الحرث دعني القوم
ودعيتهم فارطام فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين ما لنا عندك
الا ما ترضي قال نعم ليس الا ما ترون قالوا فاننا نطلب ما هو ارفع من هذا فغزوا
في سبيل الله حتى ما تروا حدثنا سعيد بن محمد بن فضيل بن عزيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصح
كذلك

ختم الجعفي عن عمار بن خالد الميموني ان ابا ذر كان يقول كان الشجر في سبيل
الله احب الي الناس للقرار وكان المقفون عندنا الممتلي سخا براق الشيا هي المروة
فيكم اليوم **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن يزيد قال قال موسى بن علي
عن ابيه ان عمرا بن الخطاب خطب الناس بلجانبه فقال في خطبته من جاسئل عن
القران فليات ابي بن كعب ومن جاسئل عن الجلال والحرام فليات معاذ بن
جيل ومن جاسئل عن الفرائض فليات زيد بن ثابت ومن جاسئل عن المال فليات ابي
فان الله جعلني خازنا فاني بادي باز واج النبي صلى الله عليه وسلم فخطبهم ثم
بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم انا واصحابي ثم بالانصار الذين
تبوؤا الدار والادمان من قبلهم ثم من استرع الى الهجر استرع اليه العطاء ومن
اربطا عن الهجر اربط اعنه العطاء فلا يلو من رجل الاماخر اخلته

باب ما بعد الجهاد في سبيل الله
حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي
عز اي هرب بن قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما بعد الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعون قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعون وقال
في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل العاييم القايم القانت بايات الله
يقف من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **حدثنا سعيد قال**
حدثنا الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال عن جدي بن
صوي الحري انه سمع ابي بكر بن محمد يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال جلسنا يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
لغتي فينا اذ هب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ما بعد الجهاد فانا
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء ثم ارسلوا ثمانية فقال مثل ما
قلنا انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان قال لا شيء فقل ما يقرب منه فانا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء فقال ما يقرب منه يا رسول الله قال طيب
الكلام وادامه الصيام والحج كل عام ولا يقرب منه شيء بعد **حدثنا سعيد**
قال هشيم قال ابو بكر بن الحسن قال خرج المسلمون يوم بدر وعانهم على الابل

ومشاه

باب في ان العز وعزوان

ومشاه على اقدامهم **حدثنا سعيد قال** استعمل بن عباس عن عبد العزيز بن عبد الله وسائر
عبد الله ابن سيار السلمي عن عباد بن نسي عن جابر بن ابي امية الازدي عن معاذ بن
جيل قال العز وعزوان فاما العز والذي يلمس فيه وجهه الله فينقو فيه الكزفه
وختسب فيه العمل وخطت فيه الفساد وباسر فيه الشريك ويطاع فيه الامام
فذلكه نومه ونبيه حتى يقبل واما العز والذي يلمس فيه وجهه الله فربا
وسمع وسفاق ومعصية فذلك الذي له باؤن والكفان **حدثنا سعيد**
قال استعمل بن عباس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحرث بن محمد الاشعري
عن ابن عمر قال الناس في العز وعزوان فخرجوا بلبس ونذكر الله والتدابير
ويجتنون الفساد في السير ويواسون الصاحب ويفقون كرايم اموالهم
فهو ما انفقوا اشد اعتبارا منهم بما استنفادوا من دنياهم فان اكان عند مواضع
القتال استحووا الله في تلك المواضع ان يطلع على ربه في قلوبهم او حذر الكلبين
فاذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم واحشادهم فلم يستطع الشيطان
ان يفتنهم ولا يكلم قلوبهم فهم يعز الله دينه ويكبت عدوه واما الجز الاخر
فخرجوا ولم يتركوا الله ولا لذكبي ولم يفتنوا الفساد ولم يواسوا الصاحب
ولم ينفقوا اموالهم الا وهم كارهون وما انفقوا من اموالهم راي معزما وحرزم
به الشيطان فاذا كان عند مواضع القتال كانوا مع الاخر الاخر الحاذل الخاذل
واعنصموا بروس الجبال وزوس اللال فاذا كان للمسلمين فتح كانوا اشد هم
لخاطبا بالكدب فاذا قدروا على الغلول اجترأوا فيه على الله وخذتهم الشيطان
انها عندهم ان اصابهم رخابطوا وان اصابهم حبس فستهم الشيطان بالغرض
فليس لهم من اجر المسلمين شئ غير ان اجسادهم مع اجسادهم ومسيرهم مع
مسيرهم واعمالهم وبنابهم حتى يجمعهم الله يوم القيمة ثم يفرق بينهم

باب ما حافهم حذر غازيا ارحم في اهله

حدثنا سعيد عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي عبد
الله بن الاشج عن اسير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله خير فقد غزا
حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابراهيم عن يزيد
 ابن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد موطا المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم
 قال للقاعد اني اخبركم خلف الخارج في اهله وقاله خير فله نصف اجر الخارج
حدثنا سعيد استعمل بن عباس عن اسحق بن عبد الله بن ابي مزور عن محمول
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاش ولم يغزو ولم يجهز غازيا ولم يخلفه
 في اهله بخير لم يفته في قصبه فارعه **حدثنا سعيد قال** ابو معوية
 عن حجاج عن عطاء بن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جهز حاجا او معتمرا او غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجرهم
حدثنا سعيد قال استعمل بن عباس عن محمد بن بيان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يغزو في سبيل الله او يجهز غازيا او يخلفه في اهله
 بخير لم يفته حتى يقصيه فارعه **حدثنا سعيد قال** حماد بن معوية عن
 ابي اسحق بن ابي حبيب قال كنت عند ابي الدرداء وانا اريد العز ورجاء رجل
 فقال ان احيا مات واوصى بطايفة من ماله يتصدق به وقال لا تقض شيئا حتى
 تأتي ابا الدرداء رضي اى شئ تري ان تحمله قال ما من شئ يجعل فيه خير من سبيل
 الله قال فلم اقم من فقه الا بقصره قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول مثل الذي يعنى عند الموت كمثل الذي يهدى بعد الشبع
باب ماجاء في غازيا في اهله
حدثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن علقمة بن بريدة عن ابي بريدة
 الاستملي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه نسائا المجاهد من
 على القاعد من حرمه امهاتهم وما من رجل من القاعد من خلف رجلا في اهله الا
 قضيه يوم القيمة فقيل ان هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسنة ما شئت
 فانفتحت البوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم
باب ماجاء في غزا وابواه كارهان

بيان
 حتى

حدثنا

حدثنا سعيد قال سفيان بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
 قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي خرجت الى الله وتركتنا ابي
 بيحيان فقال اذهب فاصححها كما اوصيتكها **حدثنا سعيد قال** عبد
 الرحمن بن رباح عن شعيب بن يحيى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا انا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له هل من والد او والد
 فقال اتى حية قال فانطلق فيها فانطلق بنخل الركب بخد الله **حدثنا**
سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابراهيم ان دراجا ابا السهم حدثه
 عن الهيثم بن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
 فقال يا رسول الله اي هاجرت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرت الشرك
 ولكنه الجهاد هل لك احد باليمن قال ابواى قال اذا نالك قال لا قال فارجع فان
 فان اذا نالك مجاهد ولا غيرها **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال
 اخبرني عمرو بن ابراهيم عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ابي سعيد حدثه ان عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قبل رجل الى بني الله صلى الله عليه وسلم فقال ابا يعربك على الهجر
 والجهاد استغني الاجر من الله قال فهل من والدريك احدي قال نعم بل كلاهما قال
 فتبغى الاجر من الله قال نعم قال ارجع الى والدريك فاحسن محبتهم **حدثنا**
سعيد قال سفيان بن عطاء عن عبد الله بن ابي يزيد انه سأل عبيد بن عمير ابغز والرجل وابواه
 كارهان او احدهما قال لا **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عيينة عن
 سالم بن عبد الله او عبد الله بن عبد الله ان محمد بن طلحة اراد ان يغزو والحاج امة
 الى عمر فاحبته فامر عمر ان يطبع امة ثم اراد ايضا في زمن عثمان رضي الله عنه فجات
 امة الى عثمان فاحبته فامر عثمان ان يجلس فقال ان عمر امري ولذخري فقال
لكني اجيرك **باب ماجاء في فضل الجهاد**
حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابراهيم عن شعيب بن
 اي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عوزان بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن
 سلام عن ابيه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمع الغوز وهم
 يقولون اي العمل افضل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس

وجهاد في سبيله روحه من ورثة من دعا في الوادي بقول اشهد ان لا اله الا الله وان
مهيار رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشهد وان شهدا بشهد بها
احد الا بري من الشرك حدثنا سعد قال قال صالح بن موسى الطلي قال
معيه ابن اسحق عن عابسه بنت طلحة عن عابسه ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد النساء الحج حدثنا سعد قال قال الوليد بن ابي
نور الهمداني قال قال عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عابسه بنت طلحة عن عابسه
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جازى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي
العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله ورحمته سعد
قال ابو الاحوص قال قال معاوية بن اسحق عن عابسه بنت طلحة قالت جازى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله ورحمته
حدثنا سعد قال قال صالح بن موسى قال قال معاوية بن اسحق عن عبيد بن رفاع
بن رافع بن خديج عن علي بن الحسين قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار
فقال يا رسول الله اني اقدر صنت على نفسي الجهاد واني شيخ كبير عليل لا قوة لي في
نفسي ولا ذات يدي فقال لهم الى جهاد لا شوكة له الحج حدثنا سعد
قال الوليد بن ابي نوري الهادي قال قال عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان عن حمزة
ام ابيه قال جازى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي اريد الجهاد في سبيل فقال لا
لذلك على جهاد لا شوكة له قال بلي قال حج البيت حدثنا سعد قال
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الهادي عن محمد بن ابراهيم
النخعي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قال جهاد
الكبير والصغير والمراه الحج والعمرة

باب ماجي في الغزوة بعد الحج

حدثنا سعد قال قال مهدي بن ميمون عن شعيب بن ابي الجباب عن ابي العالي
قال كان يقال حج خير من اية غزوة وعزوة خير من اية حج حدثنا سعد
قال ابو الاحوص قال قال ابن عباس قال سمعت بن عمر يقول غزوة في سبيل الله
خير من خمسين حج حدثنا سعد قال قال عبد الله بن ابي نوري عن ابي

عن

عن ابي كريمة البراء بن قيس السكوي قال كنت جالساً مع سعد بن ابي وقاص وهو يحدث
احبابه فقال في اخبرك الله ايها الناس ان الله قد اراد بكم اليسر ولم ير ان يترككم
الغزوة في سبيل الله احب الي من حجتي ولجتي اجمعاً بيت الله احب الي من عتري ولعمري
اعتقها احب الي من ثلث ابيتهن الى بيت المقدس حدثنا سعد قال استعمل ابن
عباس عن هشام بن الغاز عن ابي ليلى قال قال علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم عزوة بنوكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة لمن يخرج افضل من اربعين
باب ماجي في تبايع بين الحج والجهاد
حدثنا سعد قال قال اسعيل بن ابراهيم عن ابي يحيى عن معاوية بن وهب قال قال ابن مسعود
انما هو ستخرج ورجل في سبيل الله ورجل الى بيت الله حدثنا سعد قال
قال صالح بن موسى الطلي قال قال منصور بن ابراهيم عن عابسه بن ربيع عن عمر قال سمعت ذات
يوم في خطبة وهو يقول اذ اوضعتم السرور في فسد والرجال في الحرج او عزم فانها اصل الجهاد
حدثنا سعد قال قال اسعيل بن عياش عن ابي عبيدة بن جراح قال قال رسول الله
تلك الطحج والمعتمر والغازي دعاهم الله فاجابوه وسألوا الله فاعطاهم
باب من قال انقطع الحج
حدثنا سعد قال قال اسعيل بن عبيدة عن ابي نعيم عن ابي اسحق قال قال ابي بصير
بعد الفتح انه لا دين لمن لا يجاهد فقال لا اصل له مترجحي الى المدينة فنزل على العباس
فبات في المسجد فجاث سارق فسرقت من تحت راسه فاخته فانا به النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نابتي به ما بك
ابا وهب قال قيل انه لا دين لمن لم يجاهد قال اجهد ابا وهب الى ابا طحج مكة اقر واعلى
مستكم فقد انقطع الحج وركن جهاد وبنه واد الاستغناء فانفقوا حدثنا
سعد قال قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا اي هلال حدثه عن ابي بن
حصيفة عن عبد الله بن رافع عن عتبة ابن الحرث انه اخبرني ان شاباً من قريش
اراد وان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهم ابا وهب فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجر بعد الفتح انما
هو الحشر والبيته والجهاد حدثنا سعد قال قال عبد الله بن وهب قال اخبرني

حجه

بين

جاء



عمر بن الخطاب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحبير عن جندب بن ابي امية ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الهجره قد انقطعت فاخلصوا في ذلك فانطلقنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان ناسا يقولون الهجره قد انقطعت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع الهجره ما دامكم كان الجهاد

باب ماجاء في عزرو الاعزب عن ذي الحليله

حدثنا سعيد قال قال عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي محمد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان يغزى الاعزب عن ذي الحليله حدثنا سعيد قال
عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابيه عن عوف
ابن مالك الا شحني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اناه الفى نفسه من يومه فاعطا
الاهل حظيب واعطا الاعزب حظا

باب ماجاء في الرجل يعطى الشئ يسعين به

في سبيل الله حدثنا سعيد قال قال عبيد بن يونس عن عمرو بن موفى عن
اردت العز وفجهرت بما في يدي ثم ارسل الى رجل فبعوه ستين دينارا فانابت
سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقالت ادع لاهلي بقدر ما انفقت قال لا ولكن
اذا بلغت راس المغز فهو كهم مالك ثم انبت القستم في محمد فذكرت ذلك له
فقال مثل قول سعيد حدثنا سعيد قال قال حاكم بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب في الرجل يعطى الشئ في سبيل الله قال اذا بلغ راس المغز فهو كسائر ماله
حدثنا سعيد قال قال عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عفيف عن يافع عن ابن عمر انه
كان اذا حمل على البعير في سبيل الله قال له اذا اراد الشام اذا حجت وادي الفري
من طريق الشام فاصنع به ما تصنع مالك فاذا اراد مصر اقال اذا حجت شقيما من
طريق مصر فاصنع به ما تصنع مالك حدثنا سعيد قال قال عبد الله بن وهب
قال ابي بصير عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن سوره ان عمر كان يقبل ما يعطى اعطى في سبيل الله وغيره
قال بكر وما راينا احدا يكر ذلك ولا يغيره قال بكر واخبرني بسار عن سبيل من الانصار
ان رجلا لقيه فقال اغايرت قال نعم قال امسك هذه الخمسة الدنانير فاقلها قال
بكر وتصنع فيما اعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا لك

بار

باب ماجاء في الرجل يغزو بالجمل

حدثنا سعيد قال قال اسمعيل بن عياش عن معمار بن خدير الحضرمي عن عبد الرحمن
ابن جهم بن نقيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يغزون
من امتي وياخذون الجمل يتقورون به على عدوهم مثل امر موسى بن وضع ولدها
وتاخذ اجرها حدثنا سعيد قال قال فزج ان فضاله عن معوية بن صالح
عن معوية بن ابي سفيان قال جازل فقال يا معوية الرجل يغزوا وياخذ الجمل من قومه
اطيب ذلك قال مثل ذلك مثل امر موسى ارضعت ولدها واخذت اجرها
حدثنا سعيد قال قال اسمعيل بن عياش عن يحيى بن عمرو ان ابن منبه رجلا
من قريش التمس رجلا محريا له سهمه ويكفيه امره فلما اناه الاخير فقال لا ادري
ما عشي شيبي بلع وقلنا حيت ان تسمى شيئا كان السهم اوله يكن قسما له
ثلثة الدنانير فلما اصاب الناس الغنيمه اراد ابن منبه ان يقسم له سهمه مع الناس
فانا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال نبي الله ما احد له في غزوتك هذه
في الدنيا والاخره الا الدنانير الثلثة التي اخذ حدثنا سعيد قال قال اسمعيل
ابن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن طلحة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في اصحابه اذ برز رجل من اعدوهم ومعه حمار بين يديه عليه ثقله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يبارز هذا فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق اليه فقال رسول
الله لي الحمار وما عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الحمار وما عليه فانطلق
فبارزه فقتل المسلم فقال الناس الحمد لله الذي رزقنا الله الشهادة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم له الحمار وما عليه حدثنا سعيد قال قال حجاج بن معوية عن
ابي اسحق قال سأل علقمة بن شجاع عن الجمل قال اخذ اكثر ما يعطى اقل من ذلك
لجمله للرجل اذ يركب قال نعم قال فدع ما يركبك الى ما يركبك حدثنا
سعيد قال ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرج يزيد
ان يجاعل في بحث حرج عليه فاصبح وهو يتجهز فقلت له مالك اليس كنت تريد
ان تجاعل قال بلى ولكني قرأت البارحة سورة براه فتبعتها تحت على الجهاد

باب من قال الجهاد ماضي

الألوكة

حدثنا سعيد قال قال جعفر بن زرقان عن يزيد بن ابي نسيبة عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الاعنان الكفر عن
 قال لا اله الا الله لا يكفره بدين ولا يخرج من الاسلام جهل والجهل ما من منذ
 بعثني الله الى ان تعاتل اخرا مني الدجال لا يبطله جور جابر ولا عدل عادل والامان
 بالافئدة **حدثنا سعيد قال ابو معوية قال ابو رجاء الحزري عن الحسن**
 انه قال سباني على الناس زمان يقولون لاجهال فاذا كان ذلك فجاهدوا
 فان الجهل افضل **حدثنا سعيد قال فضيل بن عباس عن هشام عن**
الحسن ومحمد بن حسين بن فالاجهال المسترلين فاهم **حدثنا سعيد**
قال استعمل بن عباس عن اي عمير الصوري عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله بعثني بتسبيح بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل
رحي وجعل النذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم هـ
حدثنا سعيد قال رجل قال ذبح اراه هشام قال لا مغيرة قال سئل
عن الغزو مع بني مروان وذكر ما يصنعون فقال ان عرشه الى السيطان لينبئهم
عن جهاد عدوهم **حدثنا سعيد قال حاكم بن زيد عن ابوب عن اي قلاب**
عن اي اسما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال ظايف من امتي طاهر
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك **حدثنا سعيد قال هشام**
قال لا سبأ عن جبر بن عبيد اراه عن اي هرون قال لا تبرح هذه الامم تجاهدون
في سبيل الله انما مرضات الله منصورين انما توجهوا بقذف وهم كل مقذف
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك **حدثنا سعيد قال هشام**
قال استأجر عمر بن عبد الله عن اي هرون قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزوه الهند فان ادركتها انفقتم فيها مالي ونفسي فان قلت فيها فانا افضل
الشهداء وان رجعت فانا ابو هرون الحزري **حدثنا سعيد قال عبد الرحمن**
ابن زياد قال شعيب بن معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
ناس من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **حدثنا سعيد**
قال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن اي عمرو عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله

عبد

عليه وسلم لا تبرح عصاها من امتي ظاهرين على الحق لا يزالون من خالفهم حتى يخرج المتبع
 الدجال فيقتلونه **حدثنا سعيد قال اسفين قال سمعت الزهري يحدث عن**
عطاء بن يزيد قال سمعت ابا ايوب في عروة بن مولى بن مولى بن مولى هـ

باب ماجاء في فضل عذوه او رخصه في سبيل الله

حدثنا سعيد قال عبد الحميد بن مسلم بن المؤدب قال سمعت ابا حازم
يذكر عن سهل بن سعد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سعد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن
ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا منهم معاذ بن جبل فعدا
القوم وخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فالتقت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اراكي سبقتك القوم بسهر في الجنة الحق اصحابك
وقال يا رسول الله اني اردت ان اصلي معك فندعوا لي ايلون لي بذلك الفضل علي
اصحابي قال بل لهم الفضل عليك الحق اصحابك وقال روي في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها وعذوه في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها هـ

باب ماجاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج

حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبد الله بن لعب ابن ملك عن كعب بن طاووس ملك قال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوما الخميس **حدثنا سعيد قال مهدي بن**
ميمون عن واصل بن ابى عتيبة قال لعق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر فاجب ان يسافر يوما الخميس من اول النهار **حدثنا سعيد قال**
هشام قال لا يعلم ابن عطاء قال عمار بن حميد عن محمدر الغامدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامي في ثوبها وكان اذا بعث سريه بعثهم من اول
النهار وكان محمدر رجل ناجر وكان يبعث نجاه من اول النهار فاشريه وكثر ماله هـ

باب ما يومر به الجيوش اذا خرجوا

حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عن ابي ايوب ان سمعت
ابي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما امر على

وي

الاجاد بن يديان اي سفين علي حد وعمر بن العاص علي حد وسرجيل ابن حسنة
 علي حد وامر خالد بن الوليد علي حد ثم جعل يري علي الخادم وخرج معه في شعبة
 وبوصية ويريد رايت وابو بكر مشي الي جنبه فقال يريد باخليفه رسول الله اما
 ان تركب واما ان امشي نزل وامشي معك فقال اي لست براكب ولست بنازلك
 ان تنزل الي احسنت هذا الخطو في سبيل الله يا يزيد انكم ستقدون ان تصابوا
 بغيره اليك فيها الوان الاطعمه فتسموا الله اذا اكلتم واحمدوه اذا فرغتم يا يزيد انكم ستلقون
 فوفا قد خصوا اوساط رؤسهم فهي كالعصايب فقلقواها معهم بالسيوف وسهموز
 على قوم في ضوا مع لهم احتسوا انفسهم فيها فذرعهم حتى لعنتهم الله فيها على صلواتهم
 يا يزيد لا تقتل صبي ولا امراه ولا هرا ولا حرن عامرا ولا تعمرن شجر امثرا
 ولا دابة عجا ولا بقره ولا شاه الاملاكة ولا حرقن لحلا ولا تعرقنه ولا تغلل ولا حبن
 حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال عمر بن الخطاب عن سليمان بن عبد الرحمن
 عن السمير مولي عبد الرحمن انه قال اسناد رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العرف واذن له فقال ان لقيت فلا تحبس وان قدرت فلا تغلل ولا تحرقن لحلا ولا
 تعقرها ولا تقطع شجره مطعمه ولا تغسل بهيمه لبستك فيها حاجه واتواذي المومن
 حدثنا سعيد قال سيف بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عباس
 المرعي عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتهم مستجرا
 او مستعم مودنا فلا تغلوا الخرا حدثنا سعيد قال ابو الاحوص عن ابي اسحق
 عن الصلت وابي المسافع قال لبت النبأ عمر وحن بها وند اقيموا الصلاه لو قتها واذا
 لقيتم فلا تقروا واد اعنتهم فلا تغلوا

باب ماجاء في خيرا الجيوش وخيرا السرايا وخيرا الصحابة

حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن جيو عن عقتيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيرا الصحابة اربعه وخيرا السرايا اربع مايم وخيرا الجيوش اربعه الف
 حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن جيو عن سرجيل بن شريك عن
 اي عبد الرحمن اخلي عن عبد الله يعني بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيرا الاصحاب عند الله خيرا هم لصاحبهم وخيرا الجيران خيرا هم لجارهم

البر

باب ماجاء في رلوب البحر

حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن سهيل بن اي صالح عن النعمان بن ابي عياش
 الزرقعي عن عبد الله بن عمرو وكلهم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغرني فقال بالبحر ابي حنبل
 واحسنت خلقك واكثرت فيك من الماء واي حامل فيك عبادا الي بكبروني ويخدوني
 وسبحوني ويهللوني فكيف انت فاعل بهم قال اغرقهم قال اسبح في نواحيك
 واحلمهم علي يدي وكلهم الله البحر الشرقي فقال بالبحر ابي حنبل واحسنت خلقك
 واكثرت فيك من الماء واي حامل فيك عبادا الي بكبروني ويخدوني وسبحوني
 ويهللوني فكيف انت فاعل بهم قال اذا استجبل بهم واهلك معهم واحلمهم
 بين ظهري ويطني فانابه ربهم الحليم والصدق حدثنا سعيد عن عبد الله بن
 وهيب قال جابر بن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي هلال حدثه ان العلاء بن اسحق حدثه
 انه ذكر له ان الله لما خلق البحر قال كيف اذا حملت عليك خلقا من خلقي قال لا افرهم
 علي ظهري قال بل بضعرك وقما وساجعل باسك في اطرافك حدثنا
 سعيد قال اعماد بن عماد المهلب قال ابو عمران الجوني عن زهير بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يات علي اقا وليس حوله بنا يدفع قدميه فهاك
 فقد ريت منه الذمه ومن ركب البحر اذا اريح فقد ريت منه الذمه حدثنا
 سعيد قال استعمل ابن زكريا عن ابي عبيد بن جابر قال لا يركب البحر الا حاك او معتمرا
 او غازيا في سبيل الله حدثنا سعيد قال استعمل ابن زكريا عن طرف عن
 سيبويه عن اي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب
 البحر الا حاج او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان رجت البحر ارجا ورجت النازح ولا
 يري من ذي ضعفه سلطان شيئا حدثنا سعيد قال استعمل ابن عباس
 عن عبد الله بن دينار الهراي قال كنت عمر بن عبد العزيز الي الناس واما البحر فانازي
 ان سبيلك سبيل البر ان الله سخر لكم البحر ليجري الفلك فيه باسمه ولينبغوا من فضله
 فنادن في البحر ان يجر فيه من شاة كالحال بين احد من الناس وبينه

باب ماجاء في فضل البحر والشهيد

حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن اي حار عن اي

قال

حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الرحمن بن عمرو قال عزوه في البحر تغدل عشرًا في البر
 والماليد في البحر كالمستحط في دمه في البر **حدثنا سعيد قال** عبد الرحمن بن يسار
 عن شعيب عن علي بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كان اعرابي في البحر خبير
 لي من ان اتفق قنطارا متقبلا في سبيل الله **حدثنا سعيد قال** مروان بن معاوية
 قال لعبد الرحمن بن يسار الا فريقي عن ابي يسار السلمي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول
 نعم العزوة البحر لولا واحد لولا ان العبد اقرب ما يكون من الشهاك يدعوا الله ان
 يخلصه منه **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن سعيد
 ان ابي هلال حدثه ان لعبد الاحبار كان يقول لصاحب البحر على صاحب من الفضيلة
 ابن حنين يضع قدمه فيه اذا كان محتسبا تفتح له ابواب الجنة فان قتل او غرق كان
 له كاجر شهيدين وانه بكت له من الاحرام حين يركبه حتى يسر كاجر رجل ضربت
 عنقه في سبيل الله فهو يتسخط في دمه ويوم في البحر خير من شهر في البر وشهر في
 البحر خير من سنة في البر **حدثنا سعيد قال** اسمعيل بن عياش عن
 عمرو بن مهاجر عن ابيه عن شيبان عن كعب الاحبار قال اذا وضع الرجل رجلاه في السفينة
 خلف خطا باه خلف ظهره كجوه ولدته امه والماليد فيه كالمستحط في دمه في سبيل
 الله والصار فيه كالمرك على راسه التاج **حدثنا سعيد قال** ابو الحريش
 القصار قال لعبد الرحمن بن عمار عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم اجاهد الا في البحر وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب
 مد في البحر كالمستحط في دمه في البر **باب**
 من اعبرت قدمه في سبيل الله **حدثنا سعيد قال** خالد
 بن عبد الله عن سهل بن ابي صالح عن صفوان بن يزيد عن القعقاع بن الجراح عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان
 جهنم في جوف عبد ولا يجمع الشيخ والايمن في جوف عبد **حدثنا**
 سعيد قال لعبد بن عباد عن محمد بن عمرو عن علقمة عن صفوان بن ابي يزيد عن حصين
 بن الجراح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الشيخ والايمن
 في جوف رجل مسلم ولا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم

باب

باب ماجي النفقة في سبيل الله عز وجل

حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن فضيل بن زرع عن شريح بن عبد
 الحضر بن قال لما قدم وفد اهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال كيف تخلصون
 نفقاتكم قالوا بستيع ما به قال كذلك فان فعلوا واذا اصاب احدكم اهلكه فليقتل
 ولدا فذكر امصيا او محطبا اعطاه الله اياه او منعة **حدثنا سعيد قال**
 وابو معاوية عن الاشمس عن ابي وايل عن خبيبة في قوله ولا يلقوا بايديكم الى التهلكة
 قال ترك النفقة **حدثنا سعيد قال** اسفين بن عمار عن ابي جهم عن ابي جهم
 في قوله ولا يلقوا بايديكم الى التهلكة قال لا يتعلم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

باب الخدم وما جا في عسب الفرس

حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن ابي نعيم عن جليل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الضومر احر احادهم **حدثنا سعيد قال**
 في نوح ان فضاله عن معاوية بن صالح عن عدي بن حاتم قال قال قلت لرسول الله اي الصدقة
 افضل قال خدومه الرجل بخدومه اصحابه في سبيل الله قلت يا نبي الله فاي الصدقة
 بعد ذلك افضل قال بنا يضرب الرجل على اصحابه في سبيل الله قلت يا رسول الله فاي
 الصدقة بعد ذلك افضل قال عسب فرس حمله صاحب في سبيل الله **حدثنا**
 سعيد قال لعبد الله بن وهب قال لعمر بن الخطاب عن سهل بن ابي صالح عن ابي بصير
 انه بلغه انه كان يقال ثلثة لا يعلم احد ما فيهن من الاجر صاحب الخدوم في سبيل الله
 وصاحب النمل في سبيل الله وصاحب عسب الفرس

باب ماجي فضل الرباط

حدثنا سعيد قال اسفين بن عمار عن محمد بن المنذر يقول من استلم ان التمسط وهو رباط
 هو واصحابه وقد شق عليهم فقال له سلمان بن سلمان ان التمسط الا احد ثك لحديت سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صلبه شهر
 وقيامه ومن مات فيه وفي فنته القبر وناله عمله الى يوم القيمة **حدثنا سعيد**
 قال لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال حدثني عطاء الخراساني عن ابي هريرة قال رباط يوم
 في سبيل الله احب الى من ان اوافق ليله القدر في احد المستحبين مسجد الحرام ومسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رابط ثلثة ايام في سبيل الله فقد رابط ومن رابط
اربعيني يوما فقد استكمل الرباط **حدثنا سعيد قال** قال اسمعيل بن عبيد بن يحيى
ابن سعيد عن خالد بن معدان عن ابي امامه قال كل عمل ابن ادم ينقطع اذا مات صاحبه
غير الرباط فانه يجري لصاحبه مثل اجر المرابط الحى الى يوم القيمة **حدثنا**
سعيد قال قال اسمعيل بن عبيد بن عاصم بن راشد قال سمعت رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط على الجهاد قلت لا بل قال ان
في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط **حدثنا سعيد قال** قال عبد الله بن
الجبشاني وهو قال اخبرني عن ابن ابي عمير عن اسحق الاررق ان اباسامك حدثه انه سمع عبد الله
ابن عمر بن العاص يقول لكل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط فانه
يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره **حدثنا سعيد قال** قال عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن ميمون عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل ميت تحتم على عله الا المرابط في سبيل الله فانه ينو العله الى
يوم القيمة ويوم من فنان القبر **حدثنا سعيد قال** قال اسمعيل بن عبيد بن
عن عطاء الخراساني قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله اهل
المقبر ثلاث مرات فسبيل عن ذلك فقال تلح مقبره تكون بعثت لسانه وكان عطاء
يرابط بها كل عام اربعين يوما حتى مات **قال**

باب فمن حرس في سبيل الله عز وجل

حدثنا سعيد قال قال عبد العزيز الدراودي قال اخبرني صاحب من محمد بن زاهد عن
عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد بن عامر الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
حارس الاحراس **حدثنا سعيد قال** قال اسمعيل بن عبيد بن عاصم عن عبد الله بن عبيد الله
ابن يحيى بن زعنبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل ليله فيراط من الاجر عده
من خلف حلفه من مسلم او كافر **باب**

من شاب شتيبه في سبيل الله **حدثنا سعيد قال** قال عبد العزيز
ابن محمد عن حماد بن عمار عن عمرو بن شعيب عن ابيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرجت به شتيبه في سبيل الله كانت له نور ايام القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله

التاريخ النبوي

بسم الله عن توف الشيب **حدثنا سعيد قال** فرج ابن فضاله قال حدثني لقين بن
عامر عن ابي امامه عن عمرو بن عيسى قال قلت له حدثنا حديثا سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في
الاسلام فقبضوا ولم يبلغوا الحنث ادخله الله بفضل رحمته اياهم الجنة ومن شاب
شتيبه في سبيل الله كانت له نور ايام القيمة ومن روى عنهم في سبيل الله بلغ به العدو
اصاب امرا خطا كان له يعق رقبة ومن اعتق رقبة مومنه اعتق الله رجل
عضو منها عضوا منه من النار ومن اتق زوجين في سبيل الله فان الجنة قائمه
ابواب يدخله من اي شامنها **حدثنا سعيد قال** قال عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن ابي حفص عن سليمان بن عبد الله او عبد الرحمن بن القاسم مولى عبد الرحمن
ابن سرجيل بن السميط قال قال عمر بن عيسى باعمر وحده **حدثنا سعيد** عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شاب شتيبه في الاسلام ففي له نور يوم القيمة ومن روى العذر
لسبهم تبلغ سبهم اخطا او اصاب فعديل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمه فهي فكاه
من النار كل عضو بعضو **حدثنا سعيد قال** قال الوليد بن ابي ثور عن ابي حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن معاوية بن جبل قال من شاب شتيبه في سبيل الله كانت له
نورا ومن روى بسبهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة وحط عنه سيئه
ومن اعتق امراسملا كان فكاه من النار بكل عضو عضوا ومن اعتق امراتين
مسلمتين كانا فكاه من النار بكل عضوين منها عضوا منه ومن قرأ حمس اية آية
كثرت الثواب ومن قرأ الف اية كتبت له قطار قبل حمر القطار قال الف وما بنا
اوفيه والقطار خير من الدنيا وما فيها او ما بين السماء والارض **قال**

باب من صام في سبيل او صدع راسه

حدثنا سعيد قال قال عبد الله بن عبد العزيز اللخمي قال سمعت سعيد
المقبري يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جل بصوم يوما
في سبيل الله الا زجره الله عز النار سبعين خريفا **حدثنا سعيد قال**
خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عبيد بن ابي سعيد الخدري



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله باع الله عنه بذلك
اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً **حدثنا سعيد قال** قال عبد الرحمن بن زياد
عن شعبه عن ثابت البناني قال سمعت انساً قال كان ابو طلحة لا يكاد يصوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل العزوف لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رايت مفضراً الا يوم فطرنا واخفى **حدثنا سعيد قال** قال اسمعيل بن
عباس عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان
قبل ذلك من ذنبه **باب** **الخلل المعقود**

في نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا سعيد قال** ابو الاخير
قال سئبت ابن عرفة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة **حدثنا سعيد قال** قال عبد الرحمن
ابن زياد عن شعبه قال اخبرني ابو التياح قال سمعت انساً يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البركة في نواصي الخيل **حدثنا سعيد قال** حدثني بن نعوية قال
ان ابو اسحق عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصي
الخيل حتى تقوى الساعة **حدثنا سعيد قال** حدثني بن زيد عن سعيد بن ابي
عن مخلول قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها

حدثنا سعيد قال قال سفيان قال سمعت شبيب بن عرفة قال سمعت
ابن ابي الجعد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصي
الخيل الى يوم القيمة **حدثنا سعيد قال** قال سفيان عن محمد بن ابي جهم
عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وراى الاجر والعينه **حدثنا**
سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي ارحم عن ابي ارحم بن يعقوب عن
الاسود الغفاري عن الغفاري عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يا بادر اعقل ما اقول لك لغناق بائي رجلا من المسلمين
خير له من احد ذهبائين كراهه يا بادر اعقل ما اقول لك ان الملك بن همد

الافلون

الافلون يوم القيمة الامن قال كذا وكذا اعقل يا بادر ما اقول لك ان الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا سعيد قال** هاشم بن عوف
عن مخلول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالانوار **باب**
من ارتبط في سبيل الله

حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ارحم ان نعيم بن عبد
الله بن الاشج حذثه عن ابيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس ان من خير الناس رجلا امسك بعنان فرسه في سبيل
الله واخبركم بالذي سلوا رجل معقول في غنمه يودي حق الله فيها واخبركم بشئ
الناس رجل يسئل بالله ولا يعطي به **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن ارحم عن عبد الرحمن بن عروة عن ابن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ارطوا الخيل من رباط فرسها فله حاد مائة وخمسين وسقاه

حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي جهم عن عبد الله الجهمي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما عاين الناس لرجل ممسك
بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيبه او فرجه طار على مني فرسه فالتمس
الموت والقيل في مظانه او رجل في سبع من هذه الشعاب او في رطل زاد من هذه
الاوديم في غنمه له يقم الصلوة ويوتى الركون ويجيد الله حتى ياتيه اليقين ليست
من الناس الا في خير **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن المبارك عن ابي جهم
بن شبيب عن رجل عن عبد الله بن ارحم بن عيسى وكانت له ضمة قال دخل
عليه رجلا فترع وساده كان يتكلم عليها والقاهما اليها فقالا اننا لزيد هذا

انما حينا لتسع شيئاً ينتفع به فقال انه من لم يكرم صنيف فليس من طم ولا ابراهيم
طوي لمن استام متعلقاً برستن فرسه في سبيل الله او طر على كفرة وما بارود وويل
للواتين الذين يلوتون مثل البقر ارفع باغلام ضع باغلام وفي ذلك الاذكار
باب **اكرام الخيل والقام عليها**

حدثنا سعيد قال سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وهو مسج وجه فرسه بشويع فقال ان رجلاً

عائني في الخيل البارحة حدثنا سعيد قال استعمل بن عباس عن شرحبيل
ابن مسلم عن نبيه الداري قال ربه روح من رباح فوجد بنقي الشعر لفرسه
وحوله اهله فقال ما كان في هوكه من كفيك فقال لي ولعن ما من امرئ مسلم
بنقي لفرسه شعيرة ثم بعلقة عليه الا كتب الله بكل حبه حسنة حدثنا
سعيد قال استعمل بن عباس عن عمرو بن قيس السكوني قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يهني عن ركض الفرس الا في حوزة حدثنا سعيد قال هني عن ابي
بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال لقد رايتنا وانا لقطع الاوتار
من اعناق ركباننا حدثنا سعيد قال ابراهيم بن سليمان ابواسمعة المودب
عن الاحوص بن حليم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزوا
اعراق الخيل فانها اذا فاهوا ولا اذا نابها فانها اذا نابها

باب ماجي دعا الخيل

حدثنا سعيد قال فرج ابن فضاله قال عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعيم عن ابي
ابن رباح عن معوية بن جندب قال مررت بذي ذر وهو يفرغ فرسنا له ثم اخذت
شويه فقلت والله انك احب فرسك هذا قال نعم والله اى لاري هذا قد استحييت
له قلت وهل يدعوا الخيل قال نعم ما من فرس الا وله دعوى يدعوا بها منها
ما يستجاب له ومنها ما لا يستجاب له يقول اللهم ملكتي ابراد مر وجعلت
رزقي بيلة فاجعلني احب اليه من اهله وماله وما اري فرسي هذا الا قد
استحييت له حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن
الحرث عن يزيد بن ابي جيب عن عبد الرحمن بن سنان عن معوية بن جندب انه مر به
على رجل بالمضار ومع فرسه ممشك برسنة على ظل كئيب فارسل الله له ليطر
من هو فاذ هو باي ذر فاقبل ابن جندب اليه فقال يا اذراي اري هذا الفرس قد
عناك وما اري عنده مسبا فقال ابو ذر هذا فرس قد استحييت له فقال له ان
جندب وما دعا به من اليها فقال ابو ذر انه ليس من فرس الا ان يدعوا الله كل
شئ يقول اللهم حولني عبدك من عبدك وجعلت رزقي في يدي اللهم واجعلني احب
اليه من ولده واهله وماله

حبت

حبت الدواب والسلاح في سبيل الله عن رجل حدثنا
سعيد قال استعمل بن عباس عن هشام بن امار عن الحول قال لا يباع شئ من
حبت الدواب ولا تعد لونها حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمر بن بكر اخبرني عن ابي نافع عن ابن عمر قال كانت عنده دقة فقال لولا ان عمر قال
لي احبت صلاحك لا عطيتنا بعض بني حدثنا سعيد قال استعمل بن عباس
عن صفوان بن عمرو بن الخليل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من
عنده وقد وسمت في اذنها عدة لله عز وجل

باب ماجي الرمي وقضه

حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي نعيم عن ابي علي
ثمام بن شفي الهذلي انه سمع عقيب ابن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهما ما استنطعم من قوق ومن ان
القوة الرمي الا ان القوق الرمي الا ان القوة الرمي حدثنا سعيد قال
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي نعيم عن ابي علي الهذلي عن عقيب ابن عامر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ولكم
الله فلا يعجزن احدكم ان يلهوا بسهمه حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك
قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد قال كنت رجلا
راميا وكان عقيب بن عامر الجهني يرمي فيقول يا خالد اخرج بنا نرعى فلما كان
دات يوم ارباط عنه فقال لهم احدكم حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبغض بالسهم الواحد ثلثة
نفر في الجنة صانعه خشب في صنعة اخير والرامي به ومبيله ارضه واركبوا
وان ترموا احب الي من ان ترموا وليس من الهوا الا نلت ناديب الرجل فرسه
وملا عبته اهله ورويه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رعبه عنه
فانها نعمه تركها او قال كفرها حدثنا سعيد قال حبان بن زيد
عن ابي بن يحيى بن ابي كتيبة وفعه قال كل شئ من الهوا الدنيا باطل الا ناديب
الرجل فرسه وملا عبته اهله ووطوه على خوسته انه يدخل في السهم الواحد ثلثة لجة

صاغر مختصا والراعي به والمهدي **حدثنا سعيد قال** حدثنا عن زيد عن
 لبيث عن مجاهد قال لا تحضر الملائكة شيئا من طهور الا رميا او رهانا **حدثنا**
 سعيد قال ابو يعقوب عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الملائكة لا تحضر من طهور الا الرهان والراعي **حدثنا سعيد قال** سفيان عن
 ابن ابي حنبل عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل طهور
 لها به المومن باطل الا رميه عن قوسه وادبه فرسه وملا عينه اهله **حدثنا**
 سعيد قال لعبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتاش
 عن رجال من الفقهاء احدثهم خبيث من عباد الانصار ان عمر بن الخطاب
 كتب الى ابي عبيد بن ارحاب ان علموا مقاتله عمر الرمي وعلوا علمائكم العوم **هـ**
حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن الاعمش عن زباني بن حصين عن ابي العالميه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او ما بنى اسمعيل فان انا حر كان رايها **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن
 الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حديثه بالمدينه يستد بين الهد بن لبيث
 عليه ازار **حدثنا سعيد قال** ابو يعقوب قال الاعمش عن ابراهيم التيمي قال رايت
 حديثه يستد بين الهد بن يعقوب اناها في قميص **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة
 عن الاعمش عن مجاهد قال رايت ابن عمر يستد بين الهد بن يعقوب اناها **حدثنا**
 سعيد قال ابو يعقوب عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال رايت يستد بين الهد بن
 في قميص فلذا اصاب حفصه قال اناها اناها **هـ**

باب الغاري يطيل الغيبه عن اهله
حدثنا سعيد قال ابو يعقوب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتبت
 عمر رضي الله عنه الى امر النعمان يا مهران ياخذ والرجال بالقول الى النساء فان فعلوا
 والاخذ وهو بالنفقة فان نفقوا والاخذ وهو بالطلاق فان طلقوا والاخذ وهو
 بالنفقة فيما مضى **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال قال عمر وان الحرف
 ان يكبر احد ثمة ان عمر بن الخطاب حرس ليله ومعه عبد الله بن ارقم فرأى سوادا فقال
 يا عبد الله انظر ما هذا فذهب فاذا هو بامرأه فقال ما شانك فقالت ما شانك وسنا

ملحوظ

صاحبه الذي معك قال ومن هو قالت عمر في الله ان تحبست زوجي عنى سنة وانا
 استهني ما شئتني النساء فزوج الى عمر فاخبره فساها الى بن بعثه فاخبرته فكتبت اليه
 فاقدمه **حدثنا سعيد قال** عطاء بن رباح قال قال زيد بن اسلم ان عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه خرج ليله فحرس الناس ثم ساء امره وهي في بيتها وهي تقول
 نظاول هذا الليل واسود جانبه وطال على الاخليل الاعبه فوالله لو كره حشيه الله وصله
 لحرك من هذا السن بر جوانبه **هـ** فلما اصبح عمر ارسل الى امرأه فسأل عنها فقيل
 هذه فلان بنت فلان وزوجها غازي سبيل الله فارسل اليها امرأه فقال كوني
 معي حتى ياتي زوجي وكتب الى زوجها فاقفله ثم ذهب عمر الى حفصه بنته
 فقال لها يا بنته كرمي امرأه عن زوجها فقالت لربا به يعجز الله لك
 امثلك بسئل فقل عن هذا فقال لولا انه شئ اريد ان انظر فيه للدرعته ما سألته
 عن هذا قالت اربع اشهر او حشه اشهر او سته اشهر فقال عمر لعز ووالناس يشهدون
 شهر ادهين ويلبسون في عز وهو اربع اشهر ويقفون شهرا فوق ذلك

للناس في سنتهم في عز وهو **باب**
متى يجزوا الغلام **حدثنا سعيد قال** ابو يعقوب عن عبيد
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
 وانا ابن ثلاث عشرة فردي ولم تحزني في المقاتله وعرضت عليه يوم احدث
 وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتله **حدثنا سعيد قال** استعمل
 ابن زكريا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانا ابن عشرة فلم تحزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن
 خمس عشر سنة فاجازني في القتال قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا
 الحديث فقال هذا فضل ما بين الرجل وبين العلمان ثم كتبت الى عماله ان لا يحزروا
 في القتال احدا اقل من ابن خمس عشر سنة **حدثنا سعيد قال** ابو

يعقوب عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كتبت امير اصحابي الماوي ويدر **هـ**
باب لا يسافر بالقران الى ارض العدو **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن زكريا عن نافع عن ابن عمر قال قال



رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأفوا بالقرآن في أرض العدو فاني اخاف
 ان يناله احد منهم وكنتم عن من الخطاب رضي الله عنه الى الامصار الى الامصار
 ان لا تسأفوا بالقرآن في أرض العدو فاني اخاف ان يناله احد منهم
باب من ضيق مني لا اقطع طريقا في سبيل الله
 حدثنا سعيد قال استعمل بن عباس عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن
 ابن جاهد الحمصي عن سهل بن معاذ الجهني قال عن ابن معاذ الصائغي عن عبد
 الملك بن مروان وعلي بن عبد الله بن عبد الملك فتن لنا على حصن شنان فضيق
 الناس في المنازل وقطعوا الطريق فقام ابي في الناس فقال ايها الناس ائذوني
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوه كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا
 الطريق فبعث النبي الله مناديا ينادي في الناس ان من ضيق مني لا اقطع طريقا
 فلا جهاد له **حدثنا سعيد** قال سمعت عن عمار بن ابي سليمان عن بعض
 آل الزبير ان الزبير كان يقدر البركان فيأتي المثل فيأخذ هذه الشجرة ويأخذ
 هذه الشجرة ويضع عندها الشيء فاذا حاره فسأله اعطنا فكا يعطهم
باب ماجاني في دعا المشركين
 عند الحرب **حدثنا سعيد** قال جاز بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب
 عن ابي البخاري قال حاصر سلمان الفارسي رضي الله عنه قصرا من قصور فارس
 فقال دعوني اذ عوهم كما رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا الي مجزكم
 اما ان تدينتم فاسلموا فلهموا المسلمين وعليكم ما على المسلمين فان ابيتهم فاعطوا
 الجزية عن يدي وانتم صلحون فان ابيتهم فانا نقتد اليكم على شوائب الله
 الحائنين فابوا ان يعاقلوا فوثب اصحابه ليقالوهم فيها هم حتى دعاهم ثلثة ايام
 ابي اول ما دعاهم اليهم فابوا ان يجسوا فقاتلوا ففتح الله على المسلمين
حدثنا سعيد قال لعبد الله بن وهب قال اخبرني عن ابن جابر عن سعيد
 ابن ابي هلال انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تغلوا ولا
 تغدروا وان اتزلت بقوم فادعهم الى الاسلام فان اسلموا فادعهم الى ان
 تتعلم الى دار الحرب فان ابوا فانهم مثل اعراب المسلمين ليس لهم في الفتي شي فان ابوا

فاستغنى

فاستغنى بالله على قتالهم وان اراد وكى على ان ينزلوا على حكم الله فلا تفعل فانك
 لا تدري انصيب حكم الله امره ولكن ينزلوا على حكمك وحكم قوميك وان ارادوك
 قوم على ان ينزلوا على ان لم ذم الله فلا تفعلين ولكن اعطهم ذمك وذمه
 ابا بك فان حكم ان تحقروا به متحمر وذمه اياكم خير لكم من ان تحقروا به الله
 ولا تعطين قوما عهد الله

باب ماجاني فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بن سهل اخيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لا اعطين الراية الا لابي عبد الله يفتح الله عليه فبات الناس
 يدورون ايام يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم
 رجوا ان يعطاها فقال ابن علي بن ابي طالب فقالوا ان رسول الله يشهد على عيني ودهالة
 فبنا حتى كان لم يكن به وجع واعطاه الراية فقال علي رضي الله عنه انا لظلم حتى يكونوا مثلنا
 فقال اسد علي رسله حتى تترك لنا حنجره ثم اذ عمره الى الاسلام واخبرهم فانهم
 عليهم من حق الله فينه لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن ابي جابر عن ابيه عن سهل بن سعد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال والله لان يهدي ربي الله يهدي رجلا واحدا خير
 لك من حمر النعم **حدثنا سعيد** قال حاكم بن عبد الله عن سهل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعطي الراية الا لابي عبد الله
 الله ورسوله يفتح الله عليه قال عن الخطاب ما احببت الا ان قبل يومئذ فدعا
 عليا رضي الله عنه فدفعها اليه وقال يطلع ولا تلتفت فمنا ساعدتم وقف ولم
 يلتفت فقال يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال فالتهم حتى يشهدوا ان لا اله الا
 الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك منعوا منك وما هم واموالهم الا حقا
 وحسابهم على الله **حدثنا سعيد** قال سيف بن ابي ابي عن ابي جابر عن ابي بصير
 عبد الله بن الاشعث عن سعيد بن المسيب قال جاءه رجل فقال الحمد الا اخبرك
 ما نضع في معاريفنا قال لا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بقرية
 دعا أهلها الى الاسلام فان اتبعوا اخلطهم بنفسهم واصحابه وان ابوا دعاهم الى

حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بن سهل اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعطين الراية الا لابي عبد الله يفتح الله عليه فبات الناس يدورون ايام يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم رجوا ان يعطاها فقال ابن علي بن ابي طالب فقالوا ان رسول الله يشهد على عيني ودهالة فبنا حتى كان لم يكن به وجع واعطاه الراية فقال علي رضي الله عنه انا لظلم حتى يكونوا مثلنا فقال اسد علي رسله حتى تترك لنا حنجره ثم اذ عمره الى الاسلام واخبرهم فانهم عليهم من حق الله فينه لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم

الجزية فان اعطوا قبلها منهم فان ابوا ان يهر على سوا وكان اذا اعطاه اذا اعطوا
العهد وفوا به اجتمعوا هـ **حدثت السفطين** هـ
حدثنا سعيد قال سها بن حمران بن حوشب عن الحاج بن دينار عن منصور
ابن المعتمر قال حدثني شقيق بن سلمة الاسدي عن الرسول الذي جرابين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسلم بن قيس الاشجعي قال نذر عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن
قيس الاشجعي بالحرمة الى اهل فارس وقال ان تطلقوا اسم الله وفي سبيل الله
تقابلون من كقر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقبلوا الامراه ولا صبيا ولا
سفيهاها واذ انتهت الى القوم فادعهم الى الاسلام والجهاد فان قبلوا فمهم منكم
فلمهم بالكرم وعليهم ما عليكم وان ابوا فادعهم الى الاسلام بالجهاد فان قبلوا فاقبل
منهم واعلمهم انه لا نصيب لهم في الفي فان ابوا فادعهم الى الجزية فان قبلوا فضع
عليهم بقدر طاقتهم وضع فيهم جيشا يقاتل من وراءهم وخطم وما وضعت عليهم
فان ابوا فقاتلهم فان دعواكم الى ان تعطوهم دمة الله وذمة محمد صلى الله عليه
وسلم فلا تعطوهم دمة الله ولا ذمة محمد ولا تكن اعطوهم دمة انفسكم ثم فوا
لهم فان ابوا عليكم فقاتلوهم فان الله نامركم عليهم فلما قدمنا البلاد دعوناهم الى
كل ما امرنا به فابوا فلما استهم الحصر نادونا اعطونا دمة الله وذمة محمد فقلنا لا
ولكننا نعطيكم دمة انفسنا ثم نغني لكم فابوا فقاتلناهم فاصيب رجل من
المسلمين ثم ان الله فتح علينا فلما استسلموا ابديهم من مشايخ ورفيق ورفقة ماشاوا
بمزان سلمة بن قيس امير القوم دخل فجعل يخطب يوت نارهم فان السفطين
معلقين على البيت فقال ما هذان السفطان فقالوا اشيا كانت تعظم بها الملوك
بيوت نارهم فقال اصبطوها الي فان اعلمها طوباع الملوك بعد الملوك قال
ما احسبهم طبعوا الاعلى امر يقبض على المسلمين فلما جاوا اخبرهم خبر السفطين
فقال ردت ان فضتها محض منكم فضتها فانها ملوان جوهر الهم ثم مثله او قال
لما رثته فاقبل بوجه علي المسلمين فقال يا معشر المسلمين قد علمتم ما ابلاكم الله في
وجهكم هذا فهل لكم ان تظلموا بهذين السفطين انفسنا امير المؤمنين لخواججه
واموره وما ينشاهم فاجاب بصوت رجل واحد انا شهيد الله انا قد فعلنا وطابت

انفسنا

انفسنا امير المؤمنين فدعاني فقال قد عهدت امير المؤمنين يوم الحرة وما اوامنا
وما اتبعنا من وصيته وامر السفطين وطيب انفس المسلمين له بهما فانت بها
الى امير المؤمنين واصدقه الخبر ثم ارجع الي عما يقول لك فقلت مالي بيد من صاحب
فقال خذ بيد من احببت فاخذت بيد رجل من القوم فانطلقا بالسفطين نهرها
حتى قدمنا بها المدينة فاجلست صاحبي مع السفطين وانطلقت اطلب امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه فاذا به يعتدي الناس وهو يتوكأ على عكاز وهو يقول
يا يرفاعه ها هنا يا يرفاعه ها هنا فجلست في عرض القوم لا اكل شيئا ثم ربي
فقال لا تصيب من الطعام فقلت لا حاجتي به فزاد الناس وهو يابى عليهم يدور
فيهم فقال يا يرفاعه حوزك وقصاعك ثم اذ بر واتبعته فجعل يتخلل طرف
المدينة حتى انتهى الي دار قورا عطيته فدخلها فدخلت في اثن من انتهى الى حجر من
الدار فدخلها فمقت مليا حتى طنت ان امير المؤمنين قد تمكن في مجلسه فقلت
السلام عليكم فقال وعليك فادخل فدخلت فاذا هو جالس على وسادة مرتقا
اخرى فلما راى بندى الذي كان مرتقا فجلست عليها فاذا هي تعريزي فاذا
حشوها لثقال قال يا جارية اطعينا محبات بقصعة بيها قدر من خبز يا بش قصبت
عليها زنتا ما فيه مخ ولا خل فقال اما انما لو كانت راضية اطعمتنا اطيب من هذا
فقال لي اذن قد نوت قال فذهبت اتناول منها فذره فلا والله ان استطعت
ان اجيرها فجعلت الوكها مرة من الجانب ومرة من الجانب فلم اقدر على
ان اجيرها شيعها واكل احسن الناس اكله ان يتعلق له طعام شوب او شعر
حتى رايته بلطع جوانب القصعة ثم قال يا جارية اسقينا محبات بسويق قلت فقال
اعطه قاولتني فجعلت اذا انا حركته تارت له قشاش وان انا تارتته تند فلما راى
قد شبعت ضحك فقال يا لك ارضيه ان شئت فنا ولتة فشرحت حتى وضع على
جبهته هكذا ثم قال الحمد لله الذي اطعمنا فاشبعنا وسقانا فانا وانا وجعلنا
من امر محمد صلى الله عليه وسلم فقلت قد اكل امير المؤمنين شبع وشرب عروي
حاجتي اجلبي الله فداك قال شقيق وكان في حديث الرسول اما ي ثلثة
امان هذا في موضع منها قال لدا بورك فمن انت قلت رسول سلمة بن قيس قال قال الله

الالوكة

www.alukah.net

لكنا اخرجت من بطنه فخبنا على وحا الخبري عن من حيث من غده وجعل يقول
 وهو يرحف الى ابيها لله ابوك كيف ترغت سلمه بن قيس كيف المسلمون ما صنعوه
 كيف حالهم قلت ما تحب يا امير المؤمنين فاقتضت عليه الخبي الى انهم يصبوا
 القتل فاصيب رجل من المسلمين فاشترجوع وبلغ منه ما شاء الله وترجم على الرجل
 طويلا قلت ثم ان الله فتح علينا يا امير المؤمنين فتخا عظيما فخلا المسلمون ابداهم
 من متاع ورقيق ورقه ما شاء وقال ونحك كيف اللجها فانها شجرة العود
 ولا تقبل العود الا بشجرتها قلت الشاه يد رهن ثم قال الله اليرث قال ونحك
 هلا صيبك من المسلمين رجال قال جئت الى ذكر السقفين فخيرت خبرهما
 مخلف الرسول عندها لينا اخري الله الذي لا اله الا هو لكنا ارسلت عليه
 الافاعي والاسناد والاراقم ان وتب حكامك بيك ثم اقبل على بوجه اخذ
 لحقوقه فقال لله ابوك وعلي ما يكونان لعم والله ليستقبلن المسلمون الظا
 والجوع والخوف في محور العدو وعمر يعقد وامن اهله ويروع اليهم يتبع افيما
 المدينة ارجع ما جيت به فلا حاجة لي فيه فقلت يا امير المؤمنين انه ابلغني
 وبصاحبي فاحملنا قال لا ولا كرامه للاخر ما جيت بما استر به فاحملك قلت
 بالعباد الله اينزل رجل بين ارضين قال اما لولا قلنها يا برفا انطلق به فاحله
 وصاحبه على باقتين طهرين من ابل الصدفة ثم احسن بها حتى خرجها من الحرة
 فما نقت الى فقال اما اني سبنا المسلمون في مسايتهم قبل ان يقتلنا بينهم
 لا عدد منكم ومن صوتك ثم قال ان التمهيت الى البلاد فانظر احوال من تزي
 من المسلمين فادفع اليه الناقتين فاتيانه فاحترناه الخبر فقال ادع لي المسلمون
 فلما حان قال ان امير المؤمنين قد وفركم بسفطهم وراحم احق بمهما منه فاقسموا
 على بركة الله لا تبرحون وانتم تطلون منها حجر بعد القوم وعدل الحان فمن اطرحوا
 الى ارض الحرين وقلعوا الحرين اثبتين **ح** ثنا سعيد قال ابو
 الحسن وشيئله ابن هزال قال في قتاله اسند الحديث ان عمر ان الخطاب انه كان
 له بر يد الخلف بينه وبين ملك الروم وانا امراه عمر رضي الله عنه استقرضت
 دينارا فاشترت به عطرًا فجعلت في قوارير فبعثت به مع البريد الى امراه ملك

قال ابو بصير
 قال ابو بصير
 قال ابو بصير

الرفق

الروم فلما اتاها به فرغتم من ملتهن جوهرًا وقالت ان هب به الى امراه امير المؤمنين
 عمر فلما اتاها به فرغتم على بساط لها فدخل عمر على تقية ذلك فقال ما هذا يا
 هذه قالت اني استقرضت من فلان دينارًا فاشترت به عطرًا فجعلت في قوارير
 وبعثت به تعني مع بريدك الى امراه ملك الروم فارسلت به الي فقال عمر عند
 ذلك بافلان خذ هذا فان هب به فبيع فاقض فلان دينارًا واخجل ببقية في
 بيت مال المسلمين ليس ال عمر احق به من المسلمين **ح** ثنا سعيد
 قال حماد بن عمار بن عبد العزيز قال احصين عن اي وابل قال كان السائب ابن الاقرع
 غاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض جوارح فاني بذهب وجد مدفونًا
 فقال ما اري فيه حق الا امير المؤمنين ما هو حي ولا جزيه ولا صدقة ثم دعا
 الناس فاستشارهم فبعثت به الى عمر حماد رسول فقال عمر للرسول ما هذا الذي
 اتيتني به ما اتيتني بما عجبتني قلت يا امير المؤمنين بعيري اعلم علي فاحملني فقال
 لولا انك رسول ما حملتني فقلت يا امير المؤمنين ان ارحل من مالي ما كتبت الي السائب
 ابن الاقرع ان اقبل قال فاقبلت حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا
 بين يديه حفنة فيها خبز غليظ وكستور من بعيد اعجف فقال لي كل فاكلت قليلًا
 ثم لم استطع ان اكل فقال كل فليس يدرك العروق الذي تاكل انت
 واصحابك ثم قال انظر من الباب فقالوا ارعاه العنم قال السودان قالوا نعم
 قال ادعوهم فجعلوا ياكلون مع حتى ابي لا ينظر اليهم بل يطعون الجفنة باصابعهم
 ثم قام فدخل فلم يدركي شيئًا فابتت مني فلما خرج الى الناس دخلت عليه
 فقال يا هذا الذي ارسلت به لي فقلت وجدته باه كمال مدفونًا قلت ليس بي
 ولا جزيه ولا صدقة فقلت ليس لاحد فيه حق غير امير المؤمنين فقال لا ابالك
 وما جعلتني احق به وانا بالمدينة وهم في محور العدو قلت يا امير المؤمنين
 طست ذلك فقال لا تعرف خاتم رسوليك ففحصه فاذا فيه شئ عجب فقال
 فاني اعرف عليك الا ذهبت به الى الكوفة فقسمته فقال ابو بكر وابل فزابت
 السائب يخرج قطع الذهب حتى يعطي الرجل **ح**
ب سائل النبي صلى الله عليه وآله وعونه

سلسلة
الألوكة
 www.alukah.net

حدثنا سعيد قال قال خالد بن عبد الله عن حنيفة عن عبد الله بن شداد قال كتبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب الروم من محمد رسول الله الى هرون صاحب
الروم اني ادعوك الى الاسلام فان اسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما
عليهم فان ابيت فقلني عن الفلاحين فليسلموا او يهودوا الجزية فلما اناة الكتاب
قراه فقام اخ له فقال لا تقرا هذا الكتاب بقران نفسه قبلك ولم يترك
ملكها وجعل في احد الروم قال كذبت ان يكون بدا بنفسه فهو الذي
كتب اليه وان كان سماي صاحب الروم فانما صاحب الروم كبره صاحب
غيري فحفظ في الكتاب وهو يعرف حبيبه من كرب الكتاب وفي سنة الف
فقال من يعرف هذا الرجل فارسل اليه في سفن فقال تعرف هذا الرجل فقال
بغير قال ما نسيت فيكم قال من وسطنا فاستمنا قال فابن داره من فرستهم قالوا
وسط فزينا قال هذه من ابائه قال هلا بكم منهم احد ويايتهم منكم احد
قلت يايتهم منا ولا يايتنا منهم قال هل قاتلتموه قال نعم قال وطهرتم عليهم واطهروا
عليكم قلت بل طهروا علينا قال وهذه من ابائه قال قلت الاستع ان يقول
ستظهر على الارض كلها قال ان كان هو لم يظهر على الارض حتى يظهر على
ما تحت قدمي ولو علمت انه هو لم شئت اليه حتى اقبل راسه واعتل قدميه قال
او سفن انه اول يوم رعبت من محمد قلت هذا في سلطانة ومراكه وحصونه
تجاد رجبين عرف من كرب الصحيفه فازلت مرعوبان من محمد حتى اسلمت وفي
الرسالة ما اهل الكتاب تعالوا اليكم سواي سواي سواي سواي سواي سواي سواي سواي
ولا لشرك به شيئا ولا يتجد بعضنا بعضا اربا من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا باننا مسلمون هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهر على
الدين كله ولو كره المشركون قالوا الذين يومنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يخشون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من غير الحق انوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكان للروم استغف لهم يقال له بغاظر
على بيعهم يعلو فيها ملوكهم فلقى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتبوا لي سورة من القرآن فكتبوا له سورة فقال هذا الذي تعرف

كتاب

كتاب الله فاسلم واستر ذلك فلما كان يوم الاحد تمارض فلم يات بيعتهم فلما
كان الاحد الاخر لم يخرج فقبل ليس به مرض فارسل اليه لحنفي ولحنفي لحنفي
فقال له مالك فقال هذا كتاب الله وامر الله ونعت المسيح وهو الدين
الذي تعرف فقال وخرجك لواقول هذا لقلنتني ارمي قال لحنفي انا قوله
قال ما سمعون ما يقول هذا قال فاخذوه حتى تكلم بهذا لذك فمزالوا
بعذبونه حتى يترعوا الضلع من اضلاع الكلبين فابا ان يرتد عن دينه حتى
قتلوه وحرقوه **حدثنا سعيد قال** يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من محمد رسول الله الى قيصران تعالوا اليكم سواي سواي سواي سواي سواي سواي
وكتب الي كسري والنجاشي بهذه الابه فاما كسري فمرق كتاب الله ولم
ينظر فيه فقال مرقق ومرتق امته واما قيصر فلما قرا كتاب يعقوب رسول
الله قال هذا كتاب لم اسمع بعد سليمان النبي صلى الله عليه فدعا ابا سفيان والمغيرة
بن شعبه وكانا تاجرين هناك فسالهما عن بعض شان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال لاي وامي ليملكن ما تحت قدمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهم ملة واما النجاشي فامر من كان عنده من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه بكتابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزكوه وما ترككم **حدثنا**
سعيد قال احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وحنفي بن حنيفة
رجلا يبهما عبد الله ابن مسعود وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعمر
ابن مطعون وابو موسى الاشعري فانوا النجاشي وبعثت فرئيس عمر بن العاص
وعمار بن الوليد بهديهم فلما دخلوا على النجاشي سجدوا ثم ابداه عن مينه وعن
شماله ثم قال له ان نقرأ من بي عننا نزلوا ارضك ورهبوا عنا وعن ملتنا قال فابن
هم قال هدي في ارضك قال فبعث اليهم انا خطيبهم اليوم فانتعوا فسلم ولم
يسجد فقالوا له مالك لا تسجد للملك قال انا لا تسجد الا لله عز وجل قال وما ذلك
قال ان الله بعث فينا رسولا وامرنا ان لا نسجد الا لله عز وجل وامرنا بالصلوة

والزكوة قال عمر بن العاص فانهم قالوا فونك في عيشي ابن مريم وامه قالوا نقول
هو كما قال الله قالوا هو كلمه الله وروحها التي ترمم العذرا البتول التي
لم يستها بشر ولم يفصها ولد قال فرفع عودا من الارض ثم قال معشر الحبشة
والقسيسين والرهبان والله ما يزيدون علي ما نقول فيه ما يتوا هذا
مرجبا بكم ونرجيتم من عند الله انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي
لجده في الاجل وانه الذي بشر به عيسى ابن مريم فانزلوا حيث شئتم والله لولا
ما انا فيه من الملك لانتيت حتى احوزنا الذي اجله عليه واوضيه وامر بهديه
الاخرين فرددت اليهما ثم تجل عبد الله بن مسعود حتى ادرك بدرنا وزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته **حدثنا**
سعيد قال سفيان عن خالد بن الشامي قال قرأني ابن قتيبة صاحب الخبر كتابا
مثل هذا يعني طول الكف بسم الله الرحمن الرحيم من ولد ابن الوليد الى مزاربه
فارس سلام علي من اتبع الهدى اما بعد فالحمد لله الذي سلب ملككم ووهب
عبيدكم وفتح جمعكم وفض خذتم فاعتقدوا مني الذمه وادوا الى الجزية
ودكر الرحمن بشي والا والله الذي كلفه الاهولا يتكلم بقوم يخشون الموت
كما تخشون الحياه **حدثنا سعيد قال** فضيل بن عياض عن ثوبان عن محاهد
قال يقابل اهل الاوثان على الاسلام ويقابل اهل الكتاب على الجزية

باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

حدثنا سعيد قال استعمل ابن ابراهيم قال له ابن غوث قال كتبت الى نافع
اسئله عن دعاء المشركين عند القتال فكتبت ان ذلك كان في اول الاسلام
وقد اغار بنو الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم عازرون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبوا شبانهم واصاب يومئذ جوهر بن بنت الحارث
حدثني بذلك عبدالله وكان في ذلك الجيوش **حدثنا سعيد قال** استعمل
ابن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا ندعوا ونذع **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال ابان بن عثمان عن الحسن قال ليس للرد دعوه قد دعوا
من اباد الدهر **حدثنا سعيد قال** هشيم قال الاجويبي عن ابي سهل عن

الاسعري

الحسن قال كان يصيح بذلك صباحا ان لا دعوه للرد دعوه **حدثنا سعيد**
قال خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا ندعوا
فندعوا ونذع **باب** ملجأ في طاعة الامام

حدثنا سعيد قال استعمل ابن عياض عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن زهراء بن جيب عن مولى ابي ربحان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابا ربحان كان مرابطا بالساحل وانه استاذن امير مزارطة ان ياتي اهل
او اجلني ليله ففعل فقدمت المغدس عشا فانما المستر الاخصي ولم ياتت
اهله فانتمت ستوره ثم ستوره اخرى حتى ادركت الصبح وهو في المسجد فلما ان
اصبح توجه راجعا الى مرابط من الساحل فقيل له يا ابا ربحان لو اتت اهلك
فستكلم عليهم والمجت بهم فقال انا اجلني اميري ليله وقد مضى اجله ولست
بالذي الكذب ولا الخلف عن مرابطي فتوجه ولم يات اهلك ولم يره حتى
رجع وكان مسكنا بيت المقدس **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان الحسن بن علي بن ابي رافع
حدثه عن ابي رافع انه قال كنت في بعث مرة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادهب فاني نبي عميمونه فقلت يا بنى الله اني في البعث فقال اذهب فاني نبي عميمونه
فقال يا بنى الله اني في البعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس تجي ما
ما احب قلت بلى يا رسول الله فقال اذهب فاني نبي عميمونه فذهبت فحجته بها
حدثنا سعيد قال سفيان عن ابن ابي عمير عن محاهد في قوله عز وجل
واذا كانوا معك على امر جامع لهم يذهبوا حتى يستاذنوا قال فلكل في العزير والجم
واذن الامام في الجمع ان يشير بيده

باب ملجأ فيمن خالف الامام

حدثنا سعيد قال استعمل ابن عياض عن راشد بن داود الصنعائي عن ابي صالح
الاسعري عن ابي عمير الاسعري قال خرجت الى في سمرقند ومعنا سعد ابن ابي
وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا ابي اريد التعلف فقال له ابن عامر لا تفعل حتى تستامر
صاحبنا يعني ابا موسى الاسعري وهم رفة فاستاذنه فقال له ابو موسى لعلك

لعلى تريد اهلك قال لا قال انظر قال لا قال فانطلق الفتى فانا اهله فاقام
عندهم اربع ليال ثم قدم فسأله ابو موسى وقال انيت قال ما فعلت قال ابو
موسى ليخبرني قال ما فعلت قال لقد قنتي قال قد فعلت فقال له ابو موسى فاذك
سرت في النار ووقعت في اهلك في النار واقبلت في النار فاستانف العمل
حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن وهب قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد
عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان
يعبر على جيب قال لا يتبعنا مصعب ولا مضعب فانبعوا عن ابي بكر له صعب
فوقصه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح جيب فامر بلاك
بنادي الا ان الجنة لا تجل لعاصي حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابن
ابي عمير عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جيب خرج الى ثوبك لا
تخرج معنا الا مقهور فخرج رجل على بكر له صعب فوقص به فمات فقال الناس
الشهيد الشهيد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاك بنادي الا لا تدخل
الجنة الا نفس مؤمنة ولا يدخلها عاص قال مجاهد لم اسمع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا اشد من هذا وحديث سعد بن معاذ لقد ضم صفة
حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن وهب قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد
فكبر من الاشجع عن ابي عبد الله بن حبان بن ابي امية انه كان مع عمر بن الخطاب
بالاشكدرية فامر الناس ان لا يقاتلوا وقاتلوا فماتوا فابصرهم
عمر وقال يا حبان ادرك الناس لا يقتل احد منهم عاصيا فلما اقبل حبان اشرف
له عمر وقراده اقبل احد من الناس قال لا قال الحمد لله حدثنا سعيد
قال اخبرني قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاروق جماعة المسلمين فلا صلوا له حتى يرجع اليهم ولا عاصي ثور بن ثور
المسلمين حتى يرجع الى ثور حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي جيب عن عبد الرحمن بن عمار بن عمار بن عمار
انهم حاصروا حصنا فمعه عتبة بن عامر بن جليل فقاتلوا من كان بيناهم العذرة
ولا يبالونهم فقال عتبة ان هذا ليس لي كما تقابل فانصرف احدهما ومكث الاخر

حتى

حتى قتل فابا عقبه ان يصلي عليه حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد
شرجيل بن مسلم ان رجلا غص من بعث الساجل فادرك الموت وهو في اهله
فنبيل كعب الاحبار عن الصلوة عليه فقال ان العبد يساق الى حفرة واليسق
الحفرة تساق اليه فصلوا على صاحبكم

باب كراهية اقامة الحدود في ارض العدو

حدثنا سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي مريم عن حميد
بن عتبة بن رومان عن ابي الدرداء انه كان ينهى ان يقام الحدود في ارض
وهو عازي في تبديل الله حتى يقبل مخافة ان يحملة الحمية فيلحق بالذمار فان ابوا
تاب الله عليهم وان عادوا فان عقوبه الله من وراهم حدثنا سعيد قال
ما اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي مريم ان عمر بن الخطاب قال
امير جيش ولا سيرة ولا رجل من المسلمين جدا وهو عازي حتى يقطع الدرب
قال لا يلبس الخلة حمية الشيطان فيلحق بالذمار حدثنا سعيد قال اخبرني
ابن يونس عن الاعشى عن ابراهيم بن علقمة قال كنا في جيش في ارض الروم
ومعنا اربعة ابن اليمان وعلينا الوليد بن عتبة فشرب الخمر فاردنا ان نخد
قال حذيفة ان حذرون اميرهم وقد فوتم من عدوهم فيطعمون فيهم فبلغه
فقال لا شربن وان رجالت محرومة ولا شربن على رءوسهم حدثنا
سعيد قال اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي مريم قال
اتي سعد بن ابى مخنف يوم القادسية وقد شرب الخمر فامر به الى القيد وكانت
لسعد جراحه فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعد وابه فوق العديب لينظر
الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفة فلما التقا الناس قال ابو مخنف
لعي جزا ان تطرد الخيل بالقتل واترك مشدودا على وثاقها فقال
لا نت حصة امره سعد اطلقني ولك الله على ان تسلمني الله ان ارجع حتى
اصنع رجلي في القيد وان قتلت استرحمت مني قال فخلت جن القتا الناس
على فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقا ثم اخذ رجلا ثم خرج فجعل لا يخل على
ناحية من العدو الا هو منهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصيح

وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد
فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاجرت انته خصفه
شعبدا ما كان من امره فقال بعدة والله لا اضرب اليوم رجلا ابدا الله الملبين
عابدين ما ابداهم فخلا سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشرب بها اذ يقام على الحد
واظهر منها فاما ان نهر حتى فلا والله لا اشرب بها لئلا

باب صلاة الخوف

حدثنا سعد قال حدثني عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي
عبيد بن الزبير قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين
خالدين لوليد مصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا عرقا لقد اصبنا عرقا
لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر في الظهر والعصر فلما
حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة والمشركون
امامه فصلى ركعتين ركعتين صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك المصنف صفت
اخر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وتخلوا لله
الذين يلونهم وقام الاخرون فحرسوا بهم فلما صلا هؤلاء السجدتين وقاموا تسجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم ناخر الصف الذي يليه الى مقام الاخيرين
وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
لحرسوا بهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فضلا عما بعسفان وصلاتها
يوم بني سليم حدثنا سعد قال ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن
قيس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب
خصفه فدا ومن المسلمين عرقه فجارحل يقال له غوزت بن الحارث حتى قام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من تسوك مني قال الله فسقط السيف
من يده فاحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من تسوك عبي قال من
خبر احد قال شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولا يجزي احاد

از

الرجوع للصحة

ان لا افا نالك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلا سبيله فراجع فقال حينئذ
عند خبر الناس فلما حضرت الصلوة صلا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فكان الناس طائفتين طائفة بازا العدو وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلا بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا وكانوا مكان اوليك
الذين بازا عدوهم وانصرف اوليك الذين كانوا بازا عدوهم فصلوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين ركعتين حدثنا سعد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
الاعمر بن الزحرث ان بكير بن سوانه حدثه عن رباب بن رافع عن ابي موسى ان
جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا صلاة الخوف
يوم محارب وتعليه لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثنا سعد قال
حدثني ابن ابي الجعفي عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد السلولي قال كنا مع سبعين
العاص بطبرستان فقال لنا ابو قال صلى الله عليه وسلم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فقال حدثنا انا قال كيف يا ائمة يصنع قال فرفنا ركعتين فنقدم
واقام طائفة منهم معه واقام الطائفة الاخرى من وراءهم يردون القوم فضلا
بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قام هؤلاء الى مقام اصحابهم وجاء اوليك فضلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين وقد كان قال لهم ان هذا حكم القوم
ههنا فقد حل لكم القتال والكلام حدثنا سعد قال حدثنا عبد الله
بن وهب قال قال عمر بن الزحرث وحدثني بكر بن سوانه ان رباب بن رافع حدثه
عن كعب وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة
ان صلوة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتين قال عمر وحدثني بكر بن سوانه ان
شيئا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاستكدرهم كذلك مع عمر بن العاص
حدثنا سعد قال ابو عوانة عن طلحة بن الاحنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في اخضر ارجا وحي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا سعد قال ابو مخنف عن
الحجاج عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن علي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين لا المغرب فانه صلاها ثلثا وصلبت معه
صلوة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب فانه صلاها ثلثا حدثنا سعيد
قال في سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول صلوة الخوف مثل ما يصنع اراؤكم
هو كذا حدثنا سعيد قال في هشميم قال انا الحارث الغنوي عن بكر
ابن الاحسن عن محاهد قال قال ابن عباس صلاة المقيم اربعاً وصلوة المستأجر ركعتين
وصلوة الخوف ركعتين

باب العمل في صلوة الخوف

حدثنا سعيد قال في عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني سابق
البربري قال كنت مكولاً الى الحسن مجاه حوان كتابه ونحن بداين في القوم
يطلبون العدو قال ان كانوا يطلبون تزلوا وصلوا بالارض وان كانوا
يطلبون صلوا على رؤسهم حدثنا سعيد قال في هشميم قال في المغيرة
قال سألت ابراهيم عن قوله في ركبا او ركباناً قال عند المطاردة يظلي حيث
كان وجهه راكباً او راجلاً يومي اهما وحمل السجود اخفض من الركوع
حدثنا سعيد قال في هشميم قال انا يوسف عن الحسن قال يظلي ركوعه
حيث كان وجهه يومي اياها حدثنا سعيد قال في هشميم قال في جوير
عن الصحاح قال اذا كان عند المسابقة وكان يطلب او طلبه شبع فليصل ركوعه
حيث كان وجهه يومي اياها فان لم يستطع فليجئ تكبيرين حدثنا
سعيد قال في استعمل بن عباس عن شعيب ابن دينار قال سمعت عبد الوهاب
ابن تحت المكي يقول اذا كانت المسابقة فان استطاعوا صلوا فثاناً واولاً
فركباناً والا فالتكبير فان لم يستطعوا فلا يدعوهما في انفسهم حدثنا
سعيد قال في ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فان جفتم فركبوا او
ركباناً قال ذلك في الصال ان يظلي الرجل حيث حب ما كان وجهه يومي
د اية حيث ما يوجهها يومي براسه ايمان

باب من قال لا تتموا لنا العدو
والدعا عند ليقومهم حدثنا سعيد قال في جبر بن عبد الحميد

بي

اي حبان النبي عن من حدثه عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتموا لنا العدو واسلوا الله العافية واعلموا ان الجنة تحت
ظللال السيوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الشمس
مهل ثم يهد الى عدو ولا يقول اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم حدثنا سعيد قال في استعمل بن عباس عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتموا لنا العدو
فانتم لا تدرون عتبي ان يتلوا بهم ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا باسهم فاذا
جاؤكم يعرفون ويرجعون ويصلحون فعدوكم بالارض وقولوا اللهم نواصينا
ونواصيتهم بيدك وانما تقهروا فاداغشوكم فتوروا في وجوههم واعلموا
ان الجنة تحت الابرقة حدثنا سعيد قال في جبر بن منصور عن مجاهد
قال كان يقال السيف مفايتح الجنة حدثنا سعيد قال في عبد الله بن
وهب قال في ابوهاي الخولاني عن ابي عبد الرحمن الخليلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتموا لنا العدو واسلوا الله العافية فاني بليتهم بهم فقولوا اللهم انت ربنا
وربهم نواصيتهم ونواصيتنا بيدك فقاتلهم لنا واهزمهم لنا وعصوا الصاركم
واجلوا عليهم على ربك الله والتمسوا الجنة تحت الابرقة حدثنا سعيد
قال في مروان بن معاوية قال في عمران بن خالد بن ابي محرز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ حضر القتال يقول اللهم انت عضدي ونصيري في احوال وزيك اصول
وريك اقاتل حدثنا سعيد قال في استعمل بن عباس عن ابي بكر بن ابي مزيم
عن عتيق بن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحي ان يلقا العدو وروال
الشمس حين يقبل الارواح حدثنا سعيد قال في استعمل بن عباس عن
اي بكر بن ابي مزيم عن علي بن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قاتل
قاتل حين ينشق الفجر الى طلوع الشمس ثم يركب عن القتال حتى تزول الشمس
ثم يقاتل حتى تغرب الشمس حدثنا سعيد قال في عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عياض الفزاري انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشرف على قرية ليدخلها قال اللهم رب السما وما اطلت

حدثني

ورب الارض وما اقلت اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
حدثنا سعيد قال قال خالد قال حاصب بن عمون ان عبد الله قال من
استتر في علي بن ابي طالب قال ارفقتي صور جبارهم وجنيتي شرارهم رجوت ان يعطوا
ذلك حدثنا سعيد قال قال خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب وقال اللهم منزل
الكتاب مشرع الحساب اللهم اهرمهم وزلزلهم

باب ماجاء في الالوية والعايم

حدثنا سعيد قال استعمل ابن عباس عن صفوان بن عمرو قال سمعت خلف
بن معدان وفضيل بن فضالة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرم الله
عز وجل هذه الامة بالعايم والالوية حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه ان اول من عقد اللوا الابيض
معه ابو ابن ابي سفيان وانما كانت الديات سودا حدثنا سعيد قال عبد
الله ابن المبارك عن هشام بن عروة عن عبيد بن حمزة بن الزبير قال كان على الزبير
يوم بدر ربيطه صفرا فذا عظم بها ونزلت الملايكة وعليهم عايم صفرا حدثنا
سعيد قال ابو يعقوب عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان له بلعق من ديباج يطائمه
سندس محشوقا وكان يلبسه في الحرب

باب ماجاء في الجن والشجاعة

حدثنا سعيد قال استعمل ابن عباس عن ابي بكر بن ابي مريم عن فضيل بن
فضالة الهوزي ان ابا الدرداء كان يقول لا نامت عبون الجن حدثنا
سعيد قال استعمل ابن عباس عن ابن جريح قال حدثت عن عائشة انها قالت اذا
خشي احدكم من نفسه جينا فلا يفر واح حدثنا سعيد قال ابو الاحوص
عن ابي اسحق الهذلي عن حستان العبسي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجنت الشجر
والطاغوت الشيطان وان الشجاعة والجن عزير يكون في الرجل يقا تل الشجاع
عن من لا يعرف ويقتر الجبان عن ابيه وان حرم الرجل دينه وحسن خلقه وان
كان فارسيا او بيطيا حدثنا سعيد قال ابو شهاب عن ابي اسحق

الشيباني

الشيباني عن شيخ عن عمر قال والله لان امون على فراشي احب الي من ان اتقدم
كثيما فاستقبل حتى اقبل حدثنا سعيد قال قال هشيم بن عمار عن
الحسن بن رجلا اراد ان يخل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اراك تقفهم وحدك حتى تخل اعمارك فخل معهم

باب يقرأ الرجل من الرجلين من العدو

حدثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال قال الله
عز وجل تا ابا النبي حرض المؤمن على القتال ان يحسن من حرمه عشرين صابرون
يغلبوا ما تبين كتب الله عليهم ان لا يفر عشرين من اياه ثم حلف الله عنهم
لما قال لان حلف الله عنهم وعلم ان فيهم صنعا فلا ينبغي لايه ان يفر من
ما تبين حدثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابن ابراهيم عن ابن
اي جريح عن عطاء بن ابن عمار قال ان فتر رجل من ثلثة فلم يفر وان فتر من اثنين فقد قره

باب من قال الامام فيه كل مسلم

حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابن عمر قال لقينا العدو وحاض لنا من حبيبه فقلت فبين حاض
فدخلنا المدينة فمعرضنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الصلوة قلنا
يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي فية لكم حدثنا
سعيد قال اسعبل بن ابراهيم عن ابن ابي جريح عن مجاهد قال قال عمر انا فية كل مسلم

باب ماجاء في الجهاد

حدثنا سعيد قال في ابن فضال عن اسلم بن وقاعة عن ابي حريم السكوني
عن ابي الدرداء قال انا رجل فقال الرجل يقا تل العدو ويحب ان يخذل ويوجر فقال
لا اجر له ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع حدثنا سعيد قال عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الثمران عن ابن عبيد
الله قال سأل عبد الله عن رجل فقال لعلك اكلت الله اشقي العزوف فانفق ابتغاه وجه
الله واخرج لذلك فان كان عند القتال ابتغيت ان تبايستي ومخبري قال
اسمعك رجل اياها حدثنا سعيد قال عبد الله بن ابي بكر عن شيخ



عن عمرو بن ميمون عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري ان اعرابيا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل بخصب المعتم ورجل يقاتل للذبح و يقاتل ليري مكانه من في سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لخصون كلمة الله هي اعلا فهو في سبيل الله عز وجل **حدثنا سعيد** قال صالح بن موسى الاعمش عن سفيان قال قيل يا رسول الله ان الرجل يقاتل حمية وتجاهد وعلانية فقال من قاتل لخصون كلمة الله هي العليا دخل الجنة **حدثنا** قال ابو الاخير قال اشعث بن شليم عن عبد الله بن مفضل قال كنا نعود عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم قتل فلان شهيدا فقال عبد الله وما يدريك ان قاتل شهيدا ان الرجل يقاتل غصبا ويقا تل حمية ويقا تل ربا انما الشهيد من قاتل لخصون كلمة الله هي العليا **حدثنا سعيد** قال ابو معوية قال قال الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال حذيفة لا ي موسى ارايت لو ان رجلا خرج يستنفي بيني وبين وجه الله ففرض فقتل كان يدخل الجنة فقال له ابو موسى نعم فقال حذيفة لا ولكن اذا خرج يستنفي بيني وبين وجه الله ثم اصاب او الله فقتل دخل الجنة **حدثنا سعيد** قال الهيثم قال لا منصور عن ابن سيرين قال ابو العجاف السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يخاطب الناس محمد الله واني عليه وقال لا لا تغالوا في صدق النساء فانها لو كانت ملكة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولادكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأه من نسائه ولا اصدق من امرأه من بناته فوق بنتي عيشة او فيه الا وان احدكم ليغلي بصدق امرأته حتى يبقاها عداوة في نفسه فيقول كلفت الذي علق القرب او عرق القربم واخرى تقولونها في معازيرهم قتل فلان شهيدا وما ن فلان شهيدا ولعل ان يكون قيدا وقد راف راحلة او محرها ذهابا او فقه بريد الدنيا والذاهم الا لا تقولوا ذاكم واكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد **باب ما يستخرج من الجلا وما يكره منه** **حدثنا سعيد** قال عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن حماد بن ابراهيم التيمي

قال

قال حدثني ابن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله فاما ما يحب الله من الجلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما ما يبغض الله من الغيرة في ربه واما ما يحب الله من الجلا فالرجل يقاتل بنفسه عند القتال والصدقة واما ما يبغض الله فالرجل **باب**

ما جاء في فضل الشهداء **حدثنا سعيد** قال عبد الرحمن بن ابي

الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين قتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل فيستشهد ثم يتوب الله على هذا فيسئل فيقاتل في سبيل الله فيقتل فيستشهد **حدثنا سعيد** قال سفيان عن محمد بن علي السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمت ان الله احب اباك فقال فتا فتها ان ارجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فقال اي قد قصيت ان لا ترجعوا **حدثنا سعيد** قال عبد الرحمن بن ابي

قال

الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده لو ددت اي اقاتل في سبيل الله ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل كان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد الله **حدثنا سعيد** قال سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول قال رجل يوم احد اي رسول الله ان قتلت فابن انا قال في الجنة فالقاتلات كن في يده ثم قاتل حتى قتل **حدثنا سعيد** قال سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم وان عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنيد احدها على صاحبه ان رجلا اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارايت ان ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا عتير يدركي الله عنى خطاياي قال نعم فتاده فقال تعال هذا جبريل يقول الا ان يكون عليك دين **حدثنا سعيد** قال حماد بن ابي هريرة قال سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت له عند الله خير **باب**

ان يرجع الى الدنيا ولم يزل ملك الدنيا الا القليل في سبيل الله فانه يحب ان يرجع
فيقتل من اخري حد ثنا سعيد قال حدثني ابو يعقوب قال قال ابو اسحق عن
البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقول اهو
خير لي ان اسلم قال نعم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال اهو
خير لي ان قاتل حتى يقتل قال نعم قال وان لم اصل صلوة قال نعم قال حمل فقال
وقتل ثم اعتموا عليه فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل واجر كثير
حد ثنا سعيد قال سمعت عن ابي بكر بن حفص بن عمرو بن شعيب
قال فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد الموطبين يوم بدر او يوم احد فأتوا
الى معصر من ربحم وحنه عرضها لعرش السما والارض فقام رجل من الانصار فقال
له ابن قيس قال خرج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت بقولك خرج
قال قلت ان دخلت ان لي بها سعة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيني وبينه
قال لئلا العبد وقد صدق الله فالقائم ان كان في يده فقال خلا من طعام الدنيا ثم
قاتل حتى يقتل حد ثنا سعيد قال سمعت عن ابي عبد الله عن ابي السهول
اقبل قال من اهرق دمه وعقر حوايه حد ثنا سعيد قال قال عبد الله بن وهب
قال ارضي عن عمر بن الخطاب عن سعد بن ابي هلال ان سئل عن ابي بكر بن ابي حنيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر اوارى سعد بن خنيفة وابوه ان
تخرجوا جميعا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما ان يخرج احدهما
فاستخيرا فخرج سعد فقال ان تزني بها يا بني فقال ان تزني بها يا بني
فقال سعد بها الجنة ولو كان غيري هال ان تزني به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقتل يوم بدر ثم قتل حبيته من العام المقبل يوم احد

باب ماجاء في ارواح الشهداء
حد ثنا سعيد قال ابو يعقوب عن الاعشى عن عبد الله بن موهب عن مسروق
قال سئل عبد الله عن قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرتون قال اما انما قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم على حيا في الجنة
في الجنة في ايها شان ثم ناوي الى قتاد بل معلومة بالعرش فبيناهم كذلك اذ اطلع

هذه

عليهم

عليهم الاطلاع فقال تلوني ما سئلتهم قالوا بارينا ما ذى نسلك ونحن في الجنة نشرح
في ايها شئنا فبيناهم كذلك اذ اطلع عليهم ربي عز وجل اطلعه فقال تلوني
ما سئلتهم فقالوا بارينا ما ذى نسلك ونحن في الجنة نشرح في ايها شئنا فلما راوا انهم
لم يرتكوا ان يسئلوا قالوا نسلك ان ترداروا حيا في احسادنا في الدنيا حتى
نقتل في سبيلك فلما راوا انهم لا يسئلوا الا هذا تر كوا حد ثنا سعيد قال
سمعت عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم ان انفس الشهداء تعلق من فم الجنة حد ثنا سعيد قال
سمعت عن عبد الله بن يزيد سمع ابن عباس يقول ارواح الشهداء تجول في طير
حضر تعلق من فم الجنة

باب ما للشهداء من الثواب

حد ثنا سعيد قال استعمل ابن عباس عن جابر بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدم ابن معدى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشهداء عند
الله خصلا يغفر في اول دفنهم من دمه ويرى مقعده من الجنة وتحل احلة الايمان
وتزوجه من الحور العين ونحو من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع
علي راسه تاج الوفاق واليا فوته منه خير من الدنيا وما فيها وتزوجه اثنين من جن
زوج من الحور العين وتشفع في سبعين انسانا من اقاربه حد ثنا
سعيد قال استعمل ابن عباس عن جابر بن سعد عن خالد بن معدان عن جابر بن
معدان عن عمار بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حد ثنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد بن زيد بن جهم انه قال
قال صلى الله عليه وسلم من اصاب من اصاب من اصاب من اصاب من اصاب من اصاب
فكاد الفتيمة العذرة غدا فقد ما قد ما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم
عند حطون في سبيل الله الا اطلع الله عليه الحور العين فان اخرجوا استقرت
منه فان قتل كانت اول قطرة تطف من دمه كفان في طاباه وباتته اثنتان من
الحور العين مع كل واحد سبعون حلة لا يجاوزين اصبعا فيفضان عن
التراب ويقولون من جبا قدان لك ويقولون جبا قدان لك كما حد ثنا

اي



سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابي جريح عن مجاهد قال ان في الجنة دارا لا يبطلها الا نبي
او صديق او شهيد او امام عدل او محسن بين القتل والكفر فاختر القتل
حدثنا سعيد قال استعمل بن عمار عن محمد بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة عن نعيم بن هان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاه رجل
فقال اي الشهدا افضل قال الدين بلفظ في الصف ولا يفتلون وجوههم حتى
يقبلوا اولئك الذين يملكون يتلذذون في العزف العلى من الجنة بفضلك اليهم
ربى واذا تحرك ربك الى عبد في موطن فلا احتساب عليه **حدثنا**
سعيد قال ابو يعقوب عن الاعشى عن مجاهد عن يزيد بن سنجع قال كان يقص
وكان يصدق قوله فعله وكان يقول السيف مفايح الجنة وكان يقول اذا
التفا الصفا في سبيل الله واقمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن فاذا قبل
الرجل فلن الهم ثبته الهم انضه الهم اعنه فاذا ادبر احقبت منه قلن اللهم اغفر
له واذا قتل غفر له باول فظن خرج من دمه كل دابة وتزل عليه ثنان من
احور العين مسجان عن وجهه العار يقولان قد انالك ويقول قد انالك
حدثنا سعيد قال عبد الرحمن بن ريار عن شعبة عن عمار بن ابي حفص
عن حجر المري عن سعيد بن جبير في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
الامن ثنا الله قال لشهدا ثنته الله حول العرش متقلدين للسيف **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال في العوام عن من حدثه عن ابي هريرة في قوله ففزع
من في السموات ومن في الارض الامر ثنا الله قال هم الشهدا **حدثنا**
سعيد قال خالد بن العوام عن عبد الله بن ابي الهذيل قال يشفع النبيون
يوم القيمة ثم يشفع الشهدا فيشفع كل شهيد في رجليه

باب من خرج في سبيل الله
حدثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد في سبيل الله والله اعلم من يعلم
في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرح يشفع دما للدم لون دمر والريح ريح مسك
حدثنا سعيد قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي عن الاعرج عن ابي

هرون

هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون دمر والريح ريح مسك
حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال قال عمر بن الخطاب ان عمر
ابن الخطاب حدثه انه بلغه ان مالكا ابا اي سعيد الخدري يملأ جرح النبي
صلى الله عليه وسلم يوما احد من حرمه حتى انفاة ولا ح ابيض فقبل له محبة
فقال لا والله لا احمي ابدانهم اذ يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد

باب غسل الشهيد وما يلقى فيه من الثياب

حدثنا سعيد قال هشيم قال قال ابو بصير عن ابي هريرة قال اذا قتل الرجل
في المعركة فلا يغسل ولا يخط ويكفن في ثيابه حتى يتر منها ويتع عنه
ما كان عليه من فرا او من حيف فان احتلم وبه ريق غسل وحط وطمى عليه
حدثنا سعيد قال باسفين عن ابوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب ان سعد بن عبيد القاري وكان يسمي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الفاري قتل يوم القادسية وكان قال لهم لا تغسلوا عني دما ولا تنعوا
عني ثوبا الا جلدا **حدثنا سعيد** قال ابو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال خطبنا سعد بن عباد بالقادسية وقال انا لا قوا العدو وغدا
ان شا الله ولا اراني الا مستشهدا فلا ترعوا عني ثوبا الا خفا **حدثنا**
سعيد قال هشيم قال قال منصور بن يونس عن الحسن انه كان يقول في الشهيد
يغسل **حدثنا سعيد** قال ابو الاخير عن معوية بن ابي نعيم قال يزع
عن القليل المرور والمورجين والافراهيين والخوريين الا ان يكون الخوريين
بجملان ورافيت كان عليه ويذفن في ثيابه **حدثنا سعيد** قال

كا ابو يعقوب عن الاعشى عن عمار بن عبيد عن ابي بن يزيد قال خرجنا في
جيش خو فارس فبهم علقه بن قيس ومعصم الجلي ويبريد بن معوية العجلي
وعمر بن عتبة بن فرقد بن اصرنا قضا وكان معاصم حدث لنا مرير بن خضر قال قتلنا
ضراي يزيد بن معوية كانه يغزى ابيض حتى دمن في ذلك القبر وكان يزيد

ايضا حقيقا فجعل يتعوض للفقر فاصابه حجر فقلبه فجناحه فدناه في ذلك القبر
ووجه عمر بن عتبة يتعوض للفقر وعليه جبة بيضا جديده وقال ما احسن تحدر
الدم على هذه فاصابه حجر فقلبه فتحدر الدم على جبهته فدناه وخرج معصدي تعوض
للفقر فاصابه حجر فقلبه فجعل يستحمها به ويقول انها الصخرة وان الله عز وجل
وجل ليبارك في الصخرة مات معها فدناه **حدثنا سعيد قال** سفيان
قال لا استودعني قيس بن عيسى عن سفيان العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بتقلي احد ان يردوا الى مصارعهم بعد ما حملوا الى المدينة
حدثنا سعيد قال صالح بن موسى قال منصور عن ابراهيم عن علقمة قال عزونا
خراسان في زمن معاوية فانا الحامرون حصنا من حصون خازن وامننا سنتين
نظلي ركعتين وما نصور الفريضة ومعنا معصدا العجلي واقف عليه قبالة ايض
وقال ما احسن اثر الدم في هذا القبا ما كانت مقالة باسرع من ان رؤينا بالمخيم
من الحصن فانكسرت منه ثلث فرس فاصابته فرقة منه فجعل يستها ويقول انها الصخرة
وان الله يجعل في الصخرة خيرا كثيرا فانصر فتابه فمات فكان علقمة يلبس ذلك
القبا بالاكوفة وقد غسل عنه اثر الدم وقد بقي اثره ويقول انه ليجب ان يلبس

هذا القبا بذكره في بعضه فيه **باب**
ملجاني في العمل في الدفن **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن
ابراهيم عن ابوت عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر الانصاري قال شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوما واحدا وقالوا كيف نامنا بقبلانا فقال
احضروا واوسعوا واحسنوا وادفنا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا الكثرهم
قرانا قال هشام فقد رأي بين يدي اثنين **حدثنا سعيد قال** سفيان
قال سمعت الزهري ولما تقنه فقال بعمارة حدثت عن ابن صعب او ابن ابي
صعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على قبلي احد فقال قد شهدت
على هؤلاء فملوهم بديابهم وكلوهم **حدثنا سعيد قال** هشيم قال
محمد بن اسحق عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في قبلي احد فملوهم بديابهم وقدموا اكثرهم قرانا

باب

باب ما جاني القروح **حدثنا**

حدثنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان
ابا موسى لما فتح قسنت بعث الى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر قال
قلوب حتى دخلت الحاريط قلبه عمر ثم كبرن فكثر عمر فلما جئته اخبرته تقتم
تسنت فقال هل كان من معزبة حتى قلت رجل منا كفر بعد اسلامه قال فماذا
صنعتم به قال قلت قد مناه فصر بنا عنقه قال اللهم ابي لم اري ولم اشهد
ولم ارض اذ بلغني الا طيبتهم عليه بيتا وادخلتم عليه كل يوم رعيقا فلعليتوب
وبراجع ثم قال كيف يصنعون بالحصون قلت نذرتوا منها فاذا ربحي بخلنا
يرضخ صاحبها الذي يصيب قال ما احب ان تقتم قومه فيها الف بضياع رجل مسلم
حدثنا سعيد قال يعقوب قال حدثني ابي عن ابيه قال بعث عمر ابن
الخطاب ابا موسى الاستي الى البصرة وبعث سعد بن ابي وقاص الى الكوفة
فلما فتح ابو موسى تسنت كتبنا نوموسى الى عمر ان يجعلها من عمل البصرة ولت
سعد الى عمر ان يجعلها من عمل الكوفة فسبق رسول ابي موسى وهو مجراه من
ثور او شقيق ابن ثور فسئل عن امر المؤمنين فقيل انه في حاريط فاناها فلما راه
كبر الرسول قلبه عمر فقال يا امير المؤمنين تسنت من عمل البصرة قال نعم هي
من عمل البصرة فدفع اليه الكتاب فقال له عمر اخبرني عن حال الناس قال
ان رجلا من العرب ارتد عن الاسلام فصر بنا عنقه فقال لا ادخلتم
بيتا وطيبتم عليه ثلثا ثم القيتهم اليه كل يوم رعيقا فلعله يرجع اللهم ابي لم اشهد
ولم امر ولم ارض اذ بلغني **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبد الله
عن داود عن عامر عن انس بن مالك قال ارتد مسنة نفر من بجران وابل يوم
تسنت فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتسنتي فقال ما فعل النفر فاخذت
في حديث غيره ثم قال ما فعل النفر قلت قتلوا قال لان اخون ادركتم كان احب
الى ما طلعت عليه الشمس قال قلت له وما سببهم الا القتل قال كنت اعرض عليهم
الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان ظهره والا استودعتم السهم **حدثنا**
سعيد قال استعمل ابن عباس عن ابن جريح قال حدثني عطاء الخراساني قال قلت

تستريح صلحا وكفرا هلهما فغزاهم المهاجرون فقتلوه فاصار المسلمون نساهم
 حتى ولد لهم فلقد رايت بعض اولادهم منهم فامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 من سمى منهم من ذرهم على جريتهم و فرق بينهم وبين ساداتهم **حدثنا سعيد**
قال قال هشيم قال قال العوام ابن جوشب قال ابراهيم التيمي قال لما اقتتحت المسلمون
 السواد قالوا العوام ابن الخطاب اقتسمه بيننا فابا فقالوا انا اقتنناها عنوه قال
 فلما جاء بعد عمر من المسلمين فاخاف ان تقاسدوا بينكم في المياه واخاف ان
 تقتتلوا فاقتاد اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الصرايب يعني الجزية
 وعلى ارضهم الحسنيق يعني الخراج ولم يقسموها بينهم **حدثنا سعيد قال**
 سعين عن ابن ابي خبيز عن محمد قال انما مدنيته اقتتحت عنوه فاسلم اهله قبل
 ان يقسموا فغزاهم احرار و امواهم للمسلمين **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن
 وهب قال اخبرني عمر و ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص دخل
 مصر ومعه ثلثة الف وخمسة مائة وكان عمر قد اشفق عليه لما اخبره فارسل الربيع
 في اثني عشر الفا فادركه فشهد الربيع فتح مصر فاحتط النبي بالقسطنطين
باب من اسلم واقامه بارضه او خرج عنها
حدثنا سعيد قال احمر عن منصور عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل من اهل
 السواد واقامه بارضه اخذ منه الخراج فان ترك ارضه رجع عنه الخراج **حدثنا**
سعيد قال هشيم عن سيار عن الربيع بن عدي ان دهنقا اسلم على عهد علي
 فقال له علي رضي الله عنه ان امنت في ارضك رخصا الجزية عن راسك واخذت اهلها
 من ارضك وان اخواتك فنج احق بها **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن المبارك
 عن عمر بن ابن طاووس عن ابيهم قال في كتاب عاز من استغفر فوما قال ابن المبارك
 يعني من استغفر فوما اوله احرار وجير ان مستضعفون فمن قصر منهم
 في بيته حتى دخل الاسلام في بيته فهو رقيق ومن كان مهنلا بودي الخراج
 فهو حر وانما بعد نزوع الى المسئلة مسلما فهو حر **حدثنا سعيد قال**
 ا استعمل بن عياض عن عبد الله بن دينار قال كتبت عن عبد العزيز بن اسلم من
 اهل الارض فله ما اسلم عليه من اهل ومال واقا ارضه وفران فله كايته في في الله

على المسلمين **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد
 بن ابي حنيفة عن عوف بن حطان انه كان له من مصر منهم او دينر ودينر لهيت
 عهد وان عمرو بن الخطاب لما سمع ذلك كتب الى عمرو بن العاص فامر ان يخبرهم
 فان دخلوا في الاسلام فذاك وان كرهوا فارددهم الى قراهم **حدثنا سعيد**
باب الاستنارة الى المشركين والوفاء بالعهد
حدثنا سعيد قال ابو عوانة عن عروة بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فترد الله على ذلك
 فقتله لقتلته به **حدثنا سعيد قال** مروان بن معاوية قال قال ابو سبي بن عبيد
 الربيدي عن طلحة بن عبيد الله ابن كرز الخراعي قال قال عمر بن الخطاب ايام رجل من
 المسلمين اشار باصبعه الى السماء فداروا من المشركين فترد فان قال والله لا تقتل
 فهو امن انما يتدل بعهد الله وميثاقه **حدثنا سعيد قال** ابو شهاب
 عن الاعمش عن ابي وايل شقيق ابن سلمة قال انا انا كتاب عمر بن الخطاب ونحن ثاقبين
 لالهال رمضان منا الصائم ومنا المنظر فلم يعب الصائم على المنظر ولا المنظر على
 الصائم ان الالهة بعضها البر من بعض فاذا ارادتم الهلال بها فلا تقطروا حتى يشهد
 شاهدان انهما راياه بالامس واذا احاصرت اهل حصن فارادوكم على ان تتركوه
 على حكم الله ولا تتركوهم على حكم الله فانكم لا تدررون ما حكم الله فيهم ولا نحن
 ان لوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شئتم واذا قلتم لا بأس ولا تدهلوا
 مترس فقد امنتوهم فان الله يعلم الالسنه **حدثنا سعيد قال** ابو
 معاوية عن الاعمش عن شقيق بهذا الحديث قال واذا قال الرجل للرجل لا تخف
 فقد امنه واذا قال مطرس فقد امنه واذا قال لا تدرجل فقد امنه فان الله يعلم
 الالسنه **حدثنا سعيد قال** سفين قال قال جامع ابن ابي راشد عن
 ميمون بن مهران قال قلت لثوبان بن البراء والفاجر العهد نقي به الى البر والفاجر
 والدم فصلها بيه كانت او فاجرة والامانة تؤد بها الى البر والفاجر **حدثنا**
سعيد قال ابو معاوية عن الاعمش عن عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن يزيد قال
 خرجت في جيش فيه سلمان في امرنا قصر فامناهم ففتحنا القصر وخلفنا فيه

صالحا لنا مريضا ثم ارتحلنا فاجتمعنا بعدنا جيش من اهل البصر ولم يعملوا باماننا فقال لهم ان اصحابكم قد امنوا فلم يقلوا ذلك منهم ففصرنا الفصر عنهم وقتلوا الرجل المريض ثم جعلوا الذرية حتى اتواهم سلمان الفارسي العسكر فقال لهم سلمان اجلوا الذرية فزودوها الى الفصر واما الدم فيفرض فيه عمر **حدثنا سعيد قال** قال ابو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقبين عن رجل من حبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليكم تقالون فورا فتظهرون عليهم فيقولون يا موالهم دون انفسهم وانا بهم فيها الحوزة على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم قال صحبت الجهني التي ارض الروم فاريت رجلا اتقا الارض ان يصيب منها شيئا منه **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن زهير قال اجرتي عن رجل من الحرت عن خالد بن ابي عمران عامر بن عبد الله اليه خبره ان رجلا جاءه محلا في حاشيتي او تبي اخذها من بعض اهل الذمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ما هذا قال اخذته وليس بشي قال اخبرت ذمتي اخبرت ذمتي اخبرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهب الرجل فاعطاها صاحبها ثم اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرخنة الى ما اخذت منه قال لمي قال فهو الى الذي له اوجب **حدثنا** سعيد قال عيسى بن يونس قال الاوراعي قال الاحدثني ابن سرافة ان ابا عبيد ابن الجراح كتب لاهل در طباطبا هذا كتاب من اي عبيدك اهل در طباطبا التي قد امتنعكم على دمايلكم واموالكم وكننا بكم ان تشركوا او حرب ما لم تحزنوا او تاروا محذرا مغلته فاذا انتم احدثتم او اؤيتم محذرا مغلته فقد برئت منكم الذمة وان عليكم اقرار الضيف ثلثة ايام وان دفتا برئتم من معرف الجيش شهيد حلد بن الوليد وزيد بن ابي سفيان وشريحيل بن حسنة وقضا عي ابن عامر **حدثنا سعيد قال** الحسين بن محمد بن سقفة قال كنت جالسا عند عطا ابن ابي رباح فانا رجل فقالنا محمد رجل استرته الديلم فاخذوا عليه عهدا ان ياتهم من المال ويكفوا ذلك ولا يرجع اليهم فارسلوه فلم يجد قال بنو لهم بالعهد قال انهم مشركون فابا الا ان بنو لهم بالعهد **حدثنا سعيد قال** خالد

باب

وهشتم

وهشتم عن حميد بن اعين عطيته الهداني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان مقرر امان عن قلمه وهاله فهو امن **حدثنا سعيد قال**

باب ما حفي امان العبد

حدثنا سعيد قال ابو سها بن عاصم الاحول عن فضل بن زيد الرقاشي قال حمرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوما عبد منا سمع فيه امان فخرجوا فقلنا ما اخرجكم وقالوا امنتمونا فقلنا ما اذنا الا العبد ولا تجر امره وقالوا اما نعرف العبد منكم من الحرة فقلنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقلت ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم **حدثنا سعيد قال** ابو معاوية قال عاصم الاحول عن فضيل بن زيد بن عبد امان فاجار عمر امانه **حدثنا**

باب المرأة تجز على الصوم

حدثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن غنيد الله عن سعيد بن ابي هندان ابا من مولى عقيل بن ابي طالب اخبره ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته انها اجارت رجلين من بني مخزوم ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فدخل عليها على ان ابي طالب فقال ما هذا يا ام هاني لا قتلها قالت فاغلت عليها ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجرته فغسلت وابنته فاطمة فسأته بتوب فاعتسل ثم اخذ التوب فالتفقه ثم صلا ثلثي ركعات الصبح ثم قال مالك يا ام هاني قلت اي اجرت رجلين من احمي فاجابني بريد ان يقبلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتممت امرت واحرنا من اجرت **حدثنا سعيد قال** ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود بن يزيد عن عائشة ان كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز **حدثنا سعيد قال** يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال لما كان يوم الفتح جات ام هاني بنت ابي طالب فقالت اي رسول الله اي اجرت احمي واغلت عليهم وان ابي اراد قتلهم فقال لها رسول الله قد اجرتنا من اجرت يا ام هاني انا تجبر على المسلمين اذنا هرتم جاهها فتوقفت عندها ثم تعطف بتوبه وصلاتنا ركعات **حدثنا سعيد قال** علي بن زكريا ان ابي رابدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال حج بنا مع ابن انا

اسمياً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت ان نقتلك وان شئت ان
 نقتلك وان شئت ان نعقتك وان شئت ان نعلم فقال ان يصل يصل عظيم
 وان تغاد فناد عظيم وان يعوق عظيم وان اسلم فصر فلا فاعققت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقال يا رسول الله لا تلجلجني في قبري حتى
 يادن الله ورسوله فقلت فو بشاري رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلمه باركها
 وتقول انك تام بصله الريح وقد هلكنا وهلك عمالنا فقلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى تمامه ان ندع لحرم الله وامنه ما د نهم وان لا نختي عليهم
 فجل اليهم **حدثنا سعيد قال** قال يحيى بن زكريا عن الحسن بن سلمة العدي
 عن رجل من بني سعد بن زيد مائة قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل من اهل
 الردى فقال بغير العذر فيسبى اهل الذمة وسرق البقر والغنم فنظلمهم الجمل
 فنذرهم فبذخون البقر والغنم ويخون بيتا اهل الذمة فقال ابن عباس المظلم
 يرد على المسلم والمسلم يرد على اهل العهد ومن يخون ميا فهو زان **هـ**

باب ما جاء بعد الشهاد

حدثنا سعيد بن منصور قال قال اصحاب بن موسى قال في منصور عن مجاهد عن عبد
 الله بن سنان قال دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مرضها فقال
 بعض اصحابه ان كنا لرجوا غير هذه الموتة بان شهاد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما الذي كنتم ترجون له فاعظموها جوابه فقال عبد الله بن سنان يقولون القتل
 في سبيل الله الشهاد فقال ان شهدنا متى اذا القليل ان القتل من الشهاد والهدم
 والعرق والحرق ووجع البطن والنفسا والطاعون **حدثنا سعيد قال**
 كما سفيان عزم بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر من الشهاد متى قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدنا متى اذا
 لقليل فذكر الطاعون وذكر الحرق وذكر العرق وذكر البطن وذكر
 المرأة التي توت بجمع **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر
 عن طارق بن شهاب قال ذكر الشهاد عند ابن مسعود فقالوا ان الشهاد القتل
 فقال عبد الله ان شهدنا متى اذا القليل ثم قال عبد الله ان من احرق في البحر ويترقب

من الجبال وتاكله السباع شهيد عند الله هو والقبه **حدثنا سعيد قال**
 ابو معوية قال الا عشر عن ابي الجراح قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه
 تبوك فطلعتنا قتيه فاقام عليها سبعا فتر بنا من اصحابه وهو يتحدثون فقالوا
 ما راينا كال يوم رجلا اجل ولا اقوى لو كان هذا في سبيل الله فستعها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سبعا على صبية
 له صغار ليعينهم فهو في سبيل الله وان كان يسعي على والدهم ليعينها فهو
 في سبيل الله وان كان يسعي على نفسه ليعينها ويكافي الناس فهو في سبيل
 الله وان كان يسعي سمعه ورأيه فهو للشيطان **هـ**

باب ما جاء في الرق واليهام في الشهاد

حدثنا سعيد قال ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال كان
 يقال اذا كان الخصب فاعطوا الظهر حقة في المنزل وان كان الحد فاحوا
 بالظهر وعليهم بالدجم فان الارض تطوى بالليل **حدثنا سعيد قال**
 سفين عن ابن عجلان عن ابن ابي عمير عن خالد بن معدان برفعه قال ان الله عز
 وجل رقيق تحت الرق ويعين عليه ما لا يعين على العنق اذا اركنتم هذه الدواب
 العجم فانزلوها منا رها من الارض فان كانت الارض جديه فاجوا عليها بنفها
 واياكم والمقربيس في الطرق فانها ماوي الحيات والدواب **حدثنا**
 سعيد قال خالد بن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتى لا يستعمل الرجل وعييه احب الي منه لانه ابغض عينا واشد رجلا وامثل
 رجله واني لاعطيه وعييه احب الي منه انا لفة **حدثنا سعيد قال**
 ابو معوية عن الا عشر عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 شئ خير من الف مثله من الانسان **هـ**

باب ما جاء في قتل النساء والولدان

حدثنا سعيد قال مغيرة بن عبد
 الرحمن الخزازي عن ابي الزناد قال حدثني مرتفع بن صبيح قال اخبرني جدي رباح
 ابن ربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه
 على مقدمه خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امره فقتلوه مما اصابت المقدمه

فوقوا عليها يتعجبون منها فما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جا
انفروا عن المراه فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال
الكانت هذه تقابل المر يكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا تقتل
درهم ولا عشيما **حدثنا سعيد قال** قال كعشيم قال ما حاج قال
ما قتله عن الحسن عن سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوع المشركين واستنذوا شرهم **حدثنا سعيد قال** قال جندب
عن يزيد بن ابي زناد بن وهب قال كنت عمر رضي الله عنه لا تغلوا ولا تقذروا
ولا تملوا ولا تقتلوا وليدا وانقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصون لكم
الحر **حدثنا سعيد قال** قال كعشيم قال لا جوبير عن القحطاني قال بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولادات الا من عبد بالسيف
حدثنا سعيد قال قال سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه
قال فما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى
ابن ابي الحقيق **حدثنا سعيد قال** قال حماد بن زيد عن ايوب عن رجل
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العتقا والوصفا
حدثنا سعيد قال قال استعمل ابن عباس عن اي بكر بن اي مريم عن حمزة
ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
والشيوخ وعقر البهيمه اذا قامت في سبيل **حدثنا سعيد قال**
عبد العوي بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن مسعود انه قد راعه ابن اخيه في
عنوه عن اها فقال لعلك حرقت حرنا قال نعم قال لعلك حرقت حرنا قال
نعم قال لعلك قتلت امراه او صبيا قال نعم قال لك عن رزك كفا **حدثنا**
حدثنا سعيد قال قال سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او
سبعة سئل عن اهل الدار من المشركين يبيعون فيصاب من سبائهم
وذرارهم قال هم منهم **حدثنا سعيد قال** قال ابو شهاب عن الحاجب عن
نافع عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه كان يلبث الى امر الاجناد ان لا

الله

تقتلوا

حاشي الترتيب

تقتلوا الا من حررت عليه المواشي ولا تاخذوا الجزية الا من حررت عليه المواشي ولا
ياخذوا من صبي ولا امراه **حدثنا سعيد قال** قال سفين عن عمر بن دينار عن الحسن
بن محمد قال كان الرجل ليلتي ولد المشرك تركه **حدثنا**
باب ما حاشي قتل الرهبان والشامسة
حدثنا سعيد قال قال محمد بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن بكر بن سوان
انه قال لم ير الجيوش يهجون الرهبان الذين على الاعمال ولم يزل ينها عن قتلهم
الا ان يقابلوا **حدثنا سعيد قال** قال استعمل ابن عباس عن صفوان بن عمرو
عن عبد الرحمن بن حبيب بن نفير عن ابي عن اي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل
الشامسة من العدو ويقول لان اقل رجل منهم احب الي من ان اقل سبعين
من غيرهم وذلك بان الله عز وجل يقول فقاتلوا ايمم الكفر انهم لا ايمان لهم
باب ما حاشي النهي عن النهي
حدثنا سعيد قال قال ابو عوانه عن عاصم بن حكيم عن ابي عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا
مجامع ففتح الله علينا فاصبنا عنها فاستجب القوم فاخذناه منها شاه وانها
لتغلي في قد ورننا اذا نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مشي على قوسه حتى طعن
في قد ورننا بالقوس فحفتها وقال ليست النهمة باطل من الميتة تجعل نطرا في
العظم فله ارتفع عن الارض فبده وشه بقوسه حتى يرميه بالتراب **حدثنا**
سعيد قال ابو الاحوص عن سيات بن حرب عن ثعلبة بن اظلم قال اصبنا عنما للعدو
فانتهيها فاصبنا قد ورننا فمنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور وهي تغلي فامر
بها فاقبت ثم قال لمر ان النهمة لا تكل **حدثنا سعيد قال** استعمل
ابن عباس عن عبيد الله بن عبيد ان رجلا خرج جزورا بارض الروم فلما بردت
قال ايها الناس خذوا من حر هذا الجزور فقد ادنا لكم فقال لرجل يا عسائي
الا تاتينا من لحم هذه الجزور فقال العسائي يا ابا عبد الله ما ترى عليهما من النهي
قال لرجل لا يهني في المادون فيه **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن
عباس عن اي بكر بن اي مريم عن عبيد بن قيس قال كنا اذا خرجنا في سيرة

الألوكة
www.alukah.net

فاصبنا غمنا نادي منادي الامن اراد ان يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول
انا لا نستطيع ساققتها حد ثنا سعيد قال يزيد بن هرون عن الحجاج عن الحكم
عن الشعبي قال انا النهي التي يعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوجد غير
طيب نفس صاحبها ولا حتى سنتها ليست حسنة قال الحكم وكان يريم بكرة هذه
باب ماجاء في الحريق وقطر النخل
حد ثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا
حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول لمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامد بن
زيد بن جيس وامر ان يحرق في ساء حد ثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عفيف عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع كل بني
النضير وحرق ولها يقول حستان ه وهان على سراة بني لوي حتى باليون مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية ه
باب كراهية ان يعذب بالنار
حد ثنا سعيد قال معمر بن عبد الرحمن الخزازي عن ابي الزناد قال حدثني
محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سنة فخرجت
فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناد اني فرجعت فقال ان
اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فاقبالا يعذب بالنار الا رب النار حد ثنا
سعيد قال هشيم قال ابو جعفر عن الحسن قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذ الى اليمن قال له ان امك بك الله من فلان فخرقه بالنار فلما مضى معاذ
دعاه فقال له ان امك بك الله فاصب عقه فانه ليس لاحد ان يعذب
بعذاب الله حد ثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعث فقال انا ان لقبتم فلانا وقلنا لرجلين من قريش بماها فاحرقوها
فخرقوها بالنار فابتاه نوقعه حين اردنا الخزيق فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وقلنا بالنار ولن النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموها
فاقتلوهما حد ثنا سعيد قال سفين عن ابي يحيى ان هبار بن الاسود

اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي وهي في خدرها فاسقطت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين خزمتي
حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا استحي من لا يبيعي لاحد ان يعذب
بعذاب الله وقال ان وجدتموه فاقطعوا يديه ثم اقطعوا رجليه ثم اقطعوا
يده ثم اقطعوا رجليه فلم يصب السرية واصابته نقله الى المدينة فاسلم فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار بن سب ولا يسب وكان رجلا استانا
فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فشق حتى وقف عليه فقال يا هبار سب من شئت
يا هبار سبت من شئت حد ثنا سعيد قال استعمل بن عبيد بن جراح
صفوان بن عمرو وجوير بن عثمان ان جنادة ابن ابي امية الازدي وعبد الله بن
قيس القرظي وغيرهما من ولاية البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم
وغيرهم بالنار وخرقوا لهم هولاء هولاء وهولاء هولاء حد ثنا سعيد قال
استعمل بن عبيد بن جراح عن صفوان بن عمرو عن المشيخ عن عبد الله بن قيس القرظي
انه كان يخرق واعلى الناس في البحر على عهد معاوية فكان يرمي العدو بالنار ويرمونه
وخرقهم وخرقونه وقال لم يزل امر المسلمين على ذلك ه
باب ماجاء في حمل الروس
حد ثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن سعد بن بن بر عن يزيد بن
ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقيب ابن عامر انه قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
براس نياق البطحين فانكر ذلك فقال يا خليفه رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا
قال فاستبان بفارس والروم لا تحمل الي راس فانما يكفي الكتاب والجن ه
حد ثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بجر
ابن سواد ان علي بن رباح حدثه عن عقيب ابن عامر الخهني قال جئت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه باول فخر من الشام بروس فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا
وقال من اعطاكم الجزية فاقبلوها منه ومن قال لكم فقاتلوه فلن يوتوا الجزية
من وراء الدرب اخرا ما عليكم حد ثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك
عن حمزة قال حدثني صاحب لي عن الزهري قال لم يزل الى النبي صلى الله عليه وسلم

اصاب

راست قط ولا يوم بدر حمل الى ابي بكر راس فانكروه واول من حملت اليه الرسول عبد
الله بن الربيع حدثنا سعيد قال قال عبد الله بن المبارك عن معمر بن عبد الله بن
الحزري قال اتى ابو بكر راس فقال بغيتم حدثنا سعيد قال استعمل بن
عباس عن سليمان بن سليم وابي بكر عن الزهري قال قدموا على ابي بكر راس بياق
الطريق ويروى فكتب ابو بكر الى عامله بالسام ان لا يتبعوا الى براس انما
يلفونكم الكتاب والخزف باب

تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات هـ

حدثنا سعيد قال قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر اليهم فان كانت
امراه تبكي قال لها ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فبرد اليها وقدم
عليه ابو اسيد الساعدي بسبي فصفوا له ثم قام ينظر اليهم فواى امره ان يبكي
فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في بني عبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليركن
فلما تبني به كما بعتة فركب ابو اسيد في به حدثنا سعيد قال قال استعمل
ابن عباس عن ابن جريح عن عطاء بن عمر بن الخطاب كان يهوى عن تفريق ذوي القربان
حدثنا سعيد قال قال اسفي بن ابي ليلى عن الحكم ان عليا فرق فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرك ادرك حدثنا سعيد قال قال اسفي بن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابي ابي قال كتب اليه عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين
الاخوين ولا بين الامه وولدها في البيع وقال اسفي بن عمرو كذا في نافع بن عبد الوث
بذلك حدثنا سعيد قال قال هشيم قال قال اسفي بن عمرو عن طلحة بن محمد بن
عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق حدثنا سعيد
قال قال هشيم قال قال ابو نيس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه كتب اليه ان يبياع له مائة اهل بيت ثم بيعت بهم اليه وكتب
اليه ان لا يشتري منهم احدا تفريق بينه وبين والدته او والده حدثنا
سعيد قال قال عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن حبيب بن
نفي عن ابيه قال لما فطحت مدين فبست وقع الناس يقتسمون السبي ويفرقون

بينهم

بينهم ويبكي بعضهم على بعض فتتأ اموالهم رد آثم احيا محابيل سيفه فعمل بيكي
فاته جبر بن نفي فقال ما يبكيك يا ابا الدرداء اتبكي في يوم اعز الله فيه الاسلام
واهلكه واذ فيه الكفر واهله فصر على منكبته ثم قال تكلمت امره يا جبر
ابن نفي ما اهون الخلق على الله ان يحوا امره بيتا هي امه قاهن طاهن
على الناس لهم الملك حتى تزكوا امر الله فصاروا الى ما تزي وانه اذا سلط
السبا على قوم فقد خروا من عين الله لست لله لهم حاجة حدثنا
سعيد قال قال ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت
حسين قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن جارية الى مدية فقنا قال
سعيد فقنا هي مدين فاصاب منهم سببا منهم فموى على فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسعهم فخرج اليهم وهم يبكون فقال لهم ما يبكون قالوا فرقنا
بينهم وهم اخوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقوا بينهم يسعهم
جميعا هـ باب ما جاني الاسير يدعوا الى الاسلام وغيره

باب ما جاني الاسير يدعوا الى الاسلام وغيره

حدثنا سعيد قال قال استعمل ابن عباس عن صفوان بن عمرو عن صفوان بن يحيى
ان رجلا كان نسق على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح من المشركين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لين اطرف في الدين لا يقتله فبينما هو ان
بعث نوحا سريته ان جاسي فاجبه ان الله قد احسن بلاهم واعز نصرهم
واخيرك برسول الله ان الله قد امكن من فلان فسمر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقبلوا به مغلوكا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا سفي
فسأله ثم وضع رداه عن منكبته ثم قام اليه شاهرا بالسيف فقال ادنوه
مني فادنوه فقال كيف رابت يا عدو الله ام حزن الله منك قال نعم فلا تقبلني
فاني شهيد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته راجعا حتى جلس مجلسه ووضع عليه رداه
وعمد السيف ثم قال حلوا سبيله ان ربي نهاني ان اقتل المصلين حدثنا
سعيد قال قال معمر بن سليمان عن اسعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى خيبر فلما راوا صاحب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد غشوهما عنصرا بالسجود فقتل بعضهم على ذلك فامر
 بنى الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاتهم وقال اني بوري من كل مسلم
 مع مشرك قيل لم يارسول الله قال لا ترايا نارها **حدثنا سعيد قال**
 ما معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجل لا يخاف في الله لومة لائم فقام الصحاك فقال انارسول الله ثم عاد بنى الله
 من رجل لا يخاف في الله لومة لائم فقام الصحاك فامر به بامر وامر بتقل المتغالبه
 وكان رجلا اما محصبيا واما محاربي نوارد همر الما وكان فاضلا فاصاب الجش
 له ابنين واما ابوا له ابلا فانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله اني رجل مسلم
 فقال لا والله حتى لا نوارد همر امنا ولا ترايا نارها والله لا ناخذها حتى
 ركد او كذاه **باب قتل الاساري والنهي**
عن ابي سلمة **حدثنا سعيد قال** اسعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبيد الله عن عمر بن
 عبد العزيز انه اتى باسير من ارض فارس محوسى فينا عمر حاوره قال اما والله لذب رجل من
 المسلمين قد فتنتمه فامر به عمر فضربت عنقه وقال لا استبقية على ما قال **حدثنا**
سعيد قال اسعيل بن عياش عن ابي بصير بن عبد القيس بن ابي جابر قال
 مغلوله يد الى عنقه الى حبيب بن مسلمة وهو على غدايه فقال له حبيب اجلس فاصب من
 هذا الغلا فجلس فنارول عمر فامر لحم فناوله الاسير فراه حبيب فقال ارك فارك
 الله لقد اردت ان اخرجو عليا دمه **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب
 عن عمر بن الخطاب عن بكر بن الاشج عن ابن بعلبي انه قال عزونا مع عبد الرحمن بن خالد
 ابن الوليد فاتي با ربع اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا اصبريا بالنيل فبلغ ذلك ابا
 ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجو عن قتل الصبي فوالذي
 نفسي بيده لو كانت دحاجه ما صبر بها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
 فاعتق اربع رقاب **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انا ماجد عن الشعبي قال
 كانت الاساري يوم بدر احد وسبعين والقتلى تسعة وستين فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبه ابن ابي موسى ففرضت
 عنقه فكان القنلي سبعين والاساري سبعين **حدثنا سعيد قال** اسعيل بن

عياش

عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن عمار بن الخطاب رضي الله عنه اتى باساري فقتلهم ولم
 يقتل منهم رجلا **حدثنا سعيد قال** هشيم قال انا احمد الطويل عن اسير بن
 ملك قال لما اقمتم ابو موسى ثنتين فاتي بالهمر من اسيرنا فقدمت به على عمر بن
 الخطاب فقال له ملك فقال الهمر من بلستان ميت انكلم امر بلستان حي قال
 لانكلم فلا باس قال الهمر من انا واياكم معا شر العرب حتما ما خلا الله بيننا
 وبينكم لو لم يكن بنا بدان فلما كان الله معكم لم يكن لنا انك يدان فامر بقتله فقال
 اسير ان ملك لست الى ذلك سئيل فقد امنه قال كلا ولا تخشك ارتشيت منه
 ورفعت وفعلت فقلت يا امير المؤمنين لست الى قتله سئيل قال ويحك انا
 استخيم بعد قتله البران ملك ومجاهد بن ثور بن قيس قال عمر هات البيئه على ما تقول
 فقال له الربيع بن العوام قد قلت له نكلم فلا باس فدر اعنه عمر القتل واسلم
 ففرض له عمر في العطاء على الف والقبول لشك من هشيم **حدثنا سعيد**
قال اسعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال اتى حصين بن يقين
 السكوني وهو على الناس بارض الروم باسير وهو على غدايه فناوله بعض
 القوم عمر فامر اللحم فراه حصين ياكل فقال كيف بصله وطعامنا بين اسنانه
 فخلا سئيله **حدثنا سعيد قال** اسعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف
 عن يحيى بن ابي كتيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعاطين احدكم
 اسير صاحبه اذا اخذه فيقتله

باب ما جاني سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي

حدثنا سعيد قال هشيم قال مطرف الحارثي قال سالت الشعبي عن سهم
 النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال اما السهم فخان سهمه كسهم رجل من المسلمين
 واما الصفي فكانت له عن بصطفينها من المغنم **حدثنا سعيد قال** سفين عن مطرف
 عن الشعبي قال سئيل عن الصفي قال هو علون المان نخجته رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد قال هشيم قال اله خالد الحداد عن ابن سبويه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت خبي **حدثنا سعيد قال** يعقوب
 ابن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو وعن اسير بن ملك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يطلع الشمس غلاما من غلمانكم اخذ مني حين خرج الخبير فخرج
 نبي ابو طلحة مردني وانا غلام قد راهقت الحظ فقلت اخذ من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ انزل فقلت استمع كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
 والكسل والبخل والجبن وضيع الدين وغلبة الرجال ثم قد مناخير فلما فتح
 الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت
 عروشا فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرج بها حتى بلغنا سد
 الضمها حلت فبنا بها ثم صنع حسنا في نزع صغيري ثم قال دن من حورك فكانت
 تارك ولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراه بعباه ثم تجلس عند بعير فضوع ركبته
 فنضع صفية رجلا على ركبتة حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة
 نظر الى اخذ فقال هذا جبل نخينا ونحبة ثم نظر الى المدينة فقال لا يحرمني
 بين لا يبيها مثل ما حرمني ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدبرهم وصاعهم
حدثنا سعيد قال هشم قال قال ابي عن ابراهيم قال قسم الحسن على حنة
 اخماس وستهم الله والرسول واحد **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن
 موسى بن ابي عابسة قال سالت يحيى بن ابراهيم عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم
 من الخمس فقال خمس الخمس **حدثنا سعيد قال** هشم قال اشعث عن
 ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب لهم من الغنم شهد
 او عاب **حدثنا سعيد قال** هشم قال قال خالد الحذاق عن عبد الله بن سفيان
 قال اخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر
 وادي القرى فقال يا محمد ابي ما تدعوا قال ابي الله وحده قال فهذا المال هل
 احدا حق به من احد فقال خمس لله واربع اخماس لولا يعني اصحابه وان اتزع
 من جنك سهم فليست احق به من احد

باب ما حاق فيما ينقل النبي صلى الله عليه
حدثنا سعيد قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس قال ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر

سار
لنفسه

حدثنا

حدثنا سعيد قال سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان سيف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لا يالعاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم بدر وتسلمه **باب العدا فيما اصابت السرية**
حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر
 ان عوف بن ملك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اخاف
 ان لا اراك بعد فومى هذا فاصبني قال عليك جبل الجمل وما جبل الجمل قال
 ارض المحشر فاصاه ثم قال اياك وسرية النفل فانهم لن يلقوا بقر واوران
 يعجموا يغلوا **حدثنا سعيد قال** سفين عن هشام بن الحسن قال اذا استمرت
 السرية بارز الامام لهم ما اصابوا واذا استمرت السرية بغير اذ نه ختمهم وكانوا
 كالناس **حدثنا سعيد قال** سفين عن منصور عن ابراهيم قال اذا استمرت
 السرية فان شا الامام فقلهم وان شاختمهم **حدثنا سعيد قال** هشم
 قال اشعث ابن سوار عن الحسن قال لا تسري السرية الا باذن اميرها وما
 نفلهم من شي فهو لهم **حدثنا سعيد قال** ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم في
 السرية تسري قال ان شا الامام فقلهم قبل الخمس وان شاختمهم **حدثنا**
سعيد قال هشم قال ابو نوس عن الحسن قال كان الامام ينقل الرجل والسرية كذلك

باب النفل والسلب في الغزو والجماع

حدثنا سعيد قال ابو معوية قال اشحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله
 الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص واخذت
 سيفه وكان يسمى ذا الكتيبة فحيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 قتل احمي عتبه قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في
 القبط قال فرجعت وبي ما لا يعلم الا الله عز وجل من قتل احمي واخذت سلبه فما
 جاورت الا قريبا حتى نزلت سورة الانتقال فدعا بي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اذهب فخذ سيفك **حدثنا سعيد قال** هشم قال
 حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه
حدثنا سعيد قال هشم قال اشعث بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

يارسول الله قال فادفع اليه قال فمر بعوف فقال عوف يرد ايم ثم قال قد اجرت
لك ما ذكرت لك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعط يا خالد لا تعط يا خالد هل انتم تاركوا
لي امر اي انما مثلكم كمثل رجل استثنى ابيلا وعنه فرعاها ثم جئنا سقيها فاوردها
حوضه فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه امره لكونه
عليهم واذا تنازع رجلان في القليل وكل واحد منهما يقول انا قتلته وليس بالعلج
رمق ولا يبيته لو احد منها فالسلب بينهما وان كان بالعلج رمق فالسلب لمن
قال العلي انه قتلته **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس مرة اخري
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الا سمع
وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للفاتل ولم
يخمس السلب **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس ثم استعمل ابن رافع
عن الزهري قال بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب فقتله
واخذ سلبه **حدثنا سعد قال** عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحريث عن بكير ابن سليمان حدثه انه كان واقع معوية بن حنيفة في غزوه بالمغرب
فقتل الناس ومخنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك احد
عنه جله بن عمرو والانصار **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس بن يزيد
ابن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقل اللث في بئانه **حدثنا سعد قال** استعمل ابن
عباس عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن
مسلمة قال نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللث والرابع قال عبيد الله
فسمعني سليمان بن سيار اذ ذكر هذا الحديث فقال الرابع في بئانه والثالث
في ربيعة **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن نعيم عن مكحول قال سالت الحاجج ابن عبيد الله النضري عن النقل فقال نقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثالث والرابع ولم يمنعني ان اسلمه من بسنده
الا اجلا لانه **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس عن عبيد الله بن عمر

التميمي

ع

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلمهم في سريته خرجوا وبها قبل احد
فغفوا ابدا لكثير فظلمهم بغير ابعثا وكانت سهاهم اثني عشر بغيرا ولم يكونوا
خرجوا على نقل شي **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس عن محمد بن عثمان عن
رجا بن جيب وعبابه بن بشي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى
ويزيد بن يزيد بن جابر بن يحيى بن جابر والقسيم بن عبد الرحمن ويحيى بن ابي مليك والمثنى كل
ابن اللث وان عبيدة والمجاري انهم كانوا يقولون لا نقل الا في اول المعجم **حدثنا**
سعيد قال سفيان بن يحيى بن سعد عن سعد بن مسعود قال كانا نوايقولون الا
من الخمر **حدثنا سعد قال** عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قالت لي عاتبة يا ابن اختي نقل عن ابن الخطاب اخي عبد الرحمن ان ابي بكر
ابلي بيت الجودي وكانت من سبي دمشق فرايتها عندني ما اعرف لها قيم من
جمالها وفضلها وحسنها **باب**

ما خسر من النقل **حدثنا سعد قال** هشيم قال انا ابن عون ورويت
وهشام عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فذق
صلبه فصرعه ونزل اليه فقطع بيه واحد سواريه وسلمه فلما اصلا عمر الظهرا انا
ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نعلم السلب وان سلب البراء قد بلغ مال فانا
خامسة فكان اول سلب خمر في الاسلام سلب البراء **حدثنا سعد قال**
هشيم قال انا يونس بن عبيد عن ابي اسحق بن ابي جابر سلب البراء بلغ نحو ثلثين الفا
او نحو من ذلك **حدثنا سعد قال** هشيم قال انا يونس بن عبيد بن
قال رايت سوار المرزبان في يد بعض نساء امير ابن مالك **حدثنا سعد قال**
استعمل ابن عباس عن الاوزاعي قال لما اقبل عمر بن عبد العزيز الجيش الدين
كانوا مع مسلمة كسرت مركب بعضهم فاخذ المشركون ناسا من القبط وكانوا
خدما لهم فخرجوا برما الى عبيدهم وخلقوا القبط في مركبهم وشراب الاخرون
ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الاخرين وسلاحهم فلم يصفوا فظلمهم
حتى اتوا بيروت فلبت في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلبت عمر فظلمهم المركب
وما فيه وكل شي جاور ايم الا **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس

عن ابراهيم يعني ابن ابي عبله عن مكحول قال السلب مخم وفيه الخمر حدثنا
 شعيب قال ابو عوانه عن ابي الجوزيم عن معن بن يزيد قال بايعت النبي صلى الله
 عليه وسلم انا وابي وجدي وخاصيت اليه فالحجني وخطب علي فالحجني قال
 معن لا تخل عينيه حتى تقسم ولا تجل نعل حتى يقسم على الناس حفته واخذها فاذا
 قسم حل لي ان اعطيك **باب ما نزل فيه**
والعمل به حدثنا شعيب قال هشيم قال اخبرني عن عبد الرحمن عن
 من شهد القادسية قال لما كان بعد القتال بينا رجل يجتسل اذ حصر الماء والتراب
 من تحت قدميه عن لنبه من ذهب فانا بها سعد بن ابي وقاص فاخبره فقال اجعلها
 في طعام المسلمين حدثنا شعيب قال اسمعيل بن عبيد الله عن هشام بن الغاز
 عن مكحول قال اسلب لاجل الامن اسر علي او قتله فاما من لم يقتل او باس
 فلا سلب له ولا يكون السلب في يوم هزيمه ولا فتح ويصلح من السلب الثياب والسلاح
 على ظهرا العلي ولا سلب في التسليم يعني المال حدثنا شعيب قال ابن عباس
 عن محمد بن عثمان قال سمعت رجلا من جنود وعبيد ابن سبي ومكحولا وسلمين بن
 موسى والقتيل بن عبد الرحمن ويزيد بن ابي بكر بن جابر قالوا الخمر من
 جمله العينه والنقل من بعد الخمر ثم العتيم بن العتيم بعد ذلك
باب القوم يتنازعون في القليل لمن يكون
 سلبه حدثنا شعيب قال اسمعيل بن عبيد الله قال سالت جبر بن عثمان
 عن الرجل يقتل الرجل ويحرق عليه اخر قال السلب للذي قتله اذ احرجه وليس
 للذي اجهر عليه شئ كذلك فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب اهل
 حدثنا شعيب قال اسمعيل بن عبيد الله عن هشام بن الغاز عن مكحول قال
 اذا قتل الرجل رجلا من العدو واجاز عليه عينه فسيله لمن قتله او عقره
باب ما جاني الغلول
 حدثنا شعيب قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد
 الله بن عمرو ان رجلا كان على نخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لو كان مات

حدثنا شعيب قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو ان رجلا كان على نخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لو كان مات

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في النار فنظروا فوجدوا غنمه كسنا قد غلته
 حدثنا شعيب قال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن شعيب بن ابي هلال
 ان شيبه بن قيس اصاح مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن
 معتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت قزمان قتل قافا في خمليه في
 النار يريد اسود على يوم حنين حدثنا شعيب قال ابو معوية عن محمد
 ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى حبيب بن جندب الصنعاني
 قال فتحنا مدية بالمعرب يقال لها جربة فقام فيها زويج بن ثابت الانصاري
 فقال لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين
 من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من الشبي حتى يستن بها لحضه
 ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المعتم حتى يقبضه ومن كان
 يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اعفها وردها
 فيه ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا خلقت
 ردة فيه حدثنا شعيب قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال لما كان يوم بدر
 جازل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان فلانا غل قطيفه من
 المعتم فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت قال لا فنظر النبي صلى الله عليه
 وسلم الى الرجل الذي اخبره فقال احفرها هنا حفروا فاستخرجوا القطيف
 فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعوا من امره حدثنا شعيب قال
 اسمعيل بن عبيد الله عن عمرو بن مهاجر قال سمعت ابا سلام يحدث عن عبد الرحمن بن
 قال عزوت مع عبد الرحمن بن خالد ارض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس
 فقال ايها الناس لا تخرج من ارض العدو والحيط والحيط فانه غلول حدثنا
 شعيب قال اسمعيل بن عبيد الله عن ابي عمير والنسياني عن ابن عباس
 انه كان يقول في رجل يحتاج في ارض العدو اذا غنم المسلمون الحيط والحيط
 والشعر والعوي فلا تسلمه حتى يورثي منه حدثنا شعيب قال شريك
 بن عبد الله عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم ان رجلا اتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكعبه شعر من المعتم فقال يا رسول الله انا نخل الشعر فظها



لي فقال يصيب منها لك **حدثنا سعيد قال** لعبد الله بن وهب قال اخبرني
عمر بن الحرث عن بكر بن سواد ارجيئا حدثه ان رويغ بن ثابت كان يقول بركب
لحدكم الدابة حتى اذا انقضت ردها في المقاسم فاي غلول اسد من ذلك
ويلبس احدكم الثوب حتى اذا اخلقه رده في المقاسم فاي غلول اسد من ذلك
حدثنا سعيد قال لسفيان بن عيينة عن طرف عن الصاك في قوله فمن اتبع رضوان
الله قال من لم يعمل عمرا يستخ من الله قال **حسن** **باب**
ما جاء في عقوبه من غل **حدثنا سعيد قال** لعبد العزيز بن محمد
قال اخبرني صالح بن محمد عن زائدة قال كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو
فوجدنا نساء قد غلن فدعا سألهم عن ذلك فقال حدثني ابي عن عروة
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد من غل
غل فاصروه وحرقوا امثاله فوجد في رحله مصحف فمسئل سأل عن ذلك
فقال يعونه وفضد قوا ثم **حدثنا سعيد قال** خالد بن عبد الله عن
يونس عن الحسن بن ابي نجل قال اخبرني رحله **حدثنا سعيد قال** استعمل
ابن عباس عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه ان رجلا يقال له زياد غل شجر ام
الغنم فانا به سعيد بن عبد الملك فجمع ماله فاحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك
فلم يعينه **باب** **ما جاء في غل وندمه**
حدثنا سعيد قال لعبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن جويش
ابن سيف قال غزا الناس الروم وعلهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فخل رجل
ما به دينار فلما قسمت الغنم وتفرقت الناس ندم فانا عبد الرحمن بن خالد
فقال قد غللت ما به دينار فاقضها قال فتفرقت الناس فلن اقضها منك حتى
توافي الله بها يوم القيمة فانا معويه فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك خرج
وهو يبكي فمر بعبد الله ابن الشاعر السكسكي فقال ما يبكيك فقال غللت ما به
دينار واخبره فقال انا الله وانا اليه راجعون ام طبعي انت يا عبد الله قال نعم
قال فانطلق الى معويه فنقل له خذ مني خمسة فاعطه عشر ديناراً وانظر
الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله عز وجل يعلم اسماهم

ومكانهم

ومكانهم فان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معويه احسن والله لا اكون كنت
اقتنيتها بها كان احب الي من ان يكون لي مثل كل شي اقتنيت **حدثنا**
سعيد قال استعمل بن عباس عن عبد الرحمن بن رباب بن النعم عن عكرمة عن ابن عباس
في الخلول يصيبه الرجل وقد تفرقت الجيش قال برده الى مخيم المسلمين **حدثنا**
سعيد قال لعبد الله بن المبارك عن الاوراعي عن حماد بن ابي كثر عن الحسن بن
الرجل يصيب الغنم فيتفرق الجيش قال يتصدق به عن ذلك الجيش
باب **ما جاء في اباحة الطعام بارض العدو**
حدثنا سعيد قال حماد بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كنا نصيد
في المغازي النهار فناكله ولا نرفع **حدثنا سعيد قال** استعمل ابن عباس
عن ابن عوف عن الحسن قال كنا نصيد في مغازنا الحظية والشعير والسمن والخل
فناكله **حدثنا سعيد قال** حماد بن زيد عن ابن عوف قال قلت لمحمد بن سيرين
عن الطعام يصيبه في ارض العدو قال سئل الحسن فانه كان يغزوا فسالته فقال
كنا نصيد فناكله ولا نرفع **حدثنا سعيد قال** لعبد الله بن وهب قال اخبرني
عمر بن الحرث ان بكر بن سواد حدثه ان رباب بن نجيم حدثه ان رجلا من بني لبيد
حدثه انه كان يواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه فكان نفر يصيرون
القيم العظيمة ولا يصيب الا خرونا لا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم اطعمتم اخوانكم فربما لهم يشاة شاة حتى كان الذي معهم اكثر
من الذي معنا قال ربحوا ربابا احدا فقط يقسم الطعام كله ولا ينكر اخذ
ولكن يستمتع به ولا يبيع فاما عن الطعام من متاع العدو فابنه يقسم قال بل
وقد رايت الناس يتقبلون بالمشاجب والعيديان لا يبيع في قسم لنا من ذلك
شي **حدثنا سعيد قال** لعبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحرث ان ابن
خرشيف الاردي حدثه ان عن القسم بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا
لنرجع الى رحالنا واخرجنا منه مملاه **حدثنا سعيد قال** ابو معويه
وقال برواسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجاهد عن عبد الله بن ابي ابي قال قلت

هل كنتم تجشون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام قال اصبنا طعاما
يوم خيبر وكان الرجل ينيخ من مقدار ما يكفيه ثم يصره حتى يبرد
سعيد قال جبر عن مغيبة عن ابيهم قال كانوا يقشرون الطعام والعلف قبل
ان يجشوا حديثنا سعيد قال جبر عن ابيهم انهم لم يكونوا ياكلون
من العسل والفواكه ويعلفون الا الحنظل فانهم لم يكونوا ياكلون حتى يجشوا
حديثنا سعيد قال عبد الرحمن بن زياد عن شعيب بن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة قال كان سلمان اذا اصاب شاة من الغنم ذبحت او ذكورها عمد الى
جلدها فجعل منه جرابا والى شعرها فجعل منه جبلا والى لحمها فبقدره فينقع
خلدها ويغسل الى الجبل فينظر رجلا مع فرس فله يصرع به فيعطيها ويعد الى
اللحم فاكله في الايام فاد استئبل عن ذلك يقول اني استغني بالقدر
في الايام احب الي من ان افسده ثم احتاج الي ما في ايدي الناس حديثنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن الحرث بن سفيان قد ادرى عن عثمان بن عفان
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نعز وفتنصيب من الثمار والاعشاب
ما كانت ظاهرة واذا ادخلوها البيوت لم نأخذها الا مائة حديثنا
سعيد قال خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن عطاء في القوم يعزرون بصيوا
الطعام والجبن فقال لهم ان ياكلوا وما فضل رفعوه الى الامام حديثنا
سعيد قال جبر عن منصور بن ابي وائل قال كنا نعز وفتنصيب من الثمار

باب ما يتقاه من طعام العذو وابتئهم

حديثنا سعيد قال عبد الرحمن بن زياد عن شعيب بن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتاهم كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني انكم في ارض
تاكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حاله من حرامه وتلستون القرا
فانظروا ذكته من ميتة حديثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال سألت صبيغا ليفحمته تصنعون بالسنن
والوردك قال كنا ناكل البسمن وندع الوردك قال انما اسلك عن الظروف

قال

قال ما كنا نسال عن الظروف في ذلك الزمان حديثنا سعيد قال هشيم
عن خالد الحداد عن ابي قلاب عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابنة المشركين ايطبخ فيها قال اغلواها بالما ثم اطخوا فيها ٥

باب ما يبيع من متاع العذو ومن ذهل وفضه

حديثنا سعيد قال اسمعيل بن عياش قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن
عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن حكيم عن ابي بصير الساهي عن ابي
الخطاب رضي الله عنه انما فتحنا ارضنا كثر الطعام والعلف فكرهت ان تقدم
علي شي من ذلك الا بامر من قبل الله عز ان دع الناس ياكلوا ويعلفوا ممن
باع شيئا من ذلك بذهب او فضة فليرده الى غنائه المسلمين فقد وجب فيه
جس الله وسهام المسلمين حديثنا سعيد قال ابن عياش عن موسى بن
سنان عن محول قال دخل القسمة في كل شي يصيبه المسلمون في ارض عذوهم الا
ما كان من مطعم او مشرب ومن باع شيئا من ذلك بذهب او فضة فليؤن
الي غنائه المسلمين حديثنا سعيد قال جبر عن ابيهم قال قلت لمجاهد
تكون في ارض العذو فتصيب الغنائم فتكس علينا حتى لا نستطيع الا يبيع
والناس ويعجرون عن حمله فيقول الامير من احدث شيئا ففوله فقال ولا محظا
حديثنا سعيد قال ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت
مكحول يقول ما قطعت من شجرة في ارض العذو وعلمت منه قدحا او هراة
او ويدا او مرزبة فلا باس به وما وجدته في ذلك معمولا فاكه الى المغنم ٥

باب ما جاني قسمة الغنائم

حديثنا سعيد قال سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال سئل
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد بن ابي ابي صالح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فاخذت سمه بردا فقال ردوا
عاري اي تخافون علي الجبل والله لو انا الله على مثل سمه تقاهتم نعم القسمة عليكم
ثم لا تجدون شيئا ولا جانا ولا كذا ابانا فلما كان عند قسمة الجس اتاه رجل سئله
محيطا او حياطا فقال اياكم والغلول فانه عار ومثنا رونا ثم دفعه ومن

ظهر بعينه فقال يا اجل لي ما انا الله عليه محمد ولا مثل هذه الا الخش وهو مردود
 عليه محمد ثنا سعد قال قال صالح بن موسى قال شريك بن عبد الله عن
 ابن بكز عن انس بن مالك قال لما طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل حنين
 سألته الناس وادرجوا عليهم حتى الجوه الى الشجر علقته رداه فقال علام
 تضطروني الى هذه الشجر حتى علقته رداي والذي بعثت محمد بيده لو
 كان هذا الوادي نعاكله لقسمته في محمد ثنا سعد قال قال يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن محمد انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يوما بالغنيم فخذوه من
 الارض صغيرة فامسكها بين اصبعيه فقال يا ايها الناس والله ما حل
 لي من الفتي قدر هذه الوبة الا الخش وان الخش لمردود فيكم فانقوا الله
 وادوا الحنيط والحياط واعلموا ان الغلول يوم القيمة عار ونار وشنار
 ثنا سعد قال قال عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الحولاني
 انه سمع علي بن ابي رباح الحمصي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول
 اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خيبر بقلاده فيها خرر وذهب
 وهي من الغنيم يتباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في
 القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
 بالذهب وزناوزن ثنا سعد قال قال ابن عباس عن سليمان
 ابن سليمان عن جابر بن جابر انه كان على الغنيم بارض الروم فكان لا يأتي
 احد من المسلمين يشتري من المعتمد اية او خادما او متاعا او ثوبا
 به د او عيب يريد رده الا قبله ومحى الثمن عنه ثنا سعد قال قال سفين
 عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مخلول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع المعتم حتى يقسمه باب
 ماجاني سهام الرجال والخيال ثنا سعد قال قال عبد
 العزيز بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم
 الا على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض للفريش سهمين وللراجل شهما قال

اي

تخيير

عبد العزيز

ثنا سعد بن مسعود

عبد العزيز لا ادري انا شريك او عبيد الله ثنا سعد قال قال ابن عباس
 عن سوانه بن زياد قال كتبت عن ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد
 فان سهمان الخيل فرضيه فافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفريش
 وسهم للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر ان احدا من المسلمين همرا بشقا
 ذلك فمن همرا بشقا ذلك فعاقره والسلم عليك ثنا سعد قال
 ابو يعقوب قال قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعطى يوم حنين للراجل شهما وللفريش سهمين ثنا سعد قال
 اسمعيل ابن عياش عن اسحق بن عبيد الله بن ابي فرقة ان ابا جابر ومولى ابي
 رهم اخبرني عن ابي رهم واخيه ابهما كانا فارسين يوم حنين فاعطيا سنته اسهم
 اربع كقر شهما وسهمين لها فبا عا السهمين بيكر من حثنا سعد
 قال ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان ان الخيل كانت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين سنته وتلثي فرسا وان اسهمت لكل فرس
 سهمين وكان يوم حنين ما في فارس واسهمت لكل فرس سهمين وللراجل
 شهما ثنا سعد قال قال جديع بن يعقوب عن ابي اسحق عن جابر بن
 مضر بن عمر انه فرض للفارس سهمين وللراجل سهمين ثنا سعد
 قال جديع عن ابي اسحق قال كتبت مع ابن عثمن ومع فارسان فاعطاني
 لكل فرس سهمين اربع اسهم حثنا سعد قال قال سفين عن جديع
 ابن سعيد عن بشير بن يسار ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخيبر
 كانوا الفا واربع مائة حثنا سعد قال قال سفين عن جديع عن
 صالح بن كيسان قال كان معهم يومئذ مائة فرس فقسم لكل فرس سهمين
 حثنا سعد قال قال عبد العزيز بن محمد قال قال اسامة بن زيد عن مخلول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفريش منهم سهمين وللراجل شهما حثنا
 سعد قال قال جابر بن عبد الحميد عن ابي عن مجاهد قال قال ابن ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم للفريش سهمين عمر من الخطاب رضي الله عنه
 باب
 ماجاني تفضيل الخيل على البراذين

الألوكة
 www.alukah.net

حدثنا سعد قال هشم قال استعت بن سوار عن الحسن قال للفريسيان ستمان وللبزدي
سهم وليس للبخل شي حدثنا سعد قال سمعنا قال سمعته من ابراهيم بن محمد بن المختار
عن ابيه او عن ابن الاثير قال سمعته من الاسود بن قيس عن ابن الاثير قال غارت الخيل بالشام
فادركت العرب في يومها وادركت الواديين فاحلوا الغد وعلى الخيل رجل من قهبلان
يقال له المنذر بن ابي حمزة فقال لا اجعل ما ادرك منها مثل الذي لم يدرك ففضل
الخيل قلت في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هبلت الوادي امر لقد ادركت
به امصوها على ما قاله **باب من قال الخيل والبراديين**
عنه له واحد حدثنا سعد قال هشم قال ابو بصير بن سعيد قال انا
كنتا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان سلاما على محمد اما بعد فانه بلغني ان بعض ولايتكم
وضعا اسماهم البراديين فكانوا لما فعلوا من ذلك اهلا وانه بلغني عن النبي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه استهم الخيل كلها عرابها ومقاربها للفريسيان فاسمها
كما استهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في كتابه والبقال
فجعلها خيلا كلها ولعمري ما كانت الردون باعفا من العمل من صاحب العربي فيما
كان من مسلم او حرش والسلام عليك **باب**
من قال لا سهم لاكثر من فريسي حدثنا سعد قال ابن عباس عن
الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستهم الخيل وكان لا يستهم للرجل فوق
فريسي وانه كان مع عشرين افراشا حدثنا سعد قال فخرج ابن فضالة عن ابراهيم
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيد بن الجراح ان اسهم للفريسي
سهمين وللبرسيين اربع اسهم ولصاحبها سهم فذرك خمسة اسهم وما كان فوق
الفريسيين فلي جانيب حدثنا سعد قال فخرج ابن فضالة قال محمد بن الوليد الزبيدي
عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيد بذلك **باب**
من قال لا سهم للبراديين حدثنا سعد قال عبد الله بن وهب
قال ابن عمر بن الخطاب ان يكن احدكم ان يسل من ابراهيم بن محمد بن المختار
كلم في سهمان الخيل فقال استهم له انما السهم للفريسي العزبي حدثنا سعد قال
احدنا عبد الله بن وهب قال ابن عمر بن الخطاب ان يكن احدكم ان يسل من ابراهيم بن محمد بن المختار

معويم

معويم ان ابي سفيان احسنت الى ملك بن عبد الله ان حين هجرت المولي له في المقام ظم
عرضه قال يزيد بن علي ان اجز هذا اجيره **باب**
سهم العبد اذا قاتل حدثنا سعد قال ابن عباس عن عبد الله بن
زيد بن اسلم قال كتبت اليك النبا عمر ان كل عبد قاتل ليس معه مولاة فاصرب له تسعة سهم
الحر فاصرب لخاله لنا كما ضرب للحر حدثنا سعد قال سمعنا عن عمرو بن دينار
سمع الحسن بن علي بن محمد العفاري ان مملوكا ثلثة لبي غنار شهدوا به فكا
عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلثة الف حدثنا سعد قال هشم قال
مخبر عن ابراهيم بن العبد والاحير والتاجر يشهدون المقتم فقال سهمهم سهم
العبد مولاة **باب العبد والمرأة تحضرن الفتح**
حدثنا سعد قال سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري او غيره
عن يرد بن نهر ان اخذت الى ابن عباس تسعة من المراه والمملوك لخصان الفتح
الهامن المقتم شي قال خديان وليس لها شي حدثنا سعد قال اسمعيل بن عياش
عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عباس في العبد والمرأة
تحضرون الناس قال ليس لها سهم وقد يرحمها **باب**
ما جاني سهمان النساء حدثنا سعد قال عبد الله بن وهب قال
احدنا عن ابن سعد بن ابي هلال حدثه ان شبل حدثه ان تسهلت بنت عاصم ولدت
يوم حنين معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تساهلت ثم ضرب لها سهم
فقال رجل من القوم اعطيت سهله سهم قبل سهمي حدثنا سعد قال ابن عباس
عن ابي رزير عن عبد الله بن ابي مريم ان نسائا من المسلمين شهدت البرموك مع ابي
عبيد بن الجراح فكان بعضهن يقالن وبعضهن لسفينة الماء ويحزنن ويقلن
في ارجازهن انكم ان تقالوا فائق ونفوس النمارق والاتقا لوقا قارق
فراق عيني وامني حدثنا سعد قال ابن عباس عن ابي بكر بن ابي مريم
ان ابن اسهين بن عبد الله بن اسعيل بن عباس عن عمرو بن مهران عن
ابيه ان اساهنت يزيد الانصار ته سهدت البرموك مع الناس فقلت سبعة
من الروم وعمود فسطاط ظلها حدثنا سعد قال ابن عباس عن مهران

زرع عن شرح ابن عبد الحمزي ان عبد الله بن قزط الازدي حدثه قال عز وزنا الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء اصحابه مستترات على الما للمهاجرين
يربحزن **حدثنا سعد قال** هشيم قال قال محمد بن اسحق عن ابي بصير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلم سهم لرجلين من اليهود يوم خيبر **حدثنا سعيد بن سفيان**
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغاث
ناتس من اليهود في حريم فاستهم لهم **باب ما جافين**
انا بعد الفتح **حدثنا سعيد قال** عبد الرحمن بن ريان عن شعيب بن قيس
ابن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال ان اهل البصر غزوا بها وند فامد بهم اهل
الكوفة فارد اهل البصر ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عماري اهل الكوفة فقال رجل
من بني عطار ايتها الاحدع تريد ان تشاركنا في غنائنا قال حس اذني ست كانا اصيبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ذلك الى عمر فقلت عمر ان الغنيمة لمن شهد الواقعة
حدثنا سعيد قال ان عياش بن عمار بن ابي بكر بن ابي عزم عن عطية بن قيس وراشد بن
وجيب بن سعيد وحكيم بن عمار وصخر بن حبيب قالوا اذا دخل عسكر القوم وقدم
غفوا وان لم يشهدوا والقتال والفتح فلا تسمى لهم من الغنيمة **حدثنا سعيد بن عياش**
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عبيد بن اسيد اخبره انه سمع ابا هريرة
تحدث سعد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا ان بن سعد بن العاص
على سرية من المدينة قبل خيبر فقدم ابا ان بن سعد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر بولان نجران وان خزم خيبرهم لليف فقال ابا ان بن سعد لانا يا رسول الله فقال ابو هريرة
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابا ان بن سعد انت بها يا رسول الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجلس يا ابا ان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سعد قال حبان بن علي قال قال محمد بن اسحق عن الشعبي قال قدم قيس بن مكشوح المداوي
على سعد في ثابن وكان معه ثلثماية فتعجل الى سعد في ثابن فاستشهد الواقعة ثم
جاءه اصحابه بعد الواقعة فسالوا سعدا ان يسهم لهم فاباح حتى هبت الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان سهم لمن اتاك قبل ان يفتقا قتلي فارس ومن جاهدتني القنلي
فلا تسمى له **حدثنا سعد قال** هشيم قال قال محمد بن اسحق عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد بن

اللوكة

اي وقاص ان اسهم لمن اتاك قبل ان يفتقا قتلي فارس **باب**
ما جافين سهم الدليل والبريد **حدثنا سعد قال** استعمل ابن عباس
عن ابي بكر بن ابي عزم عن عطية بن قيس وراشد بن سعد ان البريد والدليل والرسول
يبعثه الى الامام من المعسكر انما هو سهمهم مع المسلمين وقد خلف عثمان يوم
بدر فاحوى له سهم من الغنيمة **باب ما الحررة**
المشركون من المسلمين **حدثنا سعيد**
قال سعيد بن عن ابور عن نايف ان ابن عمر اتى علامه فانا العذ وفتح الله على المسلمين
فوز عليهم واقومه فرسته في حرم العذ وفتح الله على المسلمين فورد عليه **حدثنا**
سعد قال استعمل ابن عباس عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح
او المتاع بصلبة العذ من المسلمين فرفقه الله على المسلمين فيقيم الرجل البيعة على النبي
قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو رده عليه وان قسم فلا تسمى له وصار في غنيمة المسلمين
حدثنا سعيد قال احمد بن زيد عن مطر الوراق عن رجا بن جهم ان ابا عبيدة
ابن الجراح كتبت الى عمر بن الخطاب فيما احرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد
قال ومن وجد ماله بعينه فهو احق به مالم يقسم **حدثنا سعيد قال** استعمل
ابن عباس عن ابي جريح عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيع قال اذا اصاب المشركون شيئا
لا حرم من المسلمين ثم ظهر عليهم فهو لصاحب مالم يقسم فاذا قسم ولا حق له **حدثنا**
سعد قال ابن عباس عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح
عن جهم بن عبد الله بن ربيع قال اذا اسر العدو ومملوكا من المسلمين فظفر المسلمون فاصابوا
المملوك قال ان وجهه مولاة قبل ان يقع في القسم مجزاة اخيه **حدثنا سعيد**
قال عثمان بن مطر الشيباني قال قال ابو جهم عن الشعبي قال اعان اهل ماه اهل
حلولا على العرب واصابوا شيئا من سبايا العرب ورقصوا وشاعوا ان السبايا
ان لا ترفع عامل عن من الخطاب عزاهم فقصر ماة فكلت الى عمر في سبايا المسلمين
ورقصهم ومناعهم قد استنزه التجار من اهل ماه وفي رجل اصاب كثر بارض
بيضا فكلت عمر ان المسلم احوا مسلم لا يجوز ولا يخذله فابا رجل من المسلمين اصاب
رقيقه ومناعه بعينه فهو احق به من غنائه وان اصابه في ايدي التجار فورا ما قسم

سار
ظفر

اللوكة

www.alukah.net

فلا تسبيل اليه وايما حرا اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس اموالهم وان الحرة يباع
ولا يشتري او يامر رجل اصاب عتقا غاديا قبل ان تضع الحرب اوزارها فانه يوفد منه
خمسة وسائرهم بينهم وهو رجل منهم وان اصابه بعد ما صنعت الحرب اوزارها فخذ
خمسة وسائرهم له خاصة **باب من الحق بالعدو**

من العبيد والاحرار ثم يستامنون حدثنا سعيد قال ابن عباس
عن صفوان بن عمرو ان رجلا من جنود وعدي بن عدي دخلوا في العبد الملول يلحق
بالعدو ثم يستامن قالوا الخائف ان يرد الى مولاه واما ان يرد الى مكانه ولا يعطاه
امانا على ان يذهب بنفسه قال ان فتح للعبيد هذا الباب غلوا به جميعا واعاقبتهم
حدثنا سعيد قال ابن عباس عن ابي بكر ان ابي مريم عن عطية بن قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لحق الرجل من اصحاب العدو وقتل فيهم او زنا او شرف
ثم اخذ امانا على نفسه بما اصاب فاعطاه الامان لم يقم عليه ما اصاب في الشرك
واذا اصاب في الاسلام شيئا من ذلك ملحق بالشرك ثم اخذ على نفسه امانا فانه

بقام عليه ما قرنته باب العبد ومولاه

من العبد وتخرجان من ارض العدو حدثنا سعيد قال ابو بصير
عن الجراح عن ابي سعيد الاعمش قال تضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسبيله
قتيلين تصافى في العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سبيله انه حر فان خرج سبيله
بعد لم يرد عليه وفضل ان السبي اذا خرج من دار الحرب قبل العبد ثم خرج
العبد بعده رد على سبيله حدثنا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير عن الجراح
عن الحكم عن مقيس بن ابي عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتق العبيد
اذا جاءوا قبل مواليهم فاسلموا واعتق يوم الطائف عبيد **حدثنا سعيد**
قال ابو الاحوص عن مخيم عن شيبان عن عامر عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فلم يرض لنا في واحد منهن وسألناه ان يرض لنا في
الطهور وكانت ارضنا بارده فلم يفعل ولم يرض لنا في الراساعة قط
وسألناه ان يرد علينا ابا بكره وكان عبدنا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محاصر ثقيفا فاسلم فابان برده علينا قال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرد

علينا

علينا باب ما جاني الحرب من المشركون

حدثنا سعيد قال جابر عن مخيم عن ابراهيم بن رطل عن المسلمين استر
العدو او معاهد فاشتره رجل من تجار المسلمين قال يسعي له فيما استر له ثم حدثنا سعيد
سعيد قال حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن الحسن قال يسعي لهما من المشركين
دخل الرجل ارض الحرب فاستر من المسلمين قال يسعي بالتمن **باب**

الجارية تسقى من السبي معها ذهب او فضة

حدثنا سعيد قال ابن المبارك عن زكريا بن ابي زايبة عن الشعبي انه سئل
عن رجل استر جارية من السبي معها ذهب وفضة قال يحل في بيت المال حدثنا
سعيد قال ابو الاحوص عن ابي اسحق عن محمد بن زيد قال استرت جارية من جنس
قسم فوجدت معها خمسة عشر دينارا فاست عبد الله المصري عن كحول وجواهر
ابن حكيم وزيد بن ابي مالك والمتوكل قالوا في الجارية يتباعها الرجل من المغنم فيرد
معها حليا او مالا قال هو مومن فليرد الى معانم المسلمين حدثنا سعيد قال
عن يزيد بن بدر عن جابر عن لحوان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي نوح الجاني
حتى يطعن وعن بيع المعانم حتى يهضم وعن حوم الجوار اهلهم وعن كل ذي باب

من السبع باب ما جاني سبي المحوسبات هل يوطئن

حدثنا سعيد قال جابر عن مخيم عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المحوسبات
وعيه الاوثان احب ان على الاسلام فان استلمن وطئن واستخدمن وان لم يستلمن
استخدمن ولم يوطئن واذا سبيت اليهوديات والنصرانيات احب ان على
الاسلام فان استلمن او لم يستلمن وطئن واستخدمن **حدثنا سعيد**
قال ابو عوانة وحدث عن موسى بن ابي عابسة قال سألت مرة اظفاني عن الامة المحوسبة
اربطها الرجل قال لا وسألت سعيد بن جبيرة فقال ما هم جنس متهم اذا فعلوا
ذلك وكان استدها قوله **حدثنا سعيد** قال ابو عمار عن عبد العزيز
ابن سعيد بن عمير بن علي والسعبي ان السبا يهدم تكاح الزوجين **باب**

ما جاني القدار

حدثنا سعيد قال استعمل بن عياش عن صفوان بن يحيى عن عبد العزيز

حدثنا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير عن الجراح عن الحكم عن مقيس بن ابي عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتق العبيد اذا جاءوا قبل مواليهم فاسلموا واعتق يوم الطائف عبيد

انه قال اذا خرج الرومي الى سب من المسلمين فلاجل المسلمين ان يرهه الى الحضر
وليفادوه بما استظاعوا قال الله عز وجل وان يا تزعم اسارى فقاد وهم حديثا
سعيد قال سعيد بن جبير عن ابي عمير عن ابي الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه رجل من بني فقييل واخذ رجلين من المسلمين حديثا
سعيد قال اسعيل بن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان على المسلمين في بيوتهم ان يغادروا اسيرهم
ويؤدوا عن غايرهم حديثا سعيد قال ابن عباس عن عبد الرحمن بن
انعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عمير قال لما نعت عمر بن عبد العزيز بعد
استارى المسلمين من القسطنطينية قلت له ارايت ما امر المؤمنين ان ابوا ان
يفادوا الرجلين كيف اصنع قال عمر زهرهم قلت ان ابوا ان يوطوا الرجل
بالاسنين قال فاعطهم ثلثا قلت فان ابوا الا اربعا قال فاعطهم رجل مسلم ما سألوا
فوالله لو حل من المسلمين رجل الى من كل مشرك عندي انك ما فديت به
المسلم فقد طفرت انك انما تشترى الاسلام قال نعم اخذهم فقتل ما تقدي
به غيرهم قلت النساء قال نعم اخذهن ما تقدي به غيرهن قلت ارايت ان
وحدث امره ان تصرت فارادت ان ترجع الى الاسلام قال اخذها مثل ما تقدي
به غيرها قلت ارايت العبيد اخذهم ان كانوا مسلمين قال اخذهم مثل ما
تقدي به غيرهم قلت ارايت ان وجدت منهم من قد تنصر فاراد ان يرجع
الى الاسلام قال فاصنع بهم ما يصنع بغيرهم فصلحت عظيم الروم على كل
رجل من المسلمين رجلين من الروم قال اسعيل وراى فيه ناس من اصحابنا عن
عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن اهل الذمة فقال اخذهم مثل ما تقدي
به غيرهم **باب التماسه في ارض العدو**
وحمل السلاح والطعام **حديثا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير**
ان ابي بصير قال ما رايت ملكا واسباخا يكرهون التماسه في العدو حديثا
سعيد قال ما اوتاهاب عن اشعث بن سوار عن الحسن بن محمد الطوامي ان ارض
العدو يقال وليك هم الفساق **حديثا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير**

عز

٥٠

عن عطاء قال اكره ان احمل السلاح الى ارض العدو قلت افيجمل الخيل اليهم فابا
ذلك وقال اما ما يقولون به للقتال فلاجل الله واما غلب فلا باس **٥**
باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام
حديثا سعيد قال عبد الله بن المبارك عن محمد بن رافع عن ابي بصير
قده من الهند بامان الى عدن فقتله رجل باخيه فقلت فيه الى عمر بن عبد العزيز
فقلت عمر ان لا تقتلوه به وخذوا منه الدية وابجثوا بها الى ذريته وامره شيخ
حديثا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير ان ارضه عن عطاء وان ابي بصير عن
مجاهد قال في قوله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهم مومن قالوا الرجل
يكفون من العدو مسلم ثم يريد ان ياتي المسلمين فيقتل خطأ قال لا دية فيه عليه
لحزب رفته **٥ حديثا سعيد قال ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير**
في قوله وما كان لومنان يقتل مومنا الا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فحزب رفته مومنه
ودية مسلمة الى اهله قال هذا المسلم الذي ورثته المسلمون وان كان من قوم
عدو لكم وهو مومن فحزب رفته مومنه قال الرجل الذي مسلم ويكون قومه مشركون
ليست بديه وبين المسلمين عقد وان كان من قوم عدوكم وبينهم ميثاق فديه مسلمة
الى اهله وحق رفته مومنه قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين
نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديه لقومه لا لهم فيقتلون
حديثا سعيد قال اسعيل بن عبيد بن عمير عن ابي بصير قال اخبرني ابو بكر
ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعمره بن الربيع انها قال في الرجل من اهل
الحرب يدخل دار الاسلام بامان وفيها بعض ورثته من اهل الذمة قال ان
كان اظهرا للسكون في ارض العرب قبل ان يدخله فله ميراثه والا فلا وقال
في المراه من اهل الكتاب من اهل الحرب تدخل دار الاسلام بامان قال ان اظهرت
السكون في ارض العرب فلا باس ان تنكحها المسلم وان لم يظهر فلا **٥**

باب الاسير في ايدي العدو والعمل في مدينته
حديثا سعيد قال ابن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن اسعيل
في الاسير المسلم في ايدي العدو قال يورث ما كان على دينه **٥**

سعيد قال هشيم قال اذ اودع عن الشعبي ان شريك كان يورث الاستي وكان يقول اخرج ما يكون الى نصيب من المرات اذا كان استي في ايدي العدو فاما ان يفاد به واما ان يعزله حتى ياتي منه ما جاءه **باب**
الاستي يكون في ايدي العدو فيقتصر حدثنا سعيد قال قال سعيد
 انه من المبارك عن معمر عن رجل من اهل الجزيرة ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
 في استي تنصت بارضا الروم قلت ان جاك بذلك التبت فاقسم بالله بين ورثته
 حدثنا سعيد قال ان المبارك عن معمر عن اسحق بن راشد عن محمد بن عبد
 العزيز في رجل يوسر فيقتصر قال اذا غلب ذلك برت منه امراته وتغذت ثلثة
 فرج حدثنا سعيد قال ان المبارك قال لا جوير عن العوالي بن زاهر
 قال اذا اراد الرجل ماتت منه امراته فان اسلم فهو خاطب **باب**
جامع الشهاك
 حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن الحارث عن سعيد
 ابن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحه قال قبل ان يخرجوا قبل موته
 يا وحي نفسي ما حيت لها ان لم اشهد شدة تجبني من النار فلما التقوا اخذ
 زيد بن جازية الراية فقال حتى قتل ثم اخذها جعفر بن ابي طالب واتي بالقرص
 الذي كان عليها زيد بن جازية فقال له رجل تعلم انها القرص التي قتل عليها الرجل
 فلما استوى عليها قال انها القوم ابي مبيغ لنفسه فاتيها وانفسهم فقال
 حتى قتل ثم اتي بها عبد الله ابن رواحه فلما ركبها حاد حية فقال
 اتسمت بانفس لتزله كارهة اولنظا وعنه ما لي اراي تلههين الحية
 قال سعيد ثم تركها فاطمها الى حدار فاصبته اصبع من اصابع فقال
 هل انت الا اصبع وميت وفي سبيل الله ما لقيت بانفس لا بد من اجل موته
 بانفس ان لم تقبل موتي ثم قال حتى قتل فاخذ خالد بن الوليد الراية
 فلما ادبرها قال رجل من القوم ابي لا رى خاع رجل فقال اليوم فقال خالد
 ليس هذا يوم شباب ثم رجع المسلمون على حامية ومعهم واحد بن عبد الله
 النخعي وكان من ارمى الناس وقد كبر وقال ارغبوني على ترس فرفعه فقال

انظروا

٤٨

انظروا الي موافق بنلي فان رضىتم اجبروني فزحى المشركون حتى ردهم الله
 قال ابن ابي هلال واحترني نافع ابن ابي اسير اخبره انه وقف على جعفر يومئذ وهو
 قتيل قال فعددت به خمسين بين طعنه وصره لبيس منها سني في ذبوره قال
 سعيد وبلغني انه قد فؤا يومئذ ربياً وجعفر وان رواحه في حفرة واحدة
 حدثنا سعيد قال ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال عدت بجعفر
 وهو قتيل خمسين بين طعنه وصره **باب** حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب
 قال اخبرني عمر بن ابي ابي ان عبد الرحمن بن عبد الله الرهري اخبره عن يزيد
 بن سفيان الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت وزيد
 ابن دندة احديني ساضه وخبيب بن عدي ومزينة بن ابي مزيان
 بالجميع فقاتلوهم حتى اخذوا لانفسهم عقدا الا عاصم فانه ابا وقال لا
 اقبل اليوم عهداً من مشرك ودعا عند ذلك وقال اللهم ائني على اليوم
 دينك فاحم لي حتى تحبل تقائل ويقول ما علمت وانا جلد نابل تزك عن
 صفحتي المعامل الموت حق والحياه باطل ويقول وهو حرض نفسه
 ابوسلمين ورنش المقعد وصاله كالحجم الموقد اذا التواحي ارتعشت لم ارعه
 فلما قتلوه كان في ثليب هم فقال بعضهم لبعض هذا الذي آلت فيه الملكة
 وهي السلافه احد بني الا فلي بن عمرو بن عوف وكان عاصم يوم اخذ قتل لها نفرا
 ثلثة كلهم صاحب لواء فبش يومئذ وهم من بني عبد الدار فحعل برمي وكان
 رامياً ويقول خذها وانا ابن الا فلي فتوتابه ويقول كلما ائتت بالناس
 من قتله فيقولون ما ندرى عبي انا سمعنا رجلاً وهو يقول خذها وانا ابن
 الا فلي فقالت افلحنا خلفت ابن قدرت على راسه لئلا يمشي في حفرة الحجر
 فاراد وان تحت راسه ليدهبوا به الي لها فبعث الله رجلاً من ذبوره فلم
 يسقط عوا ان تحت راسه واسر خبيب بن عدي ورعد وزيد بن دندة
 فانطلق بها حتى قدم بها ملة فبيع حبيبت من بعض المحججين بأقمه ستودا
 فباعه ابن عدي فاحد بني نوفل ابن عبد مناف يسيله ان تعظيم اياه فيقتله
 وكان اخيه طعنه بن عدي لانه قتله يوم بدر فابا ان يبيعه اياه واعطاه اياه

عطية فاستأ اليه في سانه فقال ما صنعت الضوم الكرام هذا ما سبهم قال
فاخرجوه واحسنوا اليه وجعلوه عند امره لا تحرمه وهو في سانه حتى قيل انك
مخرج بك لتقتل فقال للمراه اعطيني موسى استطيع به فاعطته وكان لها ابن
صغير فاقبل اليه الصبي فاحن واجلسه عنده فظنت المراه انه يريد ان يقبله فقالت
اليه تشا منته واراد ان يفر عنها ثم ارسله وقال عند ذلك ما كنت لاعذر فخرج
به ليقتل ثم ينسوه فقلن هذا حبيب الانبياء يقتل بطعم فلما دان من الخشب قال
والله ما اجعل اذا كان في نقي علي اي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات
الاله وان شئنا نبارك في اعضاسه فخرج ثم قال دعوني استجد سجدتين وكان
اول من سبها ثم قال لو ما ان تقولوا اخرج حبيب من الموت لذوت سجدتين اخريين
وقال عند ذلك اللهم اني لا اجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني
السلام فزعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ وعليه السلم فقال صحابه
يا بني الله علي من قال اخو حبيب بن عدي يقتل فلما رفع على الخشب استقبل
الدعا قال الرجل فلما رايتك يريد ان يدعوا اللد بالارض فقال اللهم احصهم عدوا
واقتلهم يدوا فلم يخل الحول رعو ومنهم احد حتى يعبر ذلك الرجل الذي ليد
بالارض **حدثنا سعيد** قال سمعت عن عمرو بن حنبل قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول الذي قتل حبيبا ابوسهوخه قال سفيان واسمه عفيف بن الحرت
حدثنا سعيد قال عمرو بن خالد قال ابو حبيبه قال ابو اسحق قال
سمعت البراء وسالته رجل اكنتم فرقتكم يا اعمام يوم حنين فقال لا والله
ما ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شيطان اصحابه واكفاهم حسرا
لست عليهم سلاح فاتوا قوم ارماء جمع هوارن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم
فدشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا هالك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على بعلته البضا وان عمه ابوسفيان ابن الحرت بن عبدالمطلب يقول
نزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب صلى الله عليه وسلم
اصحاب **حدثنا سعيد** قال كان يجره عن قتال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال في بعض المشاهد انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب انا ابن العوائل

حدثنا

حدثنا سعيد هاشم بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي ان سبام بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين انا ابن العوائل **حدثنا سعيد**
قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحرت عن سعيد بن ابي هلال عن رجل من
بني مازن انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوما احد فقال لا اهل يا بني
خبر سعيد بن الربيع فان اخرعهدي به ابي رايته فملاذ الجبل وقد شرعت اليه الرياح
فقام فتي من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق فوجه تحت شجرة فاجره الخبر
فقال اقرأ علي رسول الله السلم واخبره ابي قد طعنت بذي عشره طعنه وقد انقدت
مقاتلي كلها واقرأ علي علي قومك السلم وقل لهم ان سعيد بن الربيع يقول لحر
انه لا عذر لحر ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقا منه شيء احد واصيب
سعد فاصحى الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فدخل رجل علي ابي بكر وبنت سعد
على بطنه وهو يشتمها فقال بالخليفة رسول الله انبتك هذه قال لا بل انت
رجل هو خير مني قال الرجل من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سعيد بن الربيع كان من النقباء يوم العقبه وشهد بدرا وقتل يوما احد
حدثنا سعيد قال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرت ان سعيد بن ابي
هلال وانا النضر حنانه ان سعد بن معاذ قال يوم الاحزاب هليت قليلا
يشهد الهماجل قال سعيد وقال ايضا لا بأس بالموت اذا كان الاجل فقالت
عائشة اللهم سلمه فما احاق علي الرجل الامر اطرافه وقال سعيد ان امر سعد
تنبكه عند موته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل باكية كاذبه الا امر سعد وقال
سعيد عن ابي حازم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما احد اللهم اغفر
لقومي انهم لا يعلمون **حدثنا سعيد** قال عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرت عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن اعيط حدثه عن مكي بن هذيم
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ما تزوت في نفر ثلثة اسبلوا جميعا وهاجروا
جميعا لمجد ثوابي الا سلاما جديا قتل احد هو الطاعون وقتل الآخر البطن
وقتل الاخر شهيدا قالوا الشهيد افضلهم فقال عمرو والذي نفسي بيده انهم
لرفقا في الاخرة كما كانوا رفقا في الدنيا **حدثنا سعيد** قال ابو عوانه

لا محاله

الألوكة

www.alukah.net

عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دُميت اصبعه في بعض المغاري او المشاهد فقال هل انت الا اصبع دُميت
وفي سبيل الله ما لقيت حدثنا سعيد قال سمعني عن الأسود بن قيس
سمع جندب الجعفي يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دُميت وفي سبيل الله ما لقيت
حدثنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو جازر انه سمع
سهلا وهو لسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لا اعرف من
كان يجلس جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يستكمل لما وفاد اذوي
كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم يجلسه وكان على يسرى الما بالمخ
فلما رأت فاطمة ان الما لا يزيد الدم الا اكثر احدثت قطعة من حصير فاحرقتها
فاحرقتها فاصفها فاستشرك الدم وكسرت ربا عنته يومئذ وجرح وجهه
وكسرت البيضة على راسه حدثنا سعيد قال عبد العزير بن ابي جاره
قال حدثني ابي انه سمع سهلا بن سعيد سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد مثله الا انه قال هشمته البيضة على راسه حدثنا سعيد قال اصحاب
ابن موسى الطلي قال معوية بن اسحق عن عائشة وام اسحق انني ظلمتها قالنا
جرح ابونا يوما احد اربع وعشرون جرحا ربع منها راسه سبعة مريع وفتح
منه سناه عرق النساء وثقلت منها اصبعه وسابرا الحاح في ثياب جرحه وقد
وقاه الله عز وجل الغلبه والغشي وقالنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مكسورة ربا عنته مشحوج في وجهه وقد ادركته تلك الغشيم فجعل
ظلمة محتملا به الى الشعب يرجع به الفهفري فاذا ادركه احد من المشركين
قائل دونه حتى اسندته الي السبع حدثنا سعيد قال ابو خالد بن عبد الله
عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي جازر قال رايت بيد طلبة بن عبد الله وقد
شلت التي وقا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد قال سمعني
عن عمرو بن دينار عن عبد الله قال جاء على سيفه يوما احد محصنا بالدم فاطمه
تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جندب حميد افعال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان كنت احسنت اليوم العتال فقد احسنت سهل بن حنيف وعاصم
ابن ثابت والحريث بن الصمة وابو دجانة حدثنا سعيد قال سمعني عن ابي
جريح قال وقا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله فاصعب حرس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون

باب جامع الشهادة هـ

حدثنا سعيد قال عمر بن خالد قال انا ابو حنيفة قال انا ابو اسحق قال
سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفاه يوما احد عبد الله
ابن جبير وكانوا اخسبوا رجلا فقال لهم ان رايتونا تنقطعنا الطين فلا تبتجروا
من منجانهم حتى ارسل الدم وان رايتونا نهرنا من القوم واوطاننا هم
فلا تبتجروا حتى ارسل الدم قال فخرجوا منهم الله فاننا والله رايت النساء يشدون
على الجمل قد شدت خلاجهن واستوقهن رافعات ثيابهن فقالت اصحاب
عبد الله بن جبير العنينة اي قوم العنينة ظهرا اصحابكم فانتظرون فقال عبد
الله ابن جبير استقيم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اما والله لنا بين
الناس فلتصيب من العنينة فلما اتوه ضرب وجوههم فانقلبوا منهزمين فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في احراهم فلم يبق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين رجلا وكان اصحاب اقبوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة رجل سبعين اسرا وسبعين قتلا
فقال ابو سفيان اني القوم محمد اني القوم محمد ثلث مرات فيها هم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجيئهم ثم قال اني القوم ان لي خافة ثلث مرات ثم قال
انني القوم غير من الخطان ثلث مرات فرجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا
فما ملك عمر نفسه قال كذبت يا عدو الله ان الذي عدون لاجيا وقد بقا
الله لك ما يسودك فقال يوم سوو بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم
قتله لهما امر بها ولم تستوي ثم اجد برجر اعل هبل اهل فصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تخيرون فقالوا ان رسول الله ما يقول قال قولوا الله
اعلا واجل فقال ان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجنبية قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولا نا ولا مولى لغيرنا
سعيد قال في سفين عن سعد بن جابر بن عبد الله بن سعد الخدرى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باي الناس رمان عذوا فيه فيا من الناس
فيقال لهموا فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيقول لهم ثم باي
على الناس رمان فيخروا فيه فيا من فيقال لهموا فيكم من صحب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيقول لهم **حدثنا سعيد قال** قال عبد الرحمن
ابن رباب عن سبعة عن حميد الطويل عن انس قال كانت الانصار تقول يوم اختلف
لحق الدين بابينا محمدا على الجهاد ما نقبنا ابدا فاجابهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرموا الانصار والمهاجرين **حدثنا سعيد**
قال عبد الرحمن بن رباب عن سبعة عن محمد بن ابي يعقوب قال اخبرني عن سبعة بريد
الاستلمي من رباب بن رباح وهو على فرس وهو يقول لا عيش الا طراد الخيل الخيل
حدثنا سعيد قال اسعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن رباب
قالا اول من اتخا الخندق على عيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سعيد قال في سفين عن بريد بن حصيفة عن السائب بن يزيد ان سنا الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاهر يوم احد بين درعين وقال من ليس كما قال سفين
درعين **حدثنا سعيد قال** انوا الاحوص عن معمر بن جيب بن ابي ثابت
عن يحيى بن جعه قال قال عمر لو لا ثلث لسرتني ان احون قد كنت لو كان
اصنع خبيثي لله واحالست اخوانا يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب
الثمر والسيئ في سبيل الله عز وجل **حدثنا سعيد قال** لعقور بن عبد
الرحمن الدهري قال حدثني ابي عن عمه عبد الله بن عبد الله قال لما كان يوم بدر
جلس ناس من العرب في جبل يد يقولون حيث ما كانت الدبره كنا مع اهلها
فما اعز الله نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فاحير به امرهم فقالوا اي رسول الله سمعنا
شيئا يهبط من السماء وسعنا لحم الخيل وقروح الاداه وسعنا شيئا يقال له
اقدم حين وم قال ذلك اخبر بل عليه السلام **حدثنا سعيد قال** قال
ابن رباب عن ابن عوف عن عيسى بن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا

فان

فان الملايكه قد سموت **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحرث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال بصرت بالرجل على العذو واوتيت جوامع الكلم قال وسينا انا ناهم اوتيت
لمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **حدثنا سعيد قال** في سفين
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس ثنا عن كان فيكم عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الطائف قال انا فافلون عدا ان سنا الله فقال
الناس قبل ان يفقهها قال فاعدوا على القنائل فعدوا وصاتهم جراحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا فافلون عدا ان سنا الله ففسر وان ذلك فصحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا سعيد قال** ابو معوية عن جويرين عن الضحاك
في قوله مسومين قال معلمين بالصوف الابيض **حدثنا سعيد قال** قال
ابن رباب عن ابي يونس عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الطائف اشرفت امره فلكسفت عن قبلها فقالت هادونكم فارموا فزواها رجل
من المسلمين فاخطا ذلك منها **حدثنا سعيد قال** اسعيل بن ابراهيم عن
ابو بريد عن عكرمة مثله قال فقطرها **حدثنا سعيد قال** في سفين عن عمرو
ابن دينار عن عبد الله بن عزي بن ابيها فقال لا تعزوا مع رجل بنا نبينا نالهم
بنيهم او زرع ررعا لم يخلصه او تزوج امره لم يدخل بها **حدثنا سعيد قال**
في حديث ابن معوية قال ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول عزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة عزوة وسمعت ربه ان ربه يقول
عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عزوة **حدثنا سعيد**
قال عبد الله بن وهب قال اخبرني عن سعد بن ابي هلال انه بلغه ان
الطائفتين اللتين هما ان تقشلا والله وليهما بنوا سلمه وبنو حارثة **حدثنا**
سعيد قال في سفين عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول فينا نزلت
في بني حارثة وبني سلمه اذ همت طائفتان منكم ان تقشلا والله وليهما ما يسترني
انها لم تنزل **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع

ابا جراحا بنت عميس وهو تحت الرايات حدثنا سعيد قال بعقود ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله قال لما كان يوم بدر فظفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وزحوا ترهم ورتطوا الى المسلمين فاستقلهم
فولع ركعتين وقاما بويلع عن عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته
الهم لا تودع مني الهم لا تخذلني الهم لا تتركني الهم انشدك ما وعدتني الهم
ان تفرم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تغيبوا ابدا فقال
ابو جراح احففت بابي انت واجي والله لا يتودع منك ولا يخذلك ولا يترك
ولبصرتك على عروقك كما وعدت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستورا وقال رابت جبريل معجزا امتد ليامن السما معجزا بجمع القتال
على اسبانه فتم العبار فعرفت انه النضر حدثنا سعيد قال قال عيسى
ابن يونس عن ابي رجاء بن ابي مريم عن عطية بن قيس ان جبريل انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حمرا معقود الناصب
قد عصب ثلثته العبار عليه درعه فقال يا محمد ان الله عز وجل بعثني اليك
وامرني ان لا افارق حتى ترضا او رضيت قال نعم حدثنا سعيد قال
ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن ابي اليمان عامر بن عبد الله بن ابي الطوري
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لا صحابه تعادوا واولادهم
ثلثا به واربعة عشر رجلا ثم قال لهم تعادوا وافتعادوا مثل ذلك مرتين
فاقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثا به وجمسته
عشر رجلا فقال انتم اليوم على عهد النبيين وعدة اصحاب طالوت حدثنا
سعيد قال سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد بن عمير قال لما كان يوم بدر
استخيا المسلمون من عوران اخوانهم والقواهم في قلب حمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام عليهم فقال لابي فلان اي فلان الهم لا تخذلنا والله ملينا وعقدكم
اي فلان اي فلان يستبهم باسم الهم الهم لا تخذلنا والله ملينا وعقدكم قالوا يا
رسول الله او يستبهمون قال والذي نفسي بيده كما استبهمون حدثنا سعيد
قال سفيان بن عمرو عن علقمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابي بن

خلف

خلف بيده وقال اشنتد عصبك الله على رجل قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
في سبيل الله واشنتد عصب الله على قوم ادموا وجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله حدثنا سعيد قال سفيان بن عمرو عن عمرو بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من ياخذ هذا السيف حقة فقال لجر
دحام انا فاجبه قد انشيتي قال اعطينه حقة قال نعم حدثنا سعيد قال
ابن عياش عن محمد بن زياد الالطاني عن اشياخه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله يقول ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وان كان مكافيا قرنه
فسمعا رجل من المسلمين فعقد عليها حتى ادا قدم الناس الشام انبعثت في
سرية وهم رجال على اقدامهم فاطاعوا صحابه بعلى وهبط اليه على من الرقة
على كودز شاك السلاح يورده فاجابته وبينه كرم له سباج امر عبدان الشوك
فربط العلم فرسته ثم سقوا اليه الكرم شهده حتى ادا لم يكن بينه وبينه الا
السباج والرجل يدرك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكرك
لم شيعله بعد رعدوه اياه يقول الهم قد ضقت بذرعا فاكفنيه فنظر
الروى فخرج من السباج فذهب ليخرج اليه منها فنشبت الشوك بجره
فعاجز طويلا للمخلص منها فذهب للمخلص كما الامين فقبض الشوك عليه فربطه
الله ربطا فلما راه المسلم مصا اليه فلما راى العلم المسلم قد اقبل اليه جعل
يبحر وهو في ذلك فدا ثبته الله فلم يخلص اليه الا رجل حتى وحا نفسه فحفر
كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمله ويقول الهم انت قبلة
ثم سلبه سلاحه وثيابه وحمله الله على فرسته حدثنا سعيد قال
مروان قال سليلين النخعي عن ابي عثمان النهدي قال قال سلمان الفارسي
لو يعلم الناس ما عوف الله للضعيف ما عا لوانا الظاهر حدثنا سعيد قال
سفيان بن عمرو بن دينار عن ابي اليمان عامر بن عبد الله بن ابي الطوري
المسلمين ومعدوا للمسلمين حدثنا سعيد قال سفيان بن عمرو بن دينار
سمع حابر بن عبد الله يقول اصطلح ناس الخبر يوما احد ثم قتلوا شهدا من اخر
النهار حدثنا سعيد قال سفيان بن منصور عن مجاهد قال اول امرأه
استشهدت في الاستلاء امر عمار حدثنا سعيد قال ابن عياش عن صفوان

ابن عمرو وعنه عبد الرحمن بن ابي بكر بن خنيس عن ابيه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليهود فان الله صر على رفاهم بذي مقدمه وانهم سبوا الله سبوا لرسوله
 احد من خلقه دعوا الله ثالث ثلاثة **حدثنا سعيد قال** قال عبد الله بن
 المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن ابي الاحوص حكيم بن عمار قال سئل عن الخطاب
 ان وفروا الاطفا رضى الله عنهم فاني اسألك **حدثنا سعيد قال** سئل
 عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كتبوا يوم الحديبية اليها وارجع ما به
 وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر
 لو كنت ابرار اريدكم موضع الشجر **حدثنا سعيد قال** ابن عباس عن عبد
 الرحمن بن رباب ان انا قال حدثنا مشيختنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اطب كسب المسلم سهم في سبيل الله وصفه به وما تعطيه ارضه
حدثنا سعيد قال ابن عباس عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن جابر ان
 كما كان يقول ررق هذه الامة في اسنة واما حها وعند ارجنها ما لم يزعوا
 فاذا زرعوا كانوا كالناس ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الامة حتى يعطيهم
 احسن مني الدواب **حدثنا سعيد قال** ابو معوية قال قال الاعشى
 عن ابراهيم قال سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول اللهم اني استنصر مالي ونفسي
 في سبيلك قال الاعشى وريها قال وولدي فقال عمر اول استنصر احدكم
 فان ابتلي صم وان عوفي شجر **حدثنا سعيد قال** سئل عن
 عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحرج خدي **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
 الحرف ان يكي احدته انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر اسامه
 ابن زيد الكندي الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
 تقولون في اسامه ان اسامه حدث السن وان تقولوا فقد علمكم لا يسم
 من قبله واتم الله ان الخليل الامر قال يكي فليخفي ان عبده ابن سفيان قال
 فاني لا رجوا ان تكون هذه الى اليوم قال بكر وسمعت سليمان بن ابي سيار قال لا امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامه على جيش وامر ان يحرق قريشيا مضا

اول

سماح عن النبي

اول الحسن رجلا اسامه يزد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودخل اسامه على ابي بكر فقال ما نامرني فقال مقضي على امرك الذي امرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اريد فيه ولا انقص منه فقال الناس انك
 ان تبعت اسامه ومعك حد الناس فترد هذه الاعراب فتقبل على نقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر والله لو انا اعلم ان الزيار والكلاب
 تنهشني بها ما رددت امر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم امض فان
 الله سنجعينا ولخزان رابت ان ناذر عمر بن الخطاب فقال نعم قال
 اسامه خرجت على عمر فقال ما فعلت قال قلت سألني ان ادركك ففعلت
 وامرني ان امضي فقال عمر رحل الله **حدثنا سعيد قال** سئل عن
 عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر
 فقال ان اناسا طعنوا في امر اسامه كما طعنوا في امره من قبل
 وانه وانوه لها اهل **حدثنا سعيد قال** سئل عن حصين عن ابي
 بكر قال اول شئ نزل من براه الى بعد الاربعة انفقوا واخفاوا وثقالا الى
 قوله ان حكمتم تعلمون **حدثنا سعيد قال** سئل عن مستعر عن ابي
 بكر بن عتيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليهم ان اجعلوا بينكم
 وبين العدو مفازا **حدثنا سعيد قال** ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق
 عن ابي الصفي قال نزلت هذه الاية في قتلى احد ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ونزل فيهم ونزل من
 شهدا قال قتل يومئذ سبعين رجلا اربع من المهاجرين حمزة ابن عبد
 المطلب ومصعب بن عمير اخو بني عبد الدار والسامق بن عثمان الخزرجي
 وعبد الله بن جحش الاسدي وسائرهم من الانصار **حدثنا سعيد**
 قال عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سلمة بن وردان قال سألت سلمة
 ابن عبد الله قلت اصلى وعلى قرن فيه سهم في بصله دم قال لا **حدثنا**
 سعيد قال سئل عن سليمان الاحول عن عمر بن الخطاب قال سمعته لما نزلت
 الاستسفر وايجد ثم عذبا باليما ويستبدل فوما غيرهم قال المناجقون

فقد بقي من الناس من لم يقر بانهم كانوا اركان قوم فخلعوا لبيقهم
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانزل الله في اولئك الذنوب
في الله من بعد ما استجاب لهم دعوتهم وارضاهم عند ربهم **حدثنا سعيد بن ابي**
عباس عن شرجيل بن مسلم عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد
سيفك فقبيل له وماذا لك يا باعبد الله قال قد قذف في قلبي من الوهن من
من ظنور عدو رحمة الرب قالوا يوم ذاك قال نعم الدنيا وكراهيتكم الموتى
لمن خرس لسانه ورجع اعلى خطيبته ورسعته بيته **حدثنا سعيد بن ابي**
سفيان عن علي بن زيد عن اشتر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صرحت ابي طلحة
في الجيش خيرا من غيره وكان اخيرا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول رجعت
لوجهك الوفا ونصرتي لنفسك الفدا **حدثنا سعيد بن ابي**
الوليد بن كثير عن ابي زيد بن اسد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ابي اظن اني اذكر ذلك بيناه في المسجد وفيه جماعة منهم
فقالوا ان يقول كذا ويقول كذا فيما يكرهون فصرخوا اليه تسأله فذهب
جماعه اليه فقال يقول كذا ويقول كذا قال نعم وكان لا يكرههم شيئا فامتدده بينهم
رجا الصريح الى ابي ادرج صاحبك قالت خرج ابي سعي واه عدي بن فنادي
ويلكم انتم تقولون رجلا ان يقول زي الله قالت فلهوا عنه واقبلوا الى ابي خلفه
انا نا وهو يقول تباركت باذا الحلال والاكرام وان له العدا ابر وان يقول
هكذا ونقدتها فتنعم وقال سفيان بن عيينة **حدثنا سعيد بن ابي**
حميد الطويل عن اشتر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن بدير ما
من الابل من غنم حنين واعطا الاقرع ابن جابر مثل ذلك فقال باشر من الانصار
تعطي عنا غنما اقواما فطردوا وهم من شيوخنا اودما وانما من شيوخهم فاجتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الانصار فقال هل يدعوا الامم فقالوا لا الا فلان
ابن اختنا فقال ان ابن اخت القوم منهم ثم قال اما ترضون يا معاشر الانصار
ان تذهب الناس بالدنيا وتذهبون انتم بآدم صلى الله عليه وسلم الى دياركم قالوا
بلى يا رسول الله فقال لو اخذ الناس واديا واخذت الانصار شعبا لاخذت شعب

الانصار

الانصار الانصار خشي وعييتي ولولا الهجرة لكانت امر من الانصار
حدثنا سعيد بن ابي
الركوع اراد ان يقال لهم فقبيل له النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقائل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني جوارهم
الاخفها قال هذا من حنفيها ان لا يفترقوا بين ما جمع الله ولو فتعروا
اقر والرسول الله صلى الله عليه وسلم فليلهم عليه **حدثنا سعيد بن ابي**
عن ابي الربيع عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم فتمت بالمجمرات قسمها فاناه رجل فقال
اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل ان لم يعدل فقال عمر
دعني امرت عفة قال لا ان هذا واصحابه يقرن القرآن ما يعدلوا تقاتلهم
مخزون من الدين كما يخون السهم من الرمية **حدثنا سعيد بن ابي**
الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري
قال بعثت كاهن وهو باليمن بذهابهم في نزلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة نفر الاقرع بن جابر الخنطلي وعبيد بن بدير القرظي وعلقمة بن
علائة العامري وزيد الخير الطائي فغضب فقبضت فقالوا يعطي ضاديد
اهل نجد **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا فعلت ذلك لا تفهم
في رجل كثر الحديث لوجهين عابرا العينين فاني اجبتن مخلوق الراس
فقال اتق الله يا محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن رطبع الله ان عصيته
ايا مني على اهل الارض ولا ناموني ثم اذ بر الرجل فاستاذن رجل من القوم
في قتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان من ضيعني هذا فوما يفرون القرآن
لا جا ورجلهم يقبلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان مخزون من
الاسلام كما تخون السهم من الرمية لان ادركتم لا تفلحهم قتل عار **حدثنا**
سعيد قال مهدي بن ميمون عن محمد بن سفيان عن ابي جهم بن عبد بن سفيان عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من قبل المشرق قوم
يقرون القرآن لا يخاورون قرايتهم مخزون من الدين كما يخون السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على قومه قيل فاسماهم فقال سماهم

الخبز او السند حذرتنا سعيد قال لا خلف من عظيمه عن حفص بن عمر
قال انطلق نبي انش الى عبد الملك بن مروان في اربعين راكباً من الانصار ففرض لنا
ما رجعنا معه حتى اذا كنا في النافذة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل مسطاب
معار الفؤوس فظلموا الى ركعتيه ركعتين اخر اربعين فقال لا تنه اي رجس ما يصنع
هؤلاء قال فيصيون الى ركعتيه ركعتين فقال انش قبح الله الوجوه والله ما ماتت
السنة ولا قبيلت الرخصة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قوماً
يتعمقون في الدين يعرفون منه كما يعرف السهم من الرمية حذرتنا سعيد
قال ابو معوية عن الاعمش عن اي صاحب عن اي هرون قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل الغنائم لقوم سور الرؤس غيركم كانت تقتل نار من
السمان كما قالما كان يوم بدر استرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل ولا
كتاب من الله سبق لم يستكم فيما اخذتم عذاب اليم فكلوا مما عنكم حلالاً طيباً حذرتنا
سعيد قال ابو معوية عن سعيد بن ابي سعيد قال لولا كتاب من الله سبق اي اكلت
لحم الغنائم في علي لم يستكم فيما اخذتم من الاساري عذاب عظيم قال يعني يوم بدر
حذرتنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابي ان شاعر
احباب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيئله كان يا احباب سور البقر حذرتنا
قال يزيد بن هرون عن الحاج بن اربعة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن خديب قال
كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حذرتنا سعيد
قال عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله ان ابي لمريم عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على بني الاشهل لما فرغ من احد فسمعهم يبلين على من استشهد
منهم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حزن ليس له بوالى فسمع
منه سعيد بن معاذ فذهب الى نسا بنى عبد الاشهل فامرهم ان يذهبوا الى بيت حزن
فليصنعيه عليهم فذهبوا بهن يرضون عليه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال
من هو ذلك فقيل نسا الانصار واولاد اولاد حذرتنا سعيد قال هشيم
قال ان تغيب عن الشعبي قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اذ
هو بنسا الانصار يملكون قتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن حرمه لاولى

حذرتنا سعيد قال يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابي ان شاعر احباب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيئله كان يا احباب سور البقر حذرتنا سعيد قال يزيد بن هرون عن الحاج بن اربعة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن خديب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حذرتنا سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله ان ابي لمريم عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على بني الاشهل لما فرغ من احد فسمعهم يبلين على من استشهد منهم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حزن ليس له بوالى فسمع منه سعيد بن معاذ فذهب الى نسا بنى عبد الاشهل فامرهم ان يذهبوا الى بيت حزن فليصنعيه عليهم فذهبوا بهن يرضون عليه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال من هو ذلك فقيل نسا الانصار واولاد اولاد حذرتنا سعيد قال هشيم قال ان تغيب عن الشعبي قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اذ هو بنسا الانصار يملكون قتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن حرمه لاولى

له فتع ذلك سيد الانصار سعد بن معاذ فاني نسا الانصار فقال عزمت عليكن
ان ترحمن امره منكن فتحو احدى بيد استجور رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت
بعض على حبه فتع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فاحبوه بما كان من
سعد فقال ما اريد ذلك ونبي عن الموح حذرتنا سعيد قال هشيم
وقال عن حصيني عن سالم بن ابي الجعد عن سالم بن عبد الله قال كنا اذا انصقنا
كبرنا واذا انصقنا استجنا حذرتنا سعيد قال استعمل بن عبيد بن عبد
الله بن عثمان بن خثيم قال اخبرني سعيد بن جبيل عن ابن عباس انه اجتمع الملاء
من قريش في الحجر وتعاهدوا بالمال والعزى ومناه الثالثة الاخرى ليقتلن
محمد فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على ابيها فاجرتة فدعاها فتموا ثم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما هم جلوس في الحجر فحاهم حتى جاهر فلما نظروا
اليه ضرب الله ما دقاتهم في صدورهم فاقبل حتى وقف عليهم ثم قال شأهت
الوجوه شأهت الوجوه واخذ قبضه من نراب فرماهم بها فقال ما اصابك
تلك الحصا من احد الا قتل يوم بدر كما حذرتنا سعيد قال سبعين
عمر وعن عكرمة قال كانت بدر مختار في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدا باستقيا ان يلقاه بها فلقبهم رطل فقال ان بها حجاجاً عظيماً
من المشركين فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانوا يدرا فلم يلقوا
بها احداً فرجع الجبان ومضى الجري فنتسوقوا بها فلم يلقوا احداً فتركت الدين
قال لعمري الناس ان الناس فذجعوا الحمر فاخسروهم فوادهم امانا وقالوا احبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل حذرتنا سعيد قال عمر هشام
ان حرمه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان ابوالمنهزم حذرتنا
سعيد قال وهذ من الماركع اي عوانه عن المغيرة بن ابراهيم قال كان عبد الله من
الدين استجابوا لله حذرتنا سعيد قال هشيم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جدته قالت انني اتيت راعيته في عند قريش فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابا قال نعم حذرتنا سعيد قال خالد بن بوش عن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى ناس من المشركين الى اي سفينة وغيب

هدى تيمم ح... ثنا سعيد قال قال سيف بن عمار عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بني صحابه رفقا جات رفقه بهرفون برجل يقولون ما راينا مثله ولا ان نزلنا فضلاء وان ركبنا فقرأه ولا يفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان برجل له ومن كان يعمل له ودع سيفي اشيا فقالوا لحن فقال كلهم خير منه ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن صفيم بن زرعة عن شريك بن عبد الله ان قزط الاردي قال ارخف علي بكر لي وانا مع خالد بن الوليد فاستبغني الجيش فاروت تركه فدعوت الله ان يقبضه فقاوم فلم ازل انازع الاثر حتى لحقتهم وهم يقولون الروم في شرف وناخذهم ونستأصحابهم مستمرات لجلن الممالئ المهاجرين ويخرجون ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن صفوان بن عمرو عن الروم جربوا اصطبيان الاخر وكان ملكهم والقوه في جربهم من خزير البحر فمربيه جار وغرفوه فجلوه حتى اخرجوه الى ارض جوران فانما محمد بن مروان فاستغاث به وكان يدعى ابي فقال اصطبيان لمحمد بن مروان انا اذن لك بالدفول في السبي في ارضك حتى انازل ارض الروم فقال لا استطيع ان اذن لك حتى ياذن لك امير المؤمنين فقال اصطبيان اني قد عاهدت الله اني اذن لك في ارض الروم مسلما يصلح الفلح الا اعتقته وجهزته على ان تقابلوا معي فاستاذن له محمد بن مروان عبد الملك ابن مروان فاذن له فعسى في ارضه حتى يبلغ ارض الروم وحوار بينه الرابعم فاستنصر المسلمين فقالوا معه حتى طفر بعد من الروم وجعل يقبل عدوه واصحاب شوكة حتى طهر عليهم واشتد من ملكهم ودانت له ارض الروم فاعتق عند ذلك اسارى المسلمين اتي بهم من ارض الروم كلهم فاعتقهم وجعلهم حتى بلغوا ارض قيس بن و اعطاهم خمسة دنانير خمسة دنانير والخمس ذلك عند الملك والمسلمون ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن عبد الرحمن بن حبيب وفضل بن فضالة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالعصايب وقال ان لم تجد احدكم الاخر فقلتي تصيب بها ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن ابي عبد الله عن يزيد بن جابر عن حبيب بن

مشكاه

مشكاه قال لما كان يوم فتح طولا قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتبت فيه الى عمر بن الخطاب فكتبت ان يوطأ تسليم وان يوطأ تسليم ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن ابي عبد الله القزني قال سالت عمر بن عبد العزيز العزيمه لابن ابي فقال ابن عمر هو قلت ان بنت اوسبوع او ثمان فقال ابو فضلت لولدي من خمس عشرة لفهنت له ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن ابي بكر بن عبد الله والاخوص بن حكيم وارطاه بن المنذر عن ابي الاخوص حكيم بن عمار بن عمر بن الخطاب كبت ومن عاقدت على عقد فاقوا التهم وانقوا ظلمهم واباحهم ولما اشراق القبية ورفاق الخفاف وانزروا واستغلوا وادبوا الحبل وثنا صلوا ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس قال حدثني جبر بن عبيد بن محوي عن عياض بن عفيف الكندي انما عمر بن الخطاب وعليه قبا وخفان رفقان فانكروا ذلك عليه عمر وقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين اما القبا فان الرجل بسنة عليه فيضيم ثيابه واما الخفاف الرقاق اثبت في الركب فقال نعم فرخص له في ذلك ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس عن الاخوص وابي بكر بن حكيم بن عمار بن الخطاب كبت الى الناس ما بعد فان الدنيا حلوه خضرة فاياكم واياها واحششوا الى الله اعمالكم واعلموا انكم فارص عدوكم لا يفيقون كلامكم فاقموا اليهم العهد والذمة فان اشار احدكم الى عدوكم بيده الى السماء فقال والله لئن تزلت لا قتلتك فترا لانا نزل حين ايتنا الى السماء وفي كل عقد ح... ثنا سعيد قال قال اسعبل بن عباس قال حدثني حجاج بن ارطاه عن القاسم بن محمد ان سلمان بن ربيعة عز البخر فاستعان به اسعبل بن عباس فقال جعل اعد الله على اعد الله ح... ثنا سعيد قال قال هشيم قال ابا العوام ابن حوشب قال حدثني رجل ان رشح ابا صالح موطأ عن ابن الخطاب لحدث قال كان يا مزيان ان يمشي ككلمة فيحلب واحد ويبيع الاخر ويعزوا الاخر في تسبيل الله قال خربت ابا صالح في ذلك العام وابطا فقال هذه توتيتي ح... ثنا سعيد قال قال عثمان بن مطر قال حدثني ابو جبر عن عامر السعبي قال اصاب المسلمون شيئا من اوطاس

الألوكة

www.alukah.net

زكريا عن ابي بكر الاشعري عن سالم بن ابي الجعد قال قال محمد بن علي لابن عباس نذر يوم
كنت فيه عن النبي علي وانت عن شماله يوم المريسيع صحت من قبل المريسيع رسول الله
فقال اي ذلك عانته نلعن قتلته عمن والناس يومنون فقال علي وانا لعن قتلته عمن
في السهل والجل فقال ابن عباس نعم فقال محمد لما انا وابن عباس نذروا عدل
حدثنا سعيد قال قال سيف بن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال ارسل عمن
الى علي ان ابن عمك مقتول وانك مسلوب حدثنا سعيد قال ابن عباس
عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمن في الدار فقال
عزمت علي كل من راي لي سبعا وطاعة الا لف بيه وسلاحه ان اخذوا من عناقنا
من كف سلاحه وبه قمر ابن عمرو فحجز بين الناس فقال ابن عمرو قام معه رجال
من قومه من بني عدي وبني نعيم وبني مطيع ففتحوا الباب فخرج فدخل الناس فقتلوا
عمن حدثنا قال في خروج من فضاله قال حدثني مروان بن ابى امية عن عبد الله
ابن سلام وحا الى عمن وهو محصور في داره فسلم عليه وقال موجبا نا ابي الا
اخذت ما رايت في ليلتي هذه قلت بلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الكوفة فقال لي يا عمن قلت لبيك يا رسول الله قال حصروك قلت نعم
قال واعطسوا قلت نعم فارسل الي دلو من ماء فاستن به حتى رويت ابي لا جدر به
بين يدي وكنتي فقال يا عمن اخبر ان شئت ان تفرط عدي وان شئت ان
تظهر على القوم قلت بل افطر عدل فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه حدثنا
سعيد قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عن علي بن حسين ان مروان
ابن الحكم قال له وهو ائمة بالمدينة ما رايت احدا احسن عليه من ابيك علي بن ابي
طالب الا اخذت عن غلبته ايانا يوم الجمل قلت الامير رايت احدا احسن
عليه من ابيك علي بن ابي طالب احدا احسن عليه من ابيك علي بن ابي طالب
اعلم قال لما التقيا يوم الجمل وواقفنا ثم حمل بعضنا على بعض فلم ينشب اهل
البحرطان انهم موافق صارع لعل لا يقتل قديرا ولا يندف على حرج ومن
اغلق عليه باب داره فهو امن ومن طرح السلاح امن قال مروان وقد كنت حطت
دار فلان ثم ارسلت الى حسن وحسين ابني علي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن

جعفر

جعفر فكلون قال هو امن فليتوجه حيث شافقت لا والله ما نطلب نفسي حتى ابايعه
فيا بعتهم ثم قال اذهب حيث شئت حدثنا قال عبد العزيز بن محمد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا ياجد سلبا وان كان يباشر القناضيه وان
كان لا يدف على حرج ولا يقتل مدرا حدثنا قال عبد الله بن المبارك
قال حدثني محمد بن يحيى بن سيف بن محبوب بن ولان العتري خاكي عن محمد بن علي قال
لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جالنا اناس الى علي يدعون اشيا فاكثروا واخلم
بفهم فقال لا رجل نحو كلامهم في حسن كلمات او شت قال فاحقرت علي احدي
بن حلي ثم قطاوت فقلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بحسن ولا سيء ولكنها
كلمات فخطرت الي علي فقلت هم او قضاص فقال بيده وعقد يميني قالون
ثم قال لا رايت ما عدت ثم فانهت قدي حدثنا سعيد قال خالد بن عبد
الله قال عطاء السائب عن ابي البخاري قال لما ظهر علي علي اهل الجمل قال لا
لجبر وا على حرج ولا يتبعوا مدبرا وما كان في العسكر فهو لهم وما كان خارجا
فليس لهم وامهات الاولاد ليس عليهم سبيل ونعتد النسوة من اهل
اربع اشهر وعشر حدثنا سعيد قال سيف بن عمرو بن دينار عن ابي
فاخنة قال اخبرني جاري قال اتيت عليا يوم صفين باستر فقال له لا تقتلني فقال
لا افلك صبرا ابي اخاف الله رب العالمين اذك خير يتابع فقال نعم فقال الذي
جابه لك سلاح حدثنا سعيد قال خالد بن عبد الله قال له الشيباني
عن عمر بن عبد الله بن ابي عن علي قال جابا كان من ربه اهل النهرو فوضع في الرحمة فقال
من عرف شيئا فلياخذه فجعل الناس ياجدون حتى بقيت قد رجينا حتى جازجل
فاحذها حدثنا سعيد قال عبد الله بن المبارك قال قال الامير عن الزهري
قال كتب اليه سليمان بن هشام يسئله عن امره فحقت بالحرو وبه وفارقت زوجها
وسئلت علي فومها بالشرك وتزوجت منهم ثم رجعت تايبه فكتب اليه الزهري
وانا شاهد اما بعد فان فتنة الاوكيات واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد يدركه فزاوان يهدروا امر الفتنة ولا يقام فيها احد من
فتح استخلة بتاويل القرآن ولا على قصاص استخلة بتاويل القرآن ولا على استخلة

الألوكة
www.alukah.net

بناويل القرآن الا ان يوجد شيئا بعينه واي اري ان تزدها الى زوجها وان
تخذ من افترى عليها **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عمرو بن دينار قال
اخبرني عن ابي عمرو بن العاص يوم صفين علي منبر له عجل تخريم فقال يا عبد الله
اقبل الصف بقصر الشارب ثم قال علي بالسلاح فالفوا حوله مثل الحرج السوداء
ثم قال جدوا فان هولا اخطوا حطية بلغت عنان السماء فقبل الناس فاخذوا
فقال علي عمر الرجال يعني هاشم بن غنيمه الاعور **حدثنا سعيد قال**
شهاب بن جراح قال في العوام عن عمرو بن مرة عن ابي ابل قال حدثني عمرو بن
شرجيل الهذلي با من اهل صفين وما كنت اعرف من الفضل في الفريقين فسالت
الله ان يريني من افرهم امر اسئل الله فارتب في منامي اني رجعت الى اهل صفين
فاذا انا بالصحاب علي في روضه خضراء ومجاور فقلت سبحان الله كيف بما اري وقد
قتل بعضهم بعضا قالوا انا وحدثنا رينا رؤوفار جيا قلت فافعل ذوالكلاء وجوب
يعني اصحاب معوية قالوا امامك فاذا استهم كالحناجر فهدت على القوم
روضه خضراء ومجاور فقلت سبحان الله كيف بما اري وقد قتل بعضهم بعضا قالوا
انا وحدثنا رينا رؤوفار جيا قلت فافعل اهل النهروان قالوا القوابر جاؤا قال
كحل لقوابر جا **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عيينة عن ابي عمير عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فارسل ما من منها
من الحفيا الى محمد بن زريق **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عمرو بن دينار
عن محمد بن خبير بن مطعم ان سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وحمل
ما به قصبة وجعل لآخرها قصبة الفدرهم **حدثنا سعيد قال** سفيان
بن عيينة عن سعيد بن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالرجل اذا لم يكن بين
الفرسين **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عمرو قال قالوا الجار بن زيد
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالداخل باسنا قال هو اعقت
من ذلك **حدثنا سعيد قال** ابو الاحوص قال في الاعرش عن ابراهيم
عن علقمة قال كان له بردون يستابون عليه **حدثنا سعيد قال** ابو
معوية قال في الاعرش عن ابراهيم عن علقمة قال كان له بردون يراهن عليه **حدثنا**

رواه ابو اسحاق كان افضل من ذلك
كل من سرق قال ولا مستور في ذلك
القصبة

سعيد

سعيد قال حور ابن ابي حنيفة قال سمعت الحسن يقول ان سعد بن معاذ اصابه سهم
يوم الاحزاب فقال اللهم لا تقني حتى تشفيني من قريظة والنبي فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحزاب وانصرف الى قريظة فجا صرهم فولا سعد بن معاذ
حكمهم فلم يفهم ان يقتل مقاتله وان نسيب الذراري فقتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما سئان يقتل من مقاتلهم ونسيب اذرارهم ثم حُكِل سعد بن معاذ وكان في
جنازته يومئذ منا فقون فقال بعضهم ما احضروا وقال بعضهم فم ذلك قالوا فيما حكم في
بني قريظة وهم كاذبون وقد كان سعد كفي اللهم عبلا من الرجال عظيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم مخلون يقولون ما احضروا والذي نفسي بيده لقد اهتق العرش
لرؤع سعد بن معاذ **حدثنا سعيد قال** ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اهتق عرش الله عز وجل يومئذ سعد
ابن معاذ **حدثنا سعيد قال** عبد الله بن زياد قال اشعه عن سعد بن
ابراهيم قال سمعت ابا امامه بن سهل يحدث عن ابي سعيد الخدري يقول لما نزل اهل
قريظة على حكم سعد بن معاذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه في حمار فلما
ان كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
قوموا الى سيدكم فجا حتى تغدوا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هولا تزلوا
على حكمك قال فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلهم ونسيب اذرارهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم **حدثنا سعيد قال**
ابراهيم قال لعبد الملك بن عيسى قال حدثني عظيم القرظي قال كنت فيمن عرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشد حوا في قنطروا الى عاتق فلم يجد في اذنت
فخلا سبي **حدثنا سعيد قال** سفيان بن عيينة عن ابي جهم عن مجاهد قال لقيت
رطلاني مسجد الخوفة فحدثني قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشدوا في
فوجدوني لم تجز على الموتى فخلوا عني **حدثنا سعيد قال** سفيان قال
ابو ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عثمان بن خصين ان ثقيفا كانت خلفا لابي عبيد
في الجاهلية فاصاب المسلمون رجلا من بني عقييل ومعه ناقة له فانوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اناها قال يا محمد ما احدثت واخذت سابقه الحاج وكانت

حك

الناظر اذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه او كل ارجعت فيه قال مجربون خلفا لك
 نقصف وكانت ثقيف استرف رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يرم وهو محبوب فيقول يا محمد ابي مسلم فقال لو قلنا وانت فذلك امرى كنت انت
 قول فحلت كل الفلاح ثم ربه اخوي فقال يا محمد ابي جايع فاطعمني وطمان فاسقني
 قال تلي حاجتي ثم بداه ان يعديه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحماني
 من المسلمين وامسك النافذة لنفسه وهي العضا فانما وعد علي سرح المدينة فلما بانوها
 وكان يرحون اليهم ليليا وكانت عند المشركين امره استورها فانطلقت قامت العم
 فجلت لا تاتي الى بغير الارغا فامتها فلم ترغوا فاستنوا فاسنوا فاسلها فلما قدمت
 المدينة قال الناس العضا العضا قالت ابي نذرت ان انا اتي الله عليها لا اخرجها
 فاحضروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال بغير ما حرما لا و قال لند في موضع ولا و
 لند في لا تملك ابن ادم **حدثنا سعد** قال قال صالح بن موسى قال قال يعقوب
 عن يعقوب بن يزيد عن عمه قال كنت مع علي بصقين فحضرت العلوة فادتا وادتا
 وانما فاقاموا فصلينا وصلوا فالتقت فاذا القليل بيننا وبينهم فقلت لعلي حبي
 انصرف ما تقول في قتالنا وقتالهم وقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الاخرة
 دخل الجنة **حدثنا سعد** قال قال صالح بن موسى قال قال الاغش عن شقيق بن
 سلمة عن شهيل بن حبيب انه قال يوم صقير وكان مع علي بابها الناس اجعوا
 رايلم خوالده ما وصفا سبونا على عوانتنا الا اسهلنا بنا الى امر يعقوب غير انهم
 هذا فانهما رايلم وعهد سبغوا واصرفوا الى اهله **حدثنا سعد** قال قال سفيان عن
 عمر بن دينار قال سالت الحسن بن محمد وماريت احدا كان اعلم باختلاف الناس
 منه قلت تابع طمخ والريبي عليا قال صعدا الى علي في مشرب له فلما سلا قال الناس
 بايعا يا بايعا **حدثنا سعد** قال قال سفيان عن عمر بن محمد قال كنت
 العزب يوم صقير محضه **حدثنا سعد** قال قال ابو عوانة عن قتادة عن ابي
 نضر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون امتي في قريتين
 تخرج بينهما مارقة تلي قتلها اولاهما باحق **حدثنا سعد** قال قال استعمل ابراهيم
 قال ابو عن محمد بن سيرين قال قال سعد بن ابي وقاص ما ازهم اني يعقب هذا اخو بني

بالطرفة

بالطرفة قد جاهدت اذا ناعف الجهاد ولا اجمع نفسي ان يقال رجل عريبي والله
 لا اقاتل حتى ياتوني شيف له لسان وسفنان فيقول هذا مؤمن وهذا كافر
حدثنا سعد قال استعمل ابراهيم قال ابو عن محمد بن سيرين قال قال
 رجل ما منا احد ادر كنه الفسنة الا لو شئت لقلت في عن ابن عمر **حدثنا سعد**
 قال استعمل ابن ابراهيم قال ابو عن محمد قال قال رجل الفهم ابن عبد الله بن عمر ما
 انصتني اسدي به فاني لا اعلم احد اليوم على الامر الا اول غير **حدثنا سعد**
 قال استعمل ابن ابراهيم قال ابو عن محمد بن سيرين قال قلت ان ابن عمر قال اني
 لقت اصحابي على امر فكل خالفتم خشيت ان لا الحق بهم **حدثنا سعد** قال
 استعمل ابن ابراهيم قال ابو عن محمد بن سيرين قال قلت ان ابن عمر قال اني
 الامر منا ومن بني اعدائنا في هذا الامر فهمت ان اتول الذين فانكول واناك على
 الاسلام خشيت ان يكون في قولي هذا هراقة الدما وان تجد قولي على غير الذي اردت
 ودعوت ما عند الله من الختان **حدثنا سعد** قال عطاء بن خالد قال حدثني
 صديق بن موسى بن عبد الله الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فاستناخت
 به راحلة بني دار حعفر بن محمد بن علي ودار الحسن بن زيد فاناه الناس فقالوا
 ما رسول الله المتزل فابعدت به راحلة فقال دعوها فانها مامون ثم خرجت
 به حتى جات به باب ابي ابيوب الانصاري فاستناخت به فاناه الناس فقال يا رسول
 الله المتزل فابعدت به راحلة فقال دعوها فانها مامون ثم خرجت به حتى جات
 به موضع المذنب فاستناخت به ثم حلت للناس ثم عريش كانوا يرشونه ويقبونه
 ويبير دون فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلة فاوى الى الظل فنزل
 فيه وانا ابو ايوب فقال يا رسول الله ان متى لي اقرب المنار الذي قاتل رطل
 الى قال نعم فذهب راحلة الى المتزل ثم اناه رجل اخر فقال يا رسول الله انزل علي
 فقال ان الرطل مع راحلة حيث كان وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش حتى
 صلى بالناس فيه ثلثي عشرة ليلة **حدثنا سعد** الجهاد لثة العبد
 الفقرا الى ربه لله تعالى محمد بن احمد بن علي الخطيب يومئذ العبادية من روح دمشق
 ربه لله وعصره ولمن قرأه ودعاه بالمعص وتترجم عليه ولجميع المسلمين والمسلمين والعالم
 وكان الفراغ من كتابه العشر الاول من شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة وسبعين من الهجرة النبوية